


بيع وصوقة

في القانون المدني المصري



((بيع بشرط التجربة - بيع بشرط المذاق -
بيع بالعربون - البيع الایجاري - بيع الوفاء -
بيع العينة))

زياد جمال عبد المنعم فورة

إهلاع

إلى أمي الغالية

وإلى والدى الحبيب

وكل من تعلمت منهم اطهانى الجميلة

والقدوة الحسنة

أهلاع إلينكم ثمرة جهادى المتواضع

اعترافا بفضلكم

وجز لكم الله عنى بأحسن الجزاء

الياض



وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ
لَهُمْتُ طَائِفَةً مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا
يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُونَكَ
مِنْ شَيْءٍ وَأَنَزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ
وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا

سورة النساء - الآية ١١٣





مُحَمَّد

عقد البيع من أهم العقود المسماه وأقدمها وأكثرها شيوعاً في المجتمع البشري ولم يسبق عقد البيع في الظهور في التشريعات المختلفة سوى عقد المعايضة لذلك جاءت التشريعات السماوية لتنظيم هذا التصرف، ونهجت التشريعات الوضعية نفس المنهج محاولة منها فك اللبس ونزع الغموض عما يدور حول هذا العقد؛ وذلك لما لعقد البيع من أهمية في التجارة وقضاء حاجات الناس على المستوى الفردي والجماعي.

تاريخ ظهور عقد البيع :

أصل عقد البيع هو المعايضة، والمعاييرة هي المبادلة سلعة بسلعة أخرى، إلا أن تعدد الروابط الاجتماعية وازدياد حاجات الناس أظهر عجز هذه الوسيلة وعدم كفايتها في اشباع تلك الحاجات لأن من يريد الحصول على سلعة قلما يجد مالكاً راغباً فيما هو زائد عن حاجته، ولذلك بحث الإنسان عن سلعة أخرى ذات منفعة عامة تنسحب إليها قيم باقي السلع، وتوصل إلى المعادن، ثم تولت الدولة سبِّك هذه المعادن، وحددت حجمها وزنها مقدماً، وظهرت أخيراً النقود الورقية التي حلّت محل المعادن في التداول. وهكذا ظهر العقد بمعناه الحديث من تاريخ ظهور النقود.

١- البيع في القانون الروماني

وكان عقد البيع عند الرومان من عقود التراضي، إلا أنه لم يكن ناقلاً للملكية، بل كان يلزم البائع بتمكين المشتري من وضع يده على المبيع وحيازته حيازة هادئة ولاقتصار حق التملك والزام الغير على الرومان وحدهم، ولما كانت، الضرورات تستلزم التعامل مع غير الرومان ولما كان الأجانب لا يمكنهم أن يتعاملوا على شراء شيء من دون أن يتلزم البائع بأي التزام، فقد اضطر المشرع الروماني، بموجب قانون الشعوب، إلى أن يرتب البيع أثراً واحداً هو التزام البائع بتمكين المشتري من وضع اليد وفي الحيازة الهادئة حتى يتيسر للرومان التعامل مع الأجانب. ومع ذلك كان للمشتري الاشتراط في العقد على البائع أن ينقل له ملكية البيع، لأن هذا الشرط لا يتعارض مع طبيعة البيع. إلا أنه كان يمتنع على البائع أن يشترط عدم نقل الملكية إلى المشتري لتعارض الشرط الأخير مع طبيعة عقد البيع.

٢- البيع في القانون الفرنسي:

أما القانون المدني الفرنسي فإنه وإن كان قد تخلص من الصيغ والرموز المعروفة عند الرومان، إلا أنه أبقى على التسليم واعتبره الطريق المعتمد لنقل الملكية. ولكن تطور هذا القانون أدى إلى أن ينتهي الأمر به بالاكتفاء بالتسليم الصوري. فقد كان يكفي لاعتبار تمام التسليم مجرد ذكرٍ أن التسليم قد وقع في العقد، وأن كان هذا البيان مخالفًا

للحقيقة. واختلف الفقه حول تفسير المادة ١٥٨٢ التي تعرف البيع بقوله إنه هو (عقد يلتزم به أحد الطرفين بتسليم الشيء ويلتزم الآخر بدفع الثمن ويجوز أن يتم عقد رسمي أو عريفي) (١٥٨٢م فرنسي). البعض منهم يرى أن عقد البيع لا ينقل الملكية إلى المشتري، لأن المادة أعلاه يلزم البائع بتسليم المبيع. ويدعو الرأي الرابع إلى أن المواد الأخرى من القانون الفرنسي تكمل نص المادة ١٥٨٢ وتقطع في أن عقد البيع ناقل للملكية كالمادة ١١٣٨ التي تقرر أن الالتزام بنقل الملكية يتم بمجرد اتحاد إرادة الطرفين والمادة ١٥٣٨ التي تقرر انتقال الملكية إلى المشتري من وقت اتفاق الطرفين على المبيع والثمن، حتى ولو لم يسلم المبيع إليه أو يدفع الثمن إلى البائع.

٣- البيع في الشريعة الإسلامية والقانون المدني المصري :

الشريعة الإسلامية تقرر انتقال الملكية بالعقد وبصورة مباشرة. ولهذا يشترط فقهاء الشريعة لنفاذ البيع عند جمهورهم ولا نعقاده عند بعضهم، أن يكون البائع مالكاً للمبيع، مما يعني أن بيع ملك الغير موقوف على إجازة المالك حسب الرأي الأول، وباطل حسب الرأي الثاني^١ وعلى الرأيين لا أثر لبيع الفضولي ولا يحل ما لا قبل الإجازة^٢.

^١ محمد لبيب - عقد البيع - ١٩٦٦ ص ٧

^٢ عباس الصراف - البيع والإيجار ص ٣٠ غني حسون طه - البيع - ١٩٧٠ ص ٢٢ سعدون العامري،

البيع والإيجار، ١٩٧٠ ص ١٢ حسن علي الذنون البيع - ص ١٨

ويعرفه القانون المدني المصري الجديد في المادة ٤٨ منه بقوله (البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نفدي).

وينتقد بعض الفقهاء هذا التعريف لأنّه لا يشير إلى انتقال الملكية بمجرد إبرام العقد^١.

كما أنه يتكلّم عن نقل الملكية باعتباره أثراً من الآثار التي تترتب على عقد البيع^٢.

^١ علي الخفيف - محاضرات في فقه الكتاب والسنة ص ١١٥

^٢ سليمان مرقس ومحمد علي إمام، عقد البيع ١٩٥٢ ص ٢٣ وخلاف هذا الرأي السننوري ج ص ٢٢

هامش رقم ١



الفصل الأول

عقد البيع

البيع لغة: ضد الشراء، وهو أيضاً الشراء، وهو من الأضداد، وبعث الشيء: شريته، والابتياع: الاشتراء.^١

معنى عقد البيع اصطلاحاً: يرى فقهاء المذاهب الأربع أن لعقد البيع مجموعة من التعريفات، فقد عرّفه بعضهم بتعريفات واسعة، وعرّفه آخرون بتعريفات مختلفة تماماً، وبيان بعض تعريفاتهم التي ذهبوا إليها فيما يلي:

عَرْفُ أَبْنِ قَدَامَةِ الْحَنْبَلِيِّ الْبَيْعُ بِأَنَّهُ: مِبَاذْلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ تَمْلِيْكًا وَتَمْلِكًا.^٢

عَرْفُهُ أَبْنِ عَرْفَةَ مِنْ فَقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّهُ: عَقدُ مَعَاوِضَةٍ عَلَى غَيْرِ مَنْفَعَةٍ وَلَا مَتْعَةٍ وَلَذَّةٍ.^٣

كما عَرْفَهُ فَقَهَاءُ الْمَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ بِأَنَّهُ: مَقَابِلَةُ مَالٍ بِمَالٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، وَقِيلُ بِلٍ هُوَ عِنْهُمْ أَنَّهُ: عَقدُ مَعَاوِضَةٍ

^١ ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، صفحة ٤٠١، جزء ١. بتصرف. ↑ موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٢٠٠٥)، المغني، مصر: دار الحديث، صفحة ٢١٨، جزء ٥.

^٢ أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع المعروف بابن عرفة (١٩٩٣)، شرح حدود ابن عرفة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، صفحة ٣٢٦.

^٣ احمد أبو الفتح - المعاملات في الشرع الإسلامي - ج ٢ ص ٢٤ . احمد ابراهيم المعاملات الشرعية المالية ١٩٣٦ ص ١١٥ وما بعدها

مالية تُفيد تملك العين أو المنفعة التي جرى عليها عقد البيع ملكاً على التأبيد لا على وجه القربة، فخرج بقولهم (العاوضة) الهدية ونحوها لكونها ليست بيعاً، وخرج بقولهم (المالية) النكاح وما شابهه، حيث إن المراد بالنكاح أسمى من كونه مبادلة مال بمال، وخرج بقولهم (تملك العين) الإجارة وما جرى مجراتها، حيث إن الإجارة لا تكون على ملك المنافع لا ملك الأعيان، كما خرج بالتأبيد الإجارة أيضاً، وخرج بقولهم (لا على وجه القربة) القرض والهبة، إذ إن المراد بهما الأجر المطلق أما عقد البيع فيقصد منه تبادل السُّلْع لا الوصول إلى الأجر أو الثواب.

وعرفه فقهاء المذهب الحنفي بأنه: مبادلة مال - ولو في الذمة- أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد غير الربا والقرض.

وعرفه القانون المصري في المادة ٤١٨ "عقد يلتزم به البائع بان ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقيدي"

مشروعية البيع :

إن مشروعية البيع ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .
في الكتاب : ورد في القرآن الكريم [وأحل الله البيع وحرم الربا] . سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ .

وفي سورة النساء : [يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم
بینکم بالباطل إلّا أن تكون تجارة عن تراضٍ منکم] . سورة
النساء ، الآية ٢٩ .

وقوله تعالى : [فاشهدوا إذا تبأيتم] . سورة البقرة الآية ٢٨٢
فهذه الآيات صريحة في حل البيع وإن كانت مسوقة
لأغراض أخرى غير إفادة الحل، لأن الآية الأولى مسوقة
لتحريم الربا^١، والثانية مسوقة لنهي الناس عن أكل أموال
بعضهم بعضاً بالباطل ، والثالثة مسوقة للفت الناس إلى ما
يرفع الخصومات، ويحسم النزاع من الاستشهاد عند
التابع . ١.

في السنة : فالنبي (ص) قد باشر البيع وشاهد الناس
يتعاطون البيع والشراء فأقر لهم ولم ينهاهم عنه ٢ .
ومنها قوله (صلي الله عليه وسلم) : (لأن يأخذ أحدكم
حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكيف بها
وجهه ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه) ، رواه
البخاري . وفي هذا الحديث إشارة إلى ما يجب على الإنسان
من العمل في هذه الحياة ، فلا يحل له أن يهمل طلب الرزق
اعتماداً على سؤال الناس ، كما لا يحل له أن يستنكر عن
العمل ، سواءً كان جليلاً أو حقيراً ، بل عليه أن يعمل بما هو
ميسر له .

(١) عبد الرحمن بن محمد عوض الجيزري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ص ٤٩٥ .

(٢) العلامة علي حيدر ، درر الحكم في شرح مجلة الاحكام ، دار الجليل بيروت ، المجلد الثالث ، ص ١٠١ .

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح سواءً بسواء ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أن استزاد فقد أربى ، فإذا اختلفت هذه الأجناس فيباعوا كيف شئتم) رواه مسلم ، فقوله فيباعوا كيف شئتم صريح في إباحة البيع .

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام : (أفضل الكسب بيع مبرور ، وعمل الرجل بيده) رواه أحمد والطبراني وغيرهما ، والبيع المبرور هو الذي يبر فيه صاحبه فلم يعش ولم يخن ولم يعص الله فيه ، وحكمه حله ما يترتب عليه من تبادل المنافع بين الناس ، وتحقيق التعاون بينهم .

فينتظم بذلك معاشهم ، وينبعث كل واحد إلى ما يستطيع الحصول عليه من وسائل العيش ، فهذا يغرس الأرض بما منحه الله من قوة بدنية وألهمه من علم

أنواع عقود البيع لعقود البيع:

مجموعةٌ من الأنواع التي يتم تطبيقها ما بين المشتري، والبائع، ومنها:

البيع الاختياري: هو من أكثر أنواع عقود البيع تداولاً؛ إذ يعتمد على تقديم البائع للسلع، أو الموارد، أو الأصول التي يمتلكها للمشتري، ويتحقق للمشتري مشاهدتها، ومعرفة تفاصيل عنها من أجل الوصول إلى قرار باختيارها، أو رفضها.

بيع الوفاء: هو عقد البيع الذي يمنح فيه البائع فرصة للمشتري في تجربة السلعة، أو المادة المباعة خلال فترة زمنية يتم تحديدها مسبقاً من قبل البائع، وعادة لا تتجاوز الأسبوع، ويحق فيها للمشتري أن يسترد بضاعته، مقابل أن يرد للمشتري ثمن البضاعة كاملاً.

بيع الحقوق: هو العقد الذي يرتبط بالحقوق التي يملكتها البائع، أو شخص غيره، ويعتمد عليه في التصرف بحقه، ويطبق هذا النوع من عقود البيع في الأمور القضائية داخل المحاكم؛ كالديون، والسنادات المالية التي يحدث فيها نزاع بين أكثر من طرف.

خصائص عقد البيع :

١- عقد البيع من العقود الملزمة للجانبين

لأن كلاً من الطرفين دائن للطرف الآخر ومدين له. فالمشتري دائن للبائع بالعين المبعة. ومدين له بالثمن. والبائع مدين للمشتري بالعين المبعة ودائن له بالثمن. فيلتزم البائع : بنقل الملكية للبائع وتسليمها للمشتري وضمان التعرض الشخصي والتعرض الصادر من الغير وضمان العيوب الخفية في البيع ، في المقابل يلتزم المشتري بدفع ثمن البيع وتسلم البيع والوفاء بنفقات العقد ونقل الملكية .



٢- عقد البيع من عقود المعاوضات:

لأن كلاً من الطرفين يأخذ مقابل ما يعطي فالمشتري يأخذ العين المباعة مقابل دفع الثمن، والبائع يأخذ الثمن مقابل العين المباعة.

وتبدو أهمية اعتبار البيع من التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع في اشتراط أهلية التمييز لدى المتعاقددين كركن للانعقاد واشتراط البلوغ كشرط لنفاذه في حق أي واحد منهم. (المادة ٩٧ من القانون المدني).

٣- عقد البيع من العقود الرضائية في الأصل:

والقاعدة أن البيع من العقود الرضائية، إذ يكفي لانعقاده مجرد اتحاد القبول الايجاب ولكن هذه القاعدة غير مطلقة، لأن المشرع قد يخرج عليها لسبب من الأسباب كما هو الحال في بيع العقار (٥٠٨ م مدنى).

والشكلية من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على خلافه، أما الرضائية فليست من هذا النظام، وبالتالي فليس هناك من مانع يمنع المتعاقدين من اشترطا الشكلية ركناً لانعقاد البيع، وفي هذه الحالة لا يكفي مجرد الايجاب والقبول لانعقاد البيع، بل يلزم لذلك أيضاً توافر الشكل المتفق عليه بين الطرفين.

إلا أن اشتراط المتعاقدين أو القانون شكلاً خاصاً لإثبات العقد لا يغير من صفة العقد الرضائية، فمادام يكفي في وجود العقد رضا الطرفين فهو عقد رضائي حتى لو اشترط القانون أو الاتفاق لإثباته الكتابة.

وفي حالة غموض قصد الطرفين فإن بعض التشريعات تقبل قرينة بمحاجتها يفترض أن اشتراط الكتابة إنما ورد لغرض جعلها ركناً للانعقاد. ولكن هذه القرينة قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس^١.

ولا يوجد حكم في التشريع المصري والعراقي، ولكن يذهب الرأي الراجح إلى اعتبار الكتابة عند الشك لإثبات لا للانعقاد لأن الأصل في العقود الرضائية ومن الشكلية ترد عليها استثناء^٢.

٤—عقد البيع ينقل الملكية:

لعل أهم خصائص عقد البيع أنه عقد ينقل الملكية من البائع إلى المشتري مقابل ثمن نقداً، لكن هذه الخاصية لعقد البيع منحصرة في حالة ما يكون محل عقد البيع منقولاً لا محدداً بالذات.

أما إذا كان محل البيع شيئاً معيناً بالنوع فقط، فإن دور عقد البيع يقتصر على إنشاء التزام في ذمة البائع بنقل

^١ المادة ١٥٤ من القانون المدني الألماني والمادة ١٦ من قانون الالتزامات السويسري.

^٢ السنهوري: ج ١ ص ١٥٢ هامش (١) عكس هذا الرأي: سليمان رقس محمد علي امام ص ٢٥



الملكية وبالتالي فان الملكية في هذه الحالة تترتب على عمل مادي هو الإفراز، وكذلك الأمر إذا كان عقد البيع عقارا من العقارات أو أحد الحقوق العينية الأصلية فإن العقد لا ينقل الملكية وإنما يتأخر هذا الأثر إلى أن يتم اتخاذ إجراءات التسجيل والقيد.





الفصل الثاني

أركان عقد البيع

نحوٌ

لعقد البيع ، ككل عقد ، أركان معينه بدونها لا ينعقد العقد ، بل يكون العقد باطلًا بطلاناً مطلقاً ، وهذه الأركان هي : الرضا والمحل والسبب ، ونظراً لأن البيع ينشئ التزامين متقابلين أحدهما في ذمة البائع والآخر في ذمة المشتري ، ومحل التزام الأول في نقل ملكية المبيع ، ومحل التزام الثاني دفع الثمن ، وأن كلًا من الالتزامين المذكورين يعتبر سبباً لالتزام الآخر - فقد جرى الفقه على ايجاز ذلك كله بالقول أن للبيع ثلاثة أركان هي : الرضا والمبيع والثمن ، وسنعرض في هذا الكتاب الرضا وأوصافه .



المبحث الأول

الرضا في عقد البيع :

نحوٌ

عقد البيع عقد رضائي ينعقد بمجرد تلاقي الايجاب والقبول و مطابقه القبول للايجاب ، ولا يقصد بالرضا رضا البائع وحده .. وإنما يقصد به رضا البائع بالبيع والمشتري بالشراء .

ويستوي أن يصدر الايجاب من البائع بالبيع أو من المشتري بالشراء ، لأن المهم هو اقتران هذه الايجاب بقبول الطرف الآخر بائعاً أو مشترياً ، بحيث تتجه إراده البائع إلى البيع وأن تتجه إراده المشتري إلى الشراء ، كما يجب أن يكون هناك تطابق بين الايجاب والقبول حول طبيعة العقد المراد إبرامه و حول البيع والثمن .



التراسي في عقد البيع :

اولاً: مفهوم التراسى :

نصت المادة ٨٩ من القانون المدني الجديد على ما يأتي :

" يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين؛ مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد " .^١

وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأن الحكم الذي يقام على أن بيعاً تم بين طرفي الخصومة يجب أن يعني بإثبات توافر جميع أركان العقد البيع من رضا وبيع وثمن ، فإذا اكتفى الحكم بإثبات توافر الركنين الأولين وأغفل الركن الآخر بمقوله أن أمره خارج عن نطاق الدعوى كان قضاوه مخالف للقانون.

^١ يجب على التراسى أن يكون في شكل مخصوص كما في العقود الشكلية التي سبق ذكرها . ففي هذه الحالة يكون هذا الشكل المخصوص ركنا من أركان العقد .

تاريخ النص : ورد هذا النص في المشروع التمهيدي في المادة ١٣٥ منه على الوجه الآتي : " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين ، ما لم يقرر القانون أوضاعاً معينة لانعقاد العقد " . وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي : " قطع المشروع بإيثار مذهب افرادة الظاهرة بصورة واضحة في هذا النص ، فلم يتطلب لانعقاد العقد توافق إرادتين ، بل استلزم تبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين " وهذا القول الذي ورد في المذكرة الإيضاحية يوهم أن القانون الجديد قد انحاز إلى نظرية الإرادة الظاهرة انجازاً تاماً . الواقع غير ذلك . فقد رأينا أن القانون الجديد في وضعه النهائي قد سلك مسلكاً وسطاً بين نظريتي الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة ، بل هو قد جعل الإرادة الباطنة هي الأصل ، ولم يعدل عنها إلى الإرادة الظاهرة إلا إذا اقتنصى استقرار التعامل هذا العدول . ولما تتبّع النص الذي نحن بصدده في لجنة المراجعة ، أضيف إليه عبارة " فوق ذلك " ، فأصبح كما يأتي : " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين ما لم يقرر القانون فوق ذلك أوضاعاً معينة لانعقاد العقد "



وعلى ذلك ، فلابد في الرضا من توافر الشروط الالازمة لوجوده حتى ينعقد به العقد ، أي شروط الانعقاد ، وهي تلاقي القبول بالايجاب وتطابقهما.

فيجب أن تتوجه إراده كل من البائع والمشتري الي دون أي عقد اخر ، ويجب أن يتفق المتعاقدان على الشيء المبيع ، فلو كان للبائع منزلان وعرض على المشتري أحدهم فظن أنه بيع المنزل الآخر قبل شراءه لا ينعقد البيع ، ويجب ان يتراضي الطرفان على الثمن ومحله ، وموعد التسليم ومكانه ، فهي مسائل تفصيلية يمكن الاتفاق عليها فيما بعد .

شروط صحة الرضا بالبيع

الأهلية

عقد البيع من عقود التصرف ، ومن ثم فيلزم لعقده أهلية التصرف وهي التي تتوافر في الأصل من بلغ سن الرشد .

وإذا كان الأصل أن تشترط أهلية التصرف في كل من البائع والمشتري بحيث يكون كل منهما رشيداً ، لم يحكم باستمرار الولاية أو توقيع الحجز عليه ، فهناك عدة حالات يكفي فيها بلوغ سن التمييز دون بلوغ سن الرشد لتتوافر أهلية البيع والشراء ، تلك الحالات هي :



اولاً : للقاصر أهلية التصرف فيما يسلم له أو يوضع تحت تصرفه عاده من مال لأغراض نفقةه ويصبح التزامه المتعلق بهذه الأغراض في حدود هذا المال فقط^١ ومعنى ذلك أن القاصر متى وضع تحت تصرفه مال للانفاق منه على نفسه ، كانت له أهلية التصرف كامله في هذا المال ، وثبت له الحق في إبرام ما يلزم من عقود البيع لتحقيق هذا الغرض .

ثانياً: يكون القاصر الذي بلغ السادسة عشرة أهلاً للتصرف فيما يكسب من عمله من أجر او غيره ، ولا يجوز أن يتعدى أثر التزام القاصر حدود المال الذي يكسبه من مهنته او صناعته بـ^٢

ثالثاً: اذا بلغ الصبي المميز الثامنة عشر من عمره وأذن له في تسلم امواله لدارتها أو تسلمهما بحكم القانون ، كانت اعمال الادارة الصادرة منه صحيحة في الحدود التي يرسمها القانون ^٣ .

رابعاً : للمحكمة أن تأذن للقاصر الذي بلغ الثامنة عشرة بالتجار إذنا مطلقاً أو مقيداً ، فيكون للقاصر المأذون في التجارة كامل الأهلية في البيع

^١ المادة ٦١ من قانون الولاية على المال

^٢ المادة ٦٣ من قانون الولاية على المال

^٣ لمادة ١١٢ من التقنين المدني



والشراء فيما يتعلق بتجارته وفي حدود الإذن
ال الصادر من المحكمة.

خامساً : اذا أذنت المحكمة في زواج القاصر الذي له مال ،
كان ذلك اذنا له في التصرف في المهر والنفقة ، ما
لم تأمر المحكمة بغير ذلك عند الاذن او في قرار
لاحق^١ .

عيوب الإرادة في عقد البيع

اولاً: ماهية الإرادة:

يرى علماً بالنفس أن الإرادة ظاهرة نفسية تمر
بمراحل أربع:
المرحلة الأولى: مرحلة التصور وفيها يستحضر
الشخص العمل القانوني الذي يريد إبرامه .
المرحلة الثانية: مرحلة التدبر وفيها يوازن الشخص
بين شتى الإحتمالات والنتائج .
المرحلة الثالثة: مرحلة التصميم وفيها يبت الشخص
في الأمر، وهذه المرحلة هي جوهر الإرادة أو هي الإرادة
نفسها .

^١ المادة ٦٠ من قانون الولاية على المال

والمرحلة الرابعة: مرحلة التنفيذ التي ينقل فيها الشخص إرادته من كامن النفس إلى العالم الخارجي فيفصح عن إرادة معينة تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين. والتعبير عن الإرادة، يكون باللفظ، وبالكتابة، وبالإشارة المتدوّلة عرفاً. كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود، أي يكون التعبير عن الإرادة مطابقاً لحقيقة ما قصدت إليه. ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنياً، إذا لم ينص القانون، أو يتافق الطرفان على أن يكون صريحاً.

ويعتبر من قبيل القبول الضمني قيام الوكيل بتنفيذ الوكالة، إذ يدل هذا على قبوله لها.

ثانياً : عيوب الإرادة :

إذا شاب رضاء أي من المتعاقدين عيب من هذه العيوب، كان العقد قابلاً للإبطال لمصلحته. وهو ما نص عليه القانون المدني المصري على أن " يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك، من أوضاع معينه لانعقاد العقد" ^١ على أن الإرادة وهي أمر كامن في النفس، لا يمكن أن تحدث أثراً قانونياً معيناً، إلا إذا ظهرت إلى الخارج، أي إلا إذا أفصح صاحبها عنها.

^١ المادة ٨٩ من القانون المدني المصري



والتراضي لا يكون صحيحاً، إلا بشرطين :

- ١- أن يكون صادراً من ذي أهلية.
- ٢- أن يكون صادراً من ذي إرادة سليمة، غير مشوبة بعيوب الرضا. وعيوب الرضا هي:
الغلط، والتدليس، والإكراه، والاستغلال. فاذا توافرت
إحداهم يكون العقد قابلاً للإبطال.





الجعْتَ (الثاني)

أوصاف الرضا

نَحِبَر

يدخل على البيع ما يدخل على العقود من أوصاف، والبيع كسائر العقود قد يدخل عليها أوصاف مختلفة، فيكون معلقاً على شرط أو مقترباً بأجل ، ويكون متعدد المحل بأن يكون بيعاً مع خيار التعين أو بيعاً ينطوي على التزام بدلي كالبيع بالعربون .

وتحضر أوصاف الالتزام للقواعد العامة فلا نعود إليها، وتقتصر على دراسة بعض البيوع الأكثر شيوعاً في العمل وهي البيع بشرط التجربة، والبيع بالعربون ، البيع بشرط المذاق ، والبيع الوفاء ، والبيع بالتقسيط او الايجار الساتر للبيع ، والبيع مع حق التقرير بالشراء عن الغير .

حكم أوصاف الرضا بوجه عام :

يجوز أن يقترن رضا المتعاقدين في عقد البيع بشرط ، كما يجوز أن يضاف إلى أجل ، فتسري عليه في الحالتين الأحكام الخاصة بذلك والتي تتلخص في :

- إذا كان العقد معلقاً على شرط واقف ، توقفت آثاره على تحقيق الشرط ، فإن تحقق الشرط

نفدت اثار العقد مستنده الي وقت انعقاده ، وأن تخلف الشرط امتنعت آثار العقد .

-٢- اذا كان العقد مقتربا بشرط فاسخ ، فإن هذا الشرط لا يوقف اثار العقد بل تحدث هذه الاثار ويتوقف زوالها أو بقاوئها علي تحقق الشرط أو تخلفه ، وفي كلتا الحالتين يكون الشرط اثر رجعي (اي يستند الى الماضي) .

-٣- اذا كان العقد مقترباً بأجل ، وجب أن نفرق بين إضافه العقد كله الى أجل وبين تعليق احد الحقوق أو الالتزامات الناشئه عنه علي أجل ، فلا يعتبر العقد موصوفا إلا في الحالة الأولى ، وهي التي توقف فيها آثاره لحين حلول الاجل ومثل ذلك عقد إجراء تبدأ من العام القادم ، أما في الحالة الثانية يُعتبر العقد باتا وينتج جميع اثاره من وقت انعقاده . وغايه الأمر أن بعض الحقوق والالتزامات تكون في هذا الفرض الأخيرة غير حالية ، اي موقوفه علي أجل ، ولا تصير مستحقة الأداء إلا من وقت حلول ذلك الأجل .



الطلب الأول

البيع بشرط التجربة

نصت المادة ٤٢١ من القانون المدني على الآتي:-

١- في البيع بشرط التجربة يجوز للمشتري أن يقبل المبيع أو يرفضه وعلى البائع أن يمكنه من التجربة فإذا رفض المشتري المبيع وجب أن يعلن الرفض في المدة المتفق عليها فإذا لم يكن هناك اتفاق على المدة ففي مدة معقولة يعينها البائع فإذا انقضت هذه المدة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع أعتبر سكوته قبولاً.

٢- يعتبر البيع بشرط التجربة معلقاً على شرط واقف هو قبول المبيع إلا إذا تبين من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلق على شرط .^١.

أولاً : تعريف البيع بشرط التجربة :

هو البيع الذي يشترط فيه المشتري أن يقبل البيع أو يرفضه عند التجربة ، فإذا رفض المشتري المبيع وجب عليه أن يعلن للبائع رفضه في المدة المتفق عليها ، فإن لم يكن هناك

^١ - تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٥٦١ من المشروع التمهيدي على وجه يكاد يكون مطابقاً لما استقر عليه القانون المدني الجديد ، وفي لجنة المراجعة أدخل على النص تعديل لغظي طفيف أصبح بعده مطابقاً ، وأصبحت المادة رقمها ٤٣٤ في المشروع النهائي ، ووافق عليها مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٢١ (مجموعه الاعمال التحضيريه ص ٢٥ - ص ٢٧) .



اتفاق على المدة التي يجرب خلالها المشتري الشئ المبيع فيتعين أن يكون الرفض في مده معقوله يعينها البائع ، فإذا إنقضت المدة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر هذا السكوت قبولاً للمبيع .

وهذا ما نصت عليه المادة ٤٢١ من القانون المدني الجديد في فقرتها الأولى بقولها " في البيع بشرط التجربة يجوز للمشتري أن يقبل المبيع أو يرفضه وعلى البائع أن يمكنه من التجربة ، فإذا رفض المشتري المبيع أن يعلن الرفض في المدة المتفق عليها ، فإن لم يكن هناك اتفاق على المدة ، ففي مدة معقوله يعينها البائع ، فإن إنقضت هذه المدة وسكت المشتري مع تمكينه من تجربة المبيع يعتبر سكوته قبولاً "

ثانيا : تعليق البيع على شرط التجربة :

ويكون ذلك عادةً بأن يشترط المشتري تجربة المبيع ليتبين صلاحيته للغرض المقصود فيه أو ليستنتج أن المبيع هو الشئ الذي يطالب ، ولا يكون مجرد رؤية المبيع كافية . وقد يكون شرط التجربة صريحاً . وقد يكون ضمنياً ، يستخلص من طبيعة وظروف التعامل .

فشراء الملابس ينطوي عادة على شرط ضمني أن المشتري قد اشتراها بشرط تجربتها ، حتى إذا كانت لا تتناسبه نقض البيع .



وشراء آلات المكانيكة للزراعة أو الصناعة أو لغير ذلك من الأغراض ، وشراء شخص سيارة مستعملة لم يسبق فحصها في الغالب أن يشترط أن يكون البيع بشرط التجربة ، وكثيراً ما يكون هذا الشرط مفهوماً ضمنياً من ظروف تعامل ومن سبق استعمال السيارة .

وقد يستقر العرف في أشياء معينة أن يكون شراؤها ملقاً على شرط التجربة ، فيفهم الشرط ضمنياً عن طريق العرف .

ثالثاً: التجربة :

إذا كان البيع بشرط التجربة ، وجب على البائع تمكين المشتري من تجربة المبيع بنفسه ويكون ذلك بتسليميه اياه ليستعمله بنفسه^١ ، وليس من الضروري أن تكون التجربة بحضور البائع ، فيجوز أن يجرِب المشتري المبيع دون حضور البائع .

أهمية التجربة :

١- تبيين أن المبيع صالح للغرض المقصود منه ، لأن تكون اله للحرث ، فمتى ثبت للمشتري أنها تصلح للحرث فلا يستطيع نقض البيع بدعوى ان المبيع غير صالح ، فالصلاحية تعني وفاء المبيع بالأغراض المقصودة منه .

^١ بوردي وسينيا فقره ١٦٤ - بلاطيو وهمال ، فقره ٣٤٨



٢- لا يستنتاج أن المبيع يكفي حاجة المشتري الشخصية فإذا اشتري ملابساً بشرط التجربة، فالعبرة ليست بصلاحية المبيع في ذاته بل بملاءمته للمشتري، فقد تكون الملابس صالحة في ذاتها ولكن لم ترق للمشتري أو لم يجد فيها الصفات التي يتطلبها، وفي هذه الحالة يحق له رفض المبيع، والقول في ذلك قوله وليس قول الخبراء.

فالتجربة وأن كان الهدف منها معرفة مدى تحقق صلاحية المبيع أو مناسبته لحاجة المشتري يجريها المشتري بنفسه وله أن يستعين برأي أحد الأصدقاء أو الخبراء كما في الآلات الميكانيكية والسيارات.

إذا قبل المشتري المبيع أو رفضه خلال مدة المحددة اعتبر البيع من وقت إعلان القبول أو الرفض بيعاً تماماً أو كأنه لم يكن تبعاً لقبول أو الرفض^١، أما إذا انقضت المدة وسكت المشتري عن القبول أو الرفض فإنه هكذا يعتبر قابلاً للمبيع إذا توفرت له إمكانية التجربة^٢.

^١ وللمشتري مطالبة البائع بتسليم المبيع لتجربته ، حتى ولو حجز عليه دائن البائع ، وحتى لو افاس البائع بعد البيع وقبل التسلیم، ولو كان بيع التجربة معلقاً على شرط واقف ، فانه بتحقق الشرط ورضاء المشتري بالمبیع بعد تجربته يعتبر مالكاً له من وقت البيع اي وقت السابق على الحجز والافاس

^٢ قد يتفق المتعاقدان على انه في حاله رفض المشتري الشئ بعد تجربته يجب عليه شراء شئ اخر من نفس البائع ، فان أمكن تخريج هذا الاتفاق باعتباره وعداً بالشراء من جانب المشتري - التزم المشتري بالشراء اذا ذكر الثمن ، اما اذا لم يذكر الثمن ، لم يقم الوعد بالشراء ، ولم يلتزم المشتري عند رفضه المبيع بشراء شيء اخر





رابعاً : تكييف عقد البيع بشرط التجربة :

اعتبر المشرع المصري والفرنسي بأن البيع بشرط التجربة بيعاً معلقاً على شرط واقف وهو قبول المشتري المبيع بعد تجربته ، إلا إذا ثبت من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلقاً على شرط فاسخ^١.

فالاصل أن يكون شرط التجربة شرطاً واقفاً ، وإذا لم يبين العقد المتعاقدان صراحةً أو ضمناً أنهما أرادا أن تكون التجربة شرطاً فاسحاً ، أو كان هناك شك فيما قصدا إليه ، كان المفروض أنهما أرادا أن تكون التجربة شرطاً واقفاً.

والمشتري بشرط التجربة يكون مالكاً تحت شرط واقف^٢ ، ويقي البائع أيضاً مالكاً للمبيع تحت نفس الشرط الواقف ولكنه يكون شرطاً فاسحاً بالنسبة إليه ، ويعتبر واقفاً بالنسبة للمشتري ، ومتى تحقق الشرط أصبحت ملكية المشتري للمبيع ملكية بأثر رجعي ، تستند إلى وقت البيع لا وقت القبول فحسب ، ومتى تخلف الشرط زال البيع بأثر رجعي واعتبر البيع كأن لم يكن ، وزال مع البيع بأثر رجعي ملكية المشتري التي كانت معلقة على شرط واقف ، وأصبحت ملكية البائع التي كانت معلقة على شرط فاسخ ملكية باتة

^١ الفقرة الثانية من المادة ٤٢١ من التقنين المدني الجديد

^٢ وقد قضا محكمة النقض " بأن بقاء الشئ تحت يد المشتري على شرط التجربة يعتبر على سبيل الوديعة ، فإذا تصرف فيه يعتبر خائناً للامانة ، وذلك لانه ثبت لها أن الطرفين قد اتفقا على بقاء الملكية البائع حتى يجرب المشتري المبيع (نقض جنائي ٢٥ نوفمبر ١٩٤٠)"





، وبالتالي تبقى الحقوق العينية التي ترتب على المبيع من جهة البائع في خلال مدة التجربة ، وتزول تلك التي ترتب من جهة المشتري .

خامسا : تبعه ال�لاك :

إذا كان البيع قد جري تعليقه على شرط فاسخ . فانه لا صعوبة في معرفة حكم هلاك المبيع بالقوة القاهرة في يد المشتري قبل إجراء التجربة ، وذلك لأن الملكية تنتقل إلى المشتري معلقة على شرط فاسخ وهو رفضه المبيع بعد التجربة ، فإن تبعه ال�لاك تقع على عاتق المشتري ، تطبيقاً للقواعد العامة لتحمل تبعه ال�لاك .

أما إذا تبين أن البيع قد جري تعليقه على شرط واقف . فهنا تثور الصعوبة من حيث وقوع تبعه ال�لاك على البائع أم على المشتري .

والرأي الراجح أن تبعه هلاك المبيع قبل التجربة إنما تقع على عاتق البائع ، وهذا هو ما يتافق في الواقع مع النية المفترضة للطرفين ، إذ ليس من المتصور أن تكون لدى المشتري نية تحمل تبعه هلاك لشيء لم يصر مالكه بصفة نهائية ، خاصة أنه من الجائز رفضه لشيء بعد تجربته ، كما أنه يستحيل تجربة المبيع من قبل المشتري اذا هلاك^١ .

^١ راجع عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص ١٣٤



سادساً : فقدان المشتري أهلية قبل إجازة البيع :-

في حالة فقدان المشتري أهلية قبل إجازة البيع ، فإن خيار إجازة البيع ينتقل إلى الوصي أو القييم وهذا طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني .

وقد أيد الشافعية والحنابلة والمالكية : إنفاس حق فاقد الأهلية في البيع والتجربة ، ويجب على الوصي أو الولي أو القييم اختيار ما هو في صالحه ، فإذا فقدت أهلية المشتري بالجنون ، السكر ، الإغماء ، أو غيرها . انتقل الخيار إلى وليه من حاكم أو غيره .

ولكن الأحناف : اعترضوا على انتقال الخيار للوصي أو الولي أو القييم ، واعتبروا الخيار حقاً شخصياً خاصاً لا يتصور انتقاله من شخص إلى آخر .^١

سابعاً : موت المشتري قبل التجربة :

قد يحدث في بعض الأحيان موت المشتري قبل اجراءه لتجربة المبيع ففي هذه الحالة أقر القانون انتقال حق التجربة إلى ورثته ، وهو ما جاء متفقاً مع رأي المالكية والشافعية .

حيث رأوا أنه إذا كان عليه دين مستغرق محيط بماله انتقل حق التجربة إلى الدائن ليفعل ما يراه الأنسب لسداد دينه ، فإن لم يكن المشتري مديناً أو كان دينه غير مستغرق

^١ راجع المذهب ، فقره ١ ، ص ٢٥٩



إن تقل حق التجربة وال الخيار إلى الورثة ، فإن اتفقا على إجازة البيع أو رده لزم البائع ما اتفقا عليه ، وأن أجاز البعض ورد الآخر وجب الفسخ ورد المبيع .

واستندوا في رأيهم إلى حديث الرسول صلي الله عليه وسلم " من ترك مالاً أو حقاً ، فلورثته " صدق رسول الله صلي الله عليه وسلم

ثامناً: التزامات الطرفين:

يتربى على انعقاد العقد سواء أكان هذا العقد معلقاً على شرط واقف أم فاسخ أن يلتزم البائع بتمكين المشتري من تجربة المبيع، فإذا امتنع جاز للمشتري أن يطلب تنفيذ ذلك الالتزام عيناً إن كان ذلك ممكناً، وله في سبيل ذلك أن يطلب الحكم على البائع بغرامة تهديدية لحمله على تمكين المشتري من تجربة المبيع، كما يجوز للمشتري أن يطلب فسخ العقد مع التعويض إن كان له محل.^١

ويجوز أن يستفاد تعليق الطرفين المتعاقدين البيع على شرط التجربة من العرف الثابت، كما في بيع الملابس الجاهزة، إذ جرى العرف أن البيع يكون معلقاً على شرط تجربة المشتري المبيع من حيث المقاس.

والغالب أن يحدد المتعاقدان مدة للتجربة في العقد، أو يتولى العرف تحديد هذه المدة، إذ لا يجوز أن يترك هذا الأمر إلى أحد غير محدد؛ لأن هذا من شأنه الإضرار بالبائع.

^١ راجع عبد الرزاق السنهوري ،مرجع سابق ، ص ١٣٥ .



وإذا لم يحدد المتعاقدان مدة التجربة يجوز للبائع تعين مدة معقولة يستطيع من خلالها المشتري بيان رأيه بالقبول أو الرفض. ويجوز للمشتري حينئذ أن يتظلم من قصر هذه المدة، ويتعين عليه إذا قرر الرفض أن يعلن ذلك خلال المدة المعينة، وإلا عد سكوته قبولاً ما لم يكن سكوته راجعاً إلى عدم تمكنه من القيام بالتجربة.

وإذا امتنع المشتري عن القيام بتجربة المبيع، جاز للبائع أن يلجأ إلى القضاء لاستصدار حكم منه باعتبار الشرط الواقف متحققاً حكماً لتسبب المشتري في عدم تتحققه.

ويرجع إلى قصد المتعاقدين فيما يتعلق بالحكم على نتائج التجربة، فقد يتفق المتعاقدان على تعليق البيع على مشيئة المشتري بعد تجربته للشيء المبيع، وقد يرغب المتعاقدان في تعليقه على مجرد نجاح التجربة ودلائلها على صلاحية المبيع للغرض الذي يقصد من مثله عادةً، وفي هذه الحالة لا يجوز للمشتري رفض المبيع إلا إذا بين سبب عدم هذه الصلاحية.



الطلب (الثاني)

البيع بشرط المذاق

نَحْيَرُ

قد لا يرغب المشتري في شراء سلعة من السلع إلا إذا كانت تتوافر بها خصائص معينة من حيث المذاق وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعد أن يكون قد تذوقها وقبولها للأئمتها له وهذا القبول قد يكون صرحاً وقد يكون ضمنياً ولما كان بيع المذاق مجرد وعد بالبيع من جانب البائع وحده فإنه يترتب على ذلك ألا تنتقل ملكية المبيع المعين بالذات إلى المشتري إلا من وقت إعلانه قبول الشيء أي بدون أثر رجعي، حيث اختلفت التشريعات في تكييف هذا البيع فعدّ بعضها بيعاً معلقاً على شرط واقف، كما في البيع بشرط التجربة، على أن يكون الشرط هو قبول المشتري المبيع بعد أن يتذوقه، فإذا تحقق هذا الشرط كان له أثر رجعي من وقت انعقاد العقد (من هذه التقنيات، التقنين الأسباني م ١٤٥٣ والتقنين الهولندي م ١٤٩٩ والتقنين البرتغالي م ١٥٥١).

في حين ذهب تشرعيات أخرى إلى أن بيع المذاق لا يعد بيعاً معلقاً لا على شرط واقف ولا على شرط فاسخ، بل لا يوجد ولا يتم هذا البيع إلا من وقت إعلان المشتري قبوله للبيع فلا يكون له أي أثر رجعي. أما قبل إعلان المشتري قبوله فلا يوجد عقد بل مجرد وعد بالبيع من قبل البائع

وحده إذ يستطيع المشتري أن يلزم البائع بتنفيذ وعده (من هذه التفنينات، التقنين الفرنسي م ١٥٨٧، والتقنين اللبناني م ٣٩٢، والتقنين المصري م ٤٢٢).

حيث نصت المادة ٤٢٢ على "إذا بيع الشئ بشرط المذاق كان للمشتري أن يقبل البيع إن شاء، ولكن عليه أن يعلن هذا القبول في المدة التي يعينها الاتفاق أو العرف، ولا ينعقد البيع إلا من الوقت الذي يتم فيه هذا الإعلان".

أولاً : تعريف البيع بشرط المذاق :

هو البيع الذي يتم الاتفاق فيه بين المتعاقدين على ذوق المبيع ، إن كان من المبيعات المذاقة ، وهي المطعومات من المأكولات والمشروبات ، فهو نوع من التجربة ، لاختبار المبيع وبيان ملائمة لذوق المشتري ، لاختلاف الناس في أذواقهم .

و يلاحظ أن القانون المدني المصري - القديم - لم يتعرض لهذه المسألة ، ولكن تطرق إليها في القانون الجديد في المادة ٤٢٢ . و هناك خلاف بين فقهاء القانون في هذه المسألة في زمن التقنين السابق ، و سبب الخلاف انعدام النص^١ .

فذهب فريق منهم : إلى أن للمشتري حق مذاق الأشياء التي اعتاد الناس تذوقها قبل الشراء ، وفقاً للعرف.

¹ راجع الوسيط في شرح القانون المدني ، عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص ١٣٨

وذهب فريق ثانٌ : إلى أن هذا النوع من البيع اندمج حكمه في أحكام العلم بالبيع ; لأن العلم بالبيع علماً كافياً قد لا يتحقق إلا بالمذاق .

وذهب ثالثٌ : إلى أن بيع المذاق مندمج في بيع التجربة المنصوص عليه في التقنين السابق .

إلا أن الرأيين الثاني والثالث ، لا يمكن الأخذ بهما ؛ لأن عدم العلم بالبيع لا يمنع من انعقاد البيع أما شرط المذاق فيحول دون انعقاده . و لأن بيع التجربة ينعقد ويكون معلقاً على شرط ، و بيع المذاق لا ينعقد قبل تحقق الذوق .

ثانياً : تعليق البيع على شرط المذاق :

يكون ذلك عادة بأن يشترط المشتري على البائع تذوقِ الشيء المبيع قبل انعقاد البيع و شرط المذاق قد يكون صريحاً ، وقد يكون ضمنياً يعرف من واقع حالهما و حال المبيع ، و من أهم ما يعرف به ذلك طبيعة المبيع ، فمن الأشياء ما لا يعرف نكهته معرفة تامة إلا بعد تذوقه ، كالزيتون والمكسرات ... و نحوها من المأكولات و المشروبات ، التي تختلف فيها أذواق الناس . فإذا بيع شيء من ذلك ، و لم يكن هناك ما يدل على أن المتباعين اتفقاً على إغفال شرط المذاق ، فلا ينعقد البيع إلا بشرط المذاق و قبول المشتري له .^١

^١ راجع: الوسيط في شرح القانون المدني ، عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص ١٣٩



و قد يؤخذ من حال تابعهما أنهما يريدان إغفال جانب شرط المذاق ، فلو كان المشتري تاجراً ، وأراد شراء كمية من المكسرات من النوع الفاخر أو المتوسط ، وهو بعيد عن مكان البائع ، فعلى البائع أن يوفر له النوعية المطلوبة والتي تعاقدا عليها ، وينعقد البيع حينها ، لأن الواضح من حالهما أنهما يريدان تلافي لهذا الشرط ، و لأن المشتري هنا يشتري لبيع على عملائه ، ولا يشتري لذوقه الشخصي.

ويتم تذوق الشيء المباع في الزمان والمكان اللذين يتافق عليهما المتعاقدان ، فإذا لم يكن بينهما اتفاق لا صريح ولا ضمني في ذلك ، رجع إلى العرف ، فإذا لم يكن هناك عرف يحكم ذلك ، يكون المذاق قبل تسلم المشتري للمباع من البائع ، ويكون في مكان التسليم ، ويسبق التسليم فوراً ، فإذا استلم المشتري المباع من البائع اعتبر ذلك رضاء من المشتري و قبولاً

^١ بالبيع ، فيقع البيع

ويتولى المشتري تذوق المباع شخصياً ، وقبول المباع أو ردّه يرجع لذوق المشتري الشخصي ، حتى لو كان تاجراً فالعبرة بذوقه الشخصي . و على البائع أن يلتزم بتمكين المشتري من تذوق المباع.

و لا بد أن يعلن المشتري قبوله للمباع بعد تذوقه ، و سكوته لا يكفي إذا لم يظهر من وقائع الحال ما يدل على

^١ راجع: أ.د عبد المنعم البدراوي، عقد البيع في القانون المدني

الرضا ، فالقبول قد يكون صريحاً و قد يكون ضمنياً ، ويعرف ضمني من تسلم المشتري للمبيع ، أو من توقيع العقد ، أو من تسليم الثمن للبائع ، فهذا نحوه دليل على أنه أرتضى المبيع بعد أن تذوقه.

ثالثاً : تكيف عقد البيع بشرط المذاق :

و قد اختلف الفقه حول تحديد طبيعة البيع بشرط المذاق فمن التشريعات المعاصرة ما اعتبرته بيعاً معلقاً على شرط واقف وهو قبول المشتري للمبيع بعد تذوقه وبالتالي ان قبل المشتري المبيع يكون عقد البيع قد انعقد منذ يوم الاتفاق وليس من يوم ابداء الرغبة في التعاقد.

ولكن ما استقر عليه المشرع المصري هو :-

أن البيع بالذائق ليس بيعاً معلقاً على شرط واقف ، ولا على شرط فاسخ ، و ذلك لأنه ليس بيعاً أصلاً ، بل هو مجرد وعد بالبيع^١. وهذا الوعد صادر من البائع ، و قبل المشتري الوعد ، ولم يقبل البيع ذاته ، إلا بعد تذوق المبيع و رضائه به ، و ينعقد البيع بذلك ، فليس للقبول أثر رجعي ، كما له هذا الأثر في بيع التجربة.

^١ راجع المادة ٤٢٢ من القانون المدني الجديد ، و يقابلها المادة ٣٩٠ من القانون السوري ، و يقابلها المادة ١٥٨٧ من القانون المدني الفرنسي ، و الفقه الفرنسي يميل للقول بان بيع المذاق يعتبر ايجاب ملزم للبائع ، ولكن يلاحظ على هذا القول أن المشتري ملتزم هو ايضاً بمذاق الشيء

وإذا قبل المشتري الوعد بالبيع وحوله من وعد إلى بيع قبل المذاق، فإن ملكية المبيع تنتقل إليه قبل زمن المذاق،

ويترتب على ذلك أمور :

١- إذا كان دائن البائع قد أوقع حجزاً على المبيع قبل قبول المشتري للبيع، كان الحجز صحيحاً، لأنّه وقع على شيء مملوك للبائع، ويجوز الإحتجاج على المشتري بذلك.

٢- إذا أفلس البائع قبل قبول المشتري للبيع، فإنه لا يستأثر بالمبيع دون سائر الدائنين.

٣- في حالة هلاك الشيء قبل المذاق، يكون هلاكه على البائع.^١

أما إذا رفض المشتري المبيع، لا يستطيع البائع إجباره على اختيار صنف، كما أنه لا يستطيع أن يسلمه صنفاً آخر يلائم ذوقه الشخصي. أما إذا كان المشتري قد تنازل عن شرط المذاق، ورضي أن يكون الشيء من الصنف المألوف في التجارة أو من صنف معين، فإن البيع قد تم ولا يكون مجرد وعداً بالبيع، فإذا لم يكن الشيء من الصنف المشترط استطاع المشتري إجبار البائع على تسليمه شيئاً من الصنف المشترط أو اشتراه على حسابه.^٢

^١ راجع: الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، «مرجع سابق»، ص ١٤٢

^٢ راجع: اوبرى ورير ^٥، فقرة ٣٤٩ هامش رقم ١٣ - بوردي وسينيا فقرة ١٦٣ - الاستاذ أنور سلطان،

فقرة ٤٣ ص ٦١ - الاستاذان احمد نجيب الهالي وحامد زكي، فقرة ٥٢٥ ص ٥٣١ هامش رقم ٥



رابعاً: الفرق بين بيع المذاق وبيع التجربة:

- ١-أن بيع المذاق يقصد به التحقق من مناسبة المبيع لذوق المشتري ، فلا يجوز فيه أن يترك الأمر لتقدير الخبراء .
بخلاف بيع التجربة فيقصد به التتحقق من صلاحية الشيء في ذاته.
- ٢-أن بيع المذاق يكون قبل تسلم المشتري للمبيع ، و أما التجربة فتكون عادة بعد التسلیم.
- ٣-أن بيع المذاق لابد فيه من إعلان المشتري قبول المبيع ، و لا يكفي السكوت ، بخلاف التجربة ، فيكفي فيه السكوت و يكون معناه القبول بيع المذاق قبل زمن التذوق يعتبر وعدا بالبيع ، أما التجربة فهو بيع كامل معلق على شرط واقف أو على شرط فاسخ.
- ٤-في حالة إيقاع دائن البائع الحجز على الشيء المبيع ، ففي بيع المذاق ينفذ في حق المشتري ، أما في التجربة لا ينفذ في حق المشتري.
- ٥-إذا أفلس البائع قبل قبول المشتري للبيع ، ففي المذاق لا يستأثر المشتري بالمبيع دون بقيمة الدائنين ، و في التجربة يستأثر بالمبيع.



٦- إذا هلك المبیع قبل قبول المشتري للبیع ، ففي المذاق يكون
هلاكه على البائع ، وفي التجربة يكون هلاكه على
البائع إذا كان البیع معلق على شرط واقف ، و على
المشتري إذا كان البیع معلق على شرط فاسخ.^١

خامساً: دور السکوت في البیع بشرط المذاق :

البیع بشرط المذاق هو عقد بموجبه يشترط المشتري
على البائع الا تم البیع الا اذا تذوق المبیع وارتضاه من المعلوم
أن اذواق الناس في المبيعات مختلفة فقد لا يقدم المشتري على
شراء المبیع الا إذا تذوقه واستساغ طعمه في علق شراءه لهذا
المبیع على شرط ملائمة لذوقه، ونصت المادة ٤٢٢ من
القانون المدني على "إذا بیع الشئ بشرط المذاق كان
للمشتري أن يقبل البیع إن شاء، ولكن عليه أن يعلن هذا
القبول في المدة التي يعينها الاتفاق أو العرف، ولا ينعقد البیع
إلا من الوقت الذي يتم فيه هذا الاعلان "

من نص المادة ٤٢٢ من القانون المدني المصري، يتضح أن
المشتري في بیع المذاق لا يكون مرتبطاً بعقد البیع إلا إذا
تذوق المبیع وقبل شراءه أما البائع فإنه يكون ملزماً بتمكين
المشتري من تذوق المبیع خلال المدة المحددة بالاتفاق او
العرف.

^١ الفقه الاسلامي يواجه كل من البیع بالتجربة وبيع المذاق بالبیع بختار الشرط . وايضاً البیع على سوم
النظر ، والبیع على سوم الشراء ، وهذا بیعان غير كاملين ، والأول منهم أقرب الى أن يكون مجرد
ایجاب من البائع ، أما الثاني فاقرب الى أن يكون وعداً بالبیع فهو من هذا الوجه يشبه بیع المذاق ،
وهناك في مذهب مالك خيار الثلاثة الايام وخيار العام

ليتسنى للمشتري إعلان قبوله أو رفضه للبيع فيكون البيع بشرط المذاق في هذه الحالة عقداً ملزماً لجانب واحد وهو البائع^١، وإذا قبل المشتري المبيع بعد تذوقه واعلن قبوله في المدة المتفق عليها أو المحددة عرفاً انعقد البيع في الوقت الذي يتم فيه هذا الإعلان لا بأثر رجعي^٢. فالمشرع اذن لم يجعل للسكوت دوراً في التعبير عن ارادة المشتري فالأخير لابد أن يعلن عن رغبته بعد التذوق بالقبول أو الرفض أي ان يعبر عن إرادته صراحة أو ضمناً. فلا مجال اذن للاعتداد بالسكوت في إطار النص أعلاه لأنه يدل دلالته صريحة على ما يقصده المشرع بينما في البيع بشرط التجربة عدم المشرع سكوت المشتري بعد مضي مدة التجربة قبولاً بالمبيع .

^١ راجع: الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، «مرجع سابق»، ص ١٤٤

^٢ راجع: عبد المنعم البدراوي، عقد البيع في القانون المدني



الطلب الثالث

البيع بالعربون

تحقيق

لكي يتم التعاقد في صورته النهائية لا بد من تعبير كل من المتعاقددين عن إرادته في إتمام التعاقد، والمقصود بالإرادة هنا الإرادة التي تتجه لـ إحداث أثر قانوني معين، فيصدر إيجاب يليه قبول مطابق له .

و حتى يصبح الإيجاب باتا لا بد أن يخرج من دور المفاوضات والتعليق وهي أدوار لا بد منها في التعاقد، مع إزامية أن يقصد صاحبه به إيجاد أثر قانوني جديد^١، ولا بد أيضا أن يقابل هذا الإيجاب قبول صادر من الطرف الآخر، فإذا توافقت الإرادتين وتطابق الإيجاب والقبول وفقا لما سبق ولما هو معروف في نظرية العقد فإن التعاقد يأخذ صورته النهائية ويصبح باتا.

لكن قد يسبق مرحلة التعاقد النهائي، مرحلة تمهدية تؤدي على وجه محقق أو غير متحقق إلى المرحلة النهائية، ومن أبرز الصور العملية لهذه المرحلة التمهيدية التعاقد بالعربون.

^١ أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب - دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان الطبعة

الأولى ١٩٩٦ م ،الجزء ٩ ص ١١٩





اولاً : تعريف العربون :

مقدار من المال يدفعه أحد المتعاقدين وغالباً ما يكون المشتري أو من في مركزه كمستأجر إلى المتعاقد الآخر وقت إبرام العقد ، وذلك للدلالة أما على أن لكل المتعاقدين الحق في العدول عن الصفقة ونقض العقد ، وأما للدلالة على أن العقد تم نهائياً ، وأن القصد من دفع العربون هو تأكيد انعقاد العقد وضمان تنفيذه ، ويعتبر العربون في هذه الحالة الأخيرة جزءاً من الثمن ، بحيث يخصم منه عند تنفيذ العقد .

وهذا طبقاً لنص المادة ١٠٣ من القانون المدني المصري :

- ١- دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه ، إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك .
- ٢- فإذا عدل من دفع العربون فقده ، وإذا عدل من قبضه رد ضعفه ، هذا ولو لم يترتب على العدول أي ضرر ."

ثانياً : العقود التي يحصل فيها الدفع العربون :

لا يرتبط العربون بعقد معين فيجوز أن يرد مع البيع والمقايضة ، ويجوز أن يجيء مع الأيجار أو يكون مصاحباً لعقد العمل ، ولكن من الشائع أن يحصل دفع العربون عند البيع أو الوعد بالبيع ، إلا أن العربون باعتباره وسيلة لنقض العقد لا



يكون الا في العقود الملزمة للجانبين ، فإذا كان العقد ملزماً لجانب واحد كالوعد بالبيع ، فلا يفيد خيار العدول لأن أحد المتعاقدين وهو الموعود له ليس ملزماً ابتداء بتنفيذ الوعد ، ومع ذلك يجوز للواعد دفع عربون واشتراط خيار العدول لنفسه ، إلا أن الموعود له لا يلزم في حاله عدم استيفاء الوعد برد ضعفيه .

ثالثاً : الصورة العملية للبيع بالعربون :

أكثر ما يقع الاتفاق على العربون (arrhes) في البيع الابتدائي في الصورة التي بسطنا أحکامها فيما تقدم . فيبرم المتعاقدان بيعاً ابتدائياً ، ويحددان ميعاداً لإبرام البيع النهائي ، ويتفقان في البيع الابتدائي على عربون يدفعه المشتري للبائع فإذا امتنع المشتري عن إبرام البيع النهائي في الميعاد المحدد ، خسر العربون الذي دفعه للبائع ، وسقط البيع الابتدائي^١ وإذا كان الذي امتنع عن إبرام البيع النهائي هو البائع ، ترتب على امتناعه نفس الجزاء المتقدم ، فيسقط البيع الابتدائي ، ويخسر البائع قيمة العربون بأن يرد للمشتري العربون الذي أخذه منه و معه مثله .

^١ راجع: الوسيط في شرح القانون المدني ، عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص ٨٦

رابعاً : أحكام البيع بالعربون :

وقد ورد نص في التعاقد بالعربون بوجه عام ، فقد نصت المادة ١٠٣ من التقنين المدني على أن " ١ - دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه ، إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك ."

ـ فإذا عدل من دفع العربون فقده ، وإذا عدل من قبضه رد ضعفه ، هذا ولو لم يترتب على العدول أي ضرر . " ٢ " ونتولى تطبيق هذا النص على عقد البيع بالذات ، بعد أن شرحناه فيما يتعلق بالتعاقد بوجه عام ."

والذي يقع عادة هو أن يعطي المشتري للبائع مبلغاً من النقود يسميه عربوناً ، ويعتبره مبدئياً جزءاً من الثمن . ويكون غرض المتعاقدين حفظ الحق لكل منهما في العدول عن البيع في نظير أن يدفع قيمة العربون للطرف الآخر ، وإنما أن يكون الغرض هو تأكيد العقد والبت فيه عن طريق البدء في تنفيذه بدفع العربون فلا يكون لأحد من المتابعين حق العدول عن البيع .

ولم يكن التقنين المدني السابق يشتمل على نص يغلب إحدى هاتين الدلالتين على الأخرى عند الشك ، فكان القضاء

^١ انظر في تاريخ هذا النص الوسيط جزء أول فقرة ١٤٠ في الهاشم

^٢ راجع : الوسيط جزء أول فقرة ١٤٠ - فقرة ١٤٢

المصري يتعدد بينهما ويفسر نية المتباعين بحسب العرف الجاري . والعرف في مصر يجعل دلالة العربون في البيع الابتدائي جواز العدول ، وفي البيع النهائي التأكيد والبت.^١

ثم جاء التقنين المدني الجديد بالنص الذي قدمناه – م ١٠٣ مدني – يقيّم قرينة قانونية تقبل إثبات العكس . وتقضى هذه القرينة بأن الأصل في دفع العربون أن تكون له دلالة جواز العدول عن البيع ، إلا إذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمناً أن دفع العربون معناه البت والتأكيد والبدء في تنفيذ العقد . وقد قدمنا أن العربون لا يدفعه المشتري عادة للبائع إلا عند توقيع البيع الابتدائي ، أما عند توقيع البيع النهائي فالذي يدفع هو الثمن إذا كان معجلاً أو قسط منه إذا كان مقططاً أو لا يدفع منه شيء أصلاً إذا كان مؤجلاً . فنقتصر على الصورة العملية التي يدفع فيها المشتري العربون للبائع عند توقيع العقد الابتدائي .

^١ راجع : الوسيط جزء أول فقرة ١٤١ – وقد قضت محكمة النقض بأن العربون ما يقدمه أحد العاقدين إلى الآخر عند إنشاء العقد . وقد يريد المتعاقدان بالاتفاق عليه أن يجعل عقدهما مبرماً بينهما على وجه نهائي ، وقد يريدان أن يجعلان لكل منهما الحق في إمضاء العقد أو نقضه . ونية العاقدين هي وحدها التي يجب التعويل عليها في إعطاء العربون حكمه القانوني . وعلى ذلك إذا استخلص الحكم من نصوص العقد أن نية عاقدية انعقدت على تمامه ، وأن المبلغ الذي وصف فيه بأنه عربون ما هو في الواقع إلا قيمة التعويض الذي اتفقا على استحقاقه عند الفسخ المسبب عن تقصير أحد المتعاقدين في الوفاء بما التزم به ، وكان ما استظهرته محكمة الموضوع من نية المتعاقدين على هذا النحو تفسيراً للعقد تحمله عباراته ، فذلك يدخل في سلطتها التقديرية التي لا تخضع فيها رقابة محكمة النقض (نقض مدنی ٢١ مارس سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٥ رقم ٥٢ ص ١٣٢) .

فإذا لم يتبين من العقد الابتدائي ماذا قصد المتباعان من حيث دلالة العربون، فهناك قرينة قانونية كما قدمنا على أن العربون يراد به أن يكون لكل من المتباعين حق الرجوع في البيع وعدم إبرام البيع النهائي. وفي هذه الحالة يستطيع المشتري أن يرجع في البيع. فيخسر العربون الذي دفعه إلى البائع ولا يسترد منه في نظير هذا الرجوع. ولا يعتبر العربون تعويضاً عن ضرر أصاب البائع، بل هو جزاء حتمي يدفعه من عدل عن البيع للطرف الآخر، حتى لو لم يترتب على العدول أي ضرر كما هو صرح النص.

كذلك يستطيع البائع أن يرجع في البيع، ويكون الجزاء على هذا العدول هو كما قدمنا أن يدفع للمشتري قيمة العربون، فيرد له أولاً العربون الذي أخذه منه ثم مقداراً معادلاً له هو الذي يستحقه المشتري فوق استرداده لما دفعه. وهذه القرينة القانونية التي استحدثها التقنين الجديد تسري من وقت العمل بهذا التقنين، فلا يعمل بها إلا في قيود

البيع التي تمت منذ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩.

^١ وهذا على أن يكون رجوعه في المدة المتفق عليها إذا حددت مدة للرجوع، فإذا انقضت هذه المدة سقط حق الرجوع وتأكد العقد، وأصبح العربون جزءاً من الثمن. أما إذا لم تحدد مدة للرجوع، فللمشتري الرجوع في أي وقت إلى يوم التنفيذ، وجاء رجوعه هو خسارة العربون كما قدمنا (استئناف مختلط ٥ أبريل سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٢١٥ - ٨ يونيو سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ١٣٩). على أن المشتري، حتى في خلال المدة التي يجوز له الرجوع فيها، إذا أظهر نيته في إمضاء العقد وتنفيذها، اعتبر أنه قد أساء استعمال حقه في الرجوع إذا رجع بعد ذلك، وكان مسؤولتاً عن تعويض فوق خسارته للعربون (استئناف مختلط ٥ أبريل سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٢١٥ وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم)



وقد يبين البيع الابتدائي دلالة العربون . فإذا بينها على أنها لجواز العدول عن البيع ، كان الحكم الذي قدمناه . وإذا بينها على أنها للبت والتأكيد ، لم يجز لأيٍ من المتابيعين الرجوع في البيع ، واعتبر العربون المدفوع جزءاً من الثمن ، وجاز لأيٍ من الطرفين إلزام الطرف الآخر بإبرام البيع النهائي.^١

وقد يبين البيع الابتدائي أن للعربون دلالة العدول بالنسبة إلى أحد المتعاقدين دون الآخر . فيجعل للبائع وحده الحق إما في إلزام المشتري بإبرام البيع النهائي ، وإما في الاقتصر علىأخذ العربون مع إسقاط البيع . وكذلك قد يجعل البيع الابتدائي هذا الحق للمشتري وحده ، فيجوز له إما إلزام البائع بإبرام البيع النهائي وإما الاقتصر على استرداد العربون ومقدار مثله .

^١ ويعتبر دفع العربون تنفيذاً جزئياً يجب استكماله . ونجري على العقد الذي أبرم القواعد العامة التي تجري علىسائر العقود من جواز المطالبة بالتنفيذ العيني أو بالتعويض أو بالفسخ . وإذا فسخ العقد وترتب على الفسخ تعويض فليس من الضروري أن يقدر التعويض بمقدار العربون ، فقد يكون أكثر أو أقل بحسب جسامه الضرر (الوسيط جزء أول فقرة ١٤٢ ص ٢٦٤) .

هذا وقد كان المشرع التمهيدي للتقنين المدني الجديد يشتمل على نص هو المادة ١٥٣ من هذا المشروع ، وكانت تجري على الوجه الآتي : ((١ - إذا نفذ الالتزام الذي من أجله دفع العربون خصم العربون من قيمة هذا الالتزام ، فإذا استحال تنفيذ العقد لظروف لا يكون أحد من المتعاقدين مسؤولاً عنها ، أو إذا فسخ العقد بخطأ من المتعاقدين أو باتفاق بينهما)) . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة لإمكان الاستفقاء عنه اكتفاء بتطبيق القواعد العامة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٨٠ - ص ٨٢ في الهاشم) . وبديهي أنه إذا تقرر تنفيذ البيع الذي دفع فيه العربون فأصبح العربون تنفيذاً جزئياً لهذا البيع ، ثم طرأ بعد ذلك ما جعل البيع يستحيل تنفيذه لسبب أجنبى ، فإن العقد ينفسخ ويجب رد العربون . وكذلك يكون الحكم لو فسخ العقد بخطأ من المتابيعين كليهما أو باتفاق بينهما ، فليس أحدهما أولى بالمسؤولية من الآخر ، فيرد العربون لمن دفعه (بودري وسينيا فقرة ٨٣)





خامساً : التكيف القانوني لعقد البيع بالعربون :

إذا كانت دلالة العربون جواز الرجوع في البيع ، فإن العاقد الذي يرجع يلتزم بدفع قيمة العربون للتعاقد الآخر . ولكن هذا الالتزام ليس تعويضاً عن الضرر الذي أصاب الطرف الآخر من جراء العدول ، فإن النص صريح في أن هذا الالتزام موجود حتى لو لم يترتب على العدول أي ضرر . فالعربون إذن معناه في نظر المشرع أن المتابيعين قد أرادوا إثبات حق الرجوع لكل منهما في نظير الالتزام بدفع قيمة العربون ، فجعل العربون مقابلاً لحق الرجوع . ومن ثم لا يجوز تخفيض العربون إذا تبين أن الضرر الذي أصاب الطرف الآخر أقل من قيمته ، كما لا تجوز زياسته إذا تبين أن الضرر أكبر ، مالم يكن هناك تعسف في استعمال حق الرجوع فتكون الزيادة تعويضاً عن التعسف لا تعويضاً عن الرجوع في ذاته . ولا يجوز عدم الحكم بالعربون حتى إذا تبين أنه ليس هناك أي ضرر ، كما سبق القول .

فالعربون إذن هو مقابل للرجوع في البيع ، أي بدل عن هذا الرجوع .

فيمكن تكييفه بأنه البديل في التزام بدل . ويكون المدين بائعاً كان أو مشترياً . ملتزماً أصلاً بالالتزام الوراد في البيع ودائناً في الوقت ذاته بالحق الذي يقابل هذا الالتزام الوارد في البيع ودائناً في الوقت ذاته بالحق الذي يقابل هذا الالتزام .



وكلن تبرأ ذمته من الالتزام . ويسقط بداعه الحق المقابل
تبعاً لذلك . إذا هو أدى العربون .^١

ويترتب على ذلك أن العربون بدل مستحق بالعقد .

فدفعه إنما هو تنفيذ للعقد وليس فسخاً له.^٢

ويختلف العربون في كل ذلك عن الشرط الجزائي .
فإن الشرط الجزائي تعويض ، اتفق على تقديره المتعاقدان ،
عن الضرر الذي ينشأ عن الإخلال بالعقد ، ومن ثم جاز
للقاضي تخفيض هذا التقدير إذا كان مبالغًا فيه إلى درجة

^١ وإذا كان العربون مقتربناً بوعد بالبيع أو بالشراء ملزم لجانب ، فهذا هو الالتزام البديهي المحسوب . إذ
الواحد – وهو الذي دفع العربون – يلتزم بإبرام العقد النهائي إذ ظهرت رغبة الآخر في إبرامه ، وله
بدلاً من ذلك أن يترك العربون وهذا هو البديل (قارن سينيا فقرة ٨٨) .

أنظر أيضاً محاضرات الأستاذ حسن الدنون في نظرية العقد في القانون المدني العراقي في معهد
الدراسات العربية العالمية فقرة ٢٦ ص ٣٣ ، وهو يتفق معنا في هذا الرأي . ويعتبر الأستاذ سليمان
مرقس على تكييف العربون بأنه التزام بدللي بأن ((الالتزامات التي ينشئها البيع البات في ذمة البائع
متعددة وكل منها محله الخاص ، ويجوز للبائع في البيع بالعربون أن يبرأ منها جميعاً بمجرد عدوله عن
البيع على أن يحل محلها التزام آخر مغاير لها هو البيع بقيمة العربون ، فلا يستقيم اعتبار ذلك
الالتزام بدللياً)) (البيع فقرة ٤٢ ص ٦٢) . ولا نرى ما يمنع من أن يكون الحل الأصيل في الالتزام
البدللي محلاً متعددة ، بينما يكون البديل محلاً واحداً .

^٢ وفي الفقه الفرنسي يذهب بعض الفقهاء إلى أن البيع بالعربون بيع معلق على شرط فاسخ ، فينفذ البيع
في الحال ولكن يجوز لكل من المتعاقدين فسخ البيع فيخسر العربون (كولومييه دى سانتير ٧ فقرة ١١
كررة تاسعاً وعشراً – جيوار ١ فقرة ٢٣) . ويذهب بعض آخر إلى أنه بيع معلق على شرط واقف ،
فلا ينفذ إلا إذا انقضت المدة المحددة ولم يرجع أحد المتعاقدين في البيع ، ومن ثم يقف انتقال الملكية إلى
أن يتحقق الشرط الواقف ولكن إذا تحقق انتقلت بأثر رجعي ، وتكون تبعة هلاك المبيع قبل تحقق الشرط
الواقف على البائع لا على المشتري (بودري وسينينا فقرة ٨٠ – كولان وكابيتان ٢ فقرة ٨٢٨ –
جوسران ٢ فقرة ١٠٦٨ – وقارن بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢٠٩ ص ٢٤٦) . وسواء اعتبر
البيع معلقاً على شرط واقف أو على شرط فاسخ ، فإنه يصعب تعين مصدر الالتزام بدفع العربون ما دام
البيع يزول بأثر رجعي بتحقق الشرط الفاسخ أو بعدم تتحقق الشرط الواقف

كبيرة ، بل جاز له ألا يحكم به أصلا إذا لم يلحق الدائن أي ضرر ، وهذا كله بخلاف العربون^١ كما سبق القول .

فالتكيف القانوني للشرط الجزائي هو نفس التكييف

^١ ويرجع فيما إذا كان ما اتفق عليه المتعاقدان هو شرط جزائي أو عربون إلى نيتها مستظهرة من ظروف الدعوى ووقائعها ، مما يدخل في سلطة قاضى الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض . وقد قضت محكمة النقض بأن لقاضى الموضوع أن يستخلص من نص عقد البيع ومن ظروف الدعوى وأحوالها أن العاقدين قصدوا به أن يكون البيع بيعاً باتاً منجزاً بشرط جزائي ولم يقصدوا أن يكون بيعاً عربون أو بيعاً معلقاً على شرط فاسخ (نقض مدنى ٥ يناير سنة ١٩٣٣ مجموعة عمر ١ رقم ٩١ ص ١٦٣ – وانظر أيضاً نقض مدنى ٢١ مارس سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٥ رقم ٥٢ ص ١٣٢ وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم) .

وإذا كان ثابتاً أن كل ما دفعه المشتري ، سواء أكان للبائع أم لدانيه المسجلين على العقار المباع ، إنما هو من الثمن المتفق عليه لا مجرد عربون يضيع عند اختيار الفسخ ، وأن المتعاقدين أكدا نيتها هذه بتصرفاتها التالية للعقد ، كان البيع باتاً خالياً من خيار الفسخ ، وأن المتعاقدين أكدا نيتها هذه بتصرفاتها التالية للعقد ، كان البيع باتاً خالياً من خيار الفسخ (نقض مدنى ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ١٢٢ ص ٢٣٠) وإذا كانت المحكمة لم تبين فى أسباب حكمها فى خصوص المبلغ المدفوع للبائع بموجب عقد البيع إن كان عربوناً فيفقد المشتري كفدية يتحلل بها عند نكوله عن إتمام العقد سواء اعتبر المبلغ المدفوع عربوناً أو جزءاً من الثمن ، دون أن تمحض دفاع المشتري ومؤداته أن عدوله عن إتمام الصفقة كان بسبب عيب خفى فى المنزل المباع سلم له به البائع ، وبسببه اتفق وإياه على التفاسخ وعرض المنزل على مشترٌ آخر ، وكان هذا الدفاع جوهرياً يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه كان لزاماً على المحكمة أن تتعرض له وتفصل فيه ، وتبيّن ما إذا كان المبلغ المدفوع من المشتري هو فى حقيقته عربون أو جزء من الثمن لاختلاف الحكم فى الحالتين ، وإذا هى لم تفعل يكون حمها قد شابه فصور يبطله ويستوجب نقضه (نقض مدنى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٧٢ ص ٤٩٥) .

ولمحكمة الموضوع أن تستظهر نية المتعاقدين من ظروف الدعوى ووقائعها ومن نصوص العقد لتتبين ما إذا كان المبلغ المدفوع هو بعض الثمن الذى انعقد به البيع باتاً ، أو أنه عربون فى بيع مصحوب بختار العدول ، إذ أن ذلك مما فى سلطتها لاموضوعية متى كان مقاماً على أسباب سائفة (نقض مدنى ٢٢ مارس ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ٥٥ ص ٣٥٩) . سائفة (نقض مدنى ٢٢ مارس ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ٥٥ ص ٣٦٩) .

ومتى كان قد نص فى عقد البيع صراحة على أن المشتري دفع عربوناً وحدد مقداره والحالة التى تبيح للمشتري



القانونى للتعويض ، ولا يجوز القول بأن التعويض بدل فى التزام بدلٍ ، لأن المدين لا يملك أن يؤديه بدلًا من تنفيذ الالتزام الأصلى تنفيذاً عينياً إذا كان هذا التنفيذ ممكناً وطالب به الدائن.^١

وكان هذا هو ما توصل إليه الفقه الذى اختلف في تحديد طبيعة البيع بالعربون لثلاثة أراء :

فالرأي الأول : اعتبر البيع بالعربون هو بيع معلق على شرط واقف، وهو عدم العدول عن البيع .

والرأي الثاني : اعتبر البيع بالعربون هو بيع معلق على شرط فاسخ، وهو عدول أحد المتعاقددين عن العقد في المدة المحددة .

الرأي الثالث : وهو انه التزام بدلٍ ، وذلك لأن العربون بدلًا للرجوع في البيع .^٢

سادساً: موقف الفقه الإسلامي من البيع بالعربون :
فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم صحته، ومن أدلةهم على ذلك:
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان".

^١ راجع : الوسيط جزء أول فقرة ١٤٢ ص ٢٦٣ و ص ٢٦٤ هامش رقم ١

^٢ راجع : عقد البيع - دكتور سمير الجمال - ص ٣٠



أن هذا من قبيل أكل أموال الناس بالباطل لأنه شرط
للبائع فيه شرطٌ بغير عوضٍ.

أن فيه شرطين مفسدين: شرط الهبة للعربون وشرط
رد المبيع بتقدير عدم الرضى.

أنه بمنزلة الخيار المجهول، فإنه إن اشترط أن له رد
المبيع من غير ذكر مدة لم يصح، كما لو قال:ولي
الخيار متى شئت ردت السلعة ومعها درهم.

وخالف في ذلك الحنابلة وبعض أهل العلم فقالوا
بجواز هذه الصورة، ومن أدلةهم:

١-ما روی عن نافع بن الحارث أنه اشتري لعمر دار
السجن من صفوان بن أمية فإن رضي عمر وإن فله كذا
وكذا، قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي
شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه.

٢-ضعف حديث عمرو بن شعيب الوارد في النهي عنه.

٣-أن هذا العربون عوض عن انتظار البائع وحبس
المبيع طوال هذه المدة، وقد تفوت عليه فيها فرص مجزية
للبيع، فلا يصح القول بأن العربون أمر قد شرط للبائع
بغير مقابل.



٤- عدم صحة القياس على الخيار المجهول لأن الشرط في جواز العربون أن تحدد مدة الانتظار ، ومع تحديدها يبطل هذا القياس وينتهي هذا المحدود.

قرار مجمع الفقه الإسلامي حول بيع العربون:

ومما هو جدير بالذكر أن مجمع الفقه الإسلامي قد انتهى في دورته الثامنة إلى جواز بيع العربون وقرر في هذا الصدد ما يلي :

أولاً : المراد ببيع العربون بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغا من المال إلى البائع على أنه إذا أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع، ويجري في الاجارة كما يجري في البيع لأنها بيع المنافع، ويستثنى من البيوع كل ما يتشرط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم) أو قبض البدلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف) ولا يجري في المراقبة للأمر بالشراء في مرحلة المواجهة ولكن في مرحلة البيع التالية للمواجهة.

ثانياً : يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود، ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء.

المطلب الرابع

بيع الوفاء

نحوه

نصت المادة ٤٦٥ من القانون المدني المصري الجديد على :-
" اذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع خلال
فترة معينة ، وقع البيع باطلًا "

ومن نص المادة السابق نجد أن التقنين المدني الجديد قد
أبطل بيع الوفاء ، علي عكس القانون المدني القديم الذي أقر
بيع الوفاء ونظمه ، والذي لا يزال هناك عقود موجودة حتى
اليوم أبرمت في عهد التقنين المدني القديم ، وتسري عليها
نصوص هذا التقنين .

وهذا النوع من البيع يختلف عن الرهن ، وقد يكون
السبب الذي دفع المشرع المصري لابطاله ، هو منع التحايل
علي القواعد الامرية في الرهن ، ومنع اتخاذها وسيلة للتحايل
على قاعدة تحريم الاتفاق على فائدة يزيد سعرها عن
الفائدة القانونية .

اولاً : تعريف البيع بالوفاء :

يمكن تعريف بيع الوفاء بأنه البيع الذي يحتفظ البائع
فيه بحقه في استرداد المبيع خلال مدة معينة في مقابل رد
الثمن ومصروفات العقد ومصروفات الاسترداد والمصروفات
التي يكون قد أنفقها على المبيع.



والفائدة التي تبدو في بيع الوفاء أن البائع قد يكون مضطراً إلى بيع ملكه لحاجته إلى نقود ومع ذلك فهو راغب في استيفائه، ولذلك يعمد إلى الاتفاق مع المشتري على حقه في استرداد المبيع خلال مدة معينة إذا رد الثمن والicroفات على أمل أن تحسن حالته المالية فيستطيع أن يسترد المبيع خلال الأجل المتفق عليه.^١

ثانياً: نشأة عقد بيع الوفاء :

أجاز القانون المدني المصري القديم الملغى هذا البيع ونظمه تنظيماً مسهماً، إذ نظم أحكام هذا البيع في المواد (٤٣٣/٤٢١/٣٤٧/٣٣٨) وقد لوحظ عند وضع ذلك القانون أن بيع الوفاء يصلاح ستاراً لرهن يراد به أن يكون المرهون مملوكاً للمرتهن بمجرد عدم وفاء الراهن الدين فيؤدي بذلك إلى التحايل على النص الذي يحرم الاتفاق في عقد الرهن على أن يصبح المرهون مملوكاً للمرتهن بمجرد عدم وفاء الدين فنص في المادتين (٣٣٩ و ٣٣٨) على تقسيم بيع الوفاء إلى نوعين:

الأول يكون الغرض منه الرهن الحيازي،

١ - المادة ٤٢١/٣٣٨ من التقنين المدني المصري القديم (معدله بالقانون رقم ٥٠/٤٩ لسنة ١٩٢٣) : "حق استرداد المبيع أو الشرط الوقائي هو شرط يحتفظ به البائع لنفسه حق استرداد العين المباع في مقابل المبالغ المنصوص عليها في المادة ٣٤٤ في الميعاد المتفق عليه".



وأما الثاني يكون الغرض منه حقيقة البيع الوفائي وإجراء حكم الرهن في النوع الأول وإعمال حكم بيع الوفاء على النوع الثاني. وقد حدا ذلك المرابين على إيثار إخفاء الرهن تحت ستار بيع الوفاء لأن هذا الطريق يوفر عليهم اتباع الإجراءات المتعلقة بالرهن ويخولهم تملك الشيء المرهون ويسمح لهم بتقادسي فوائد فاحشة من دون أن يعرضهم لأي خسارة إذا انكشفت حقيقة البيع وظهر أنه يخفي رهناً إذ تبقى لهم في هذه الحالة مزايا الرهن.^١

لذلك تدخل المشرع المصري بإصدار القانون رقم ٤٩/٥٠ عام ١٩٢٣ عدل فيه المواد (٣٣٩/٤٢٢) إذ جعلها تنص على أنه إذا كان الشرط الوفائي مقصوداً به إخفاء رهن عقاري فإن العقد يعدّ باطلًا لا أثر له سواء بصفته بيعاً أم رهناً، ويعدّ العقد مقصوداً به إخفاء رهن إذا اشترط فيه رد الثمن مع الفوائد أو إذا بقيت العين المباعة في حيازة البائع بأي صفة من الصفات، ويجوز إثبات عكس ما ورد في العقد من دون التفات إلى نصوصه بكل الطرق القانونية.

أما القانون المدني الحالي فقد عدّ هذا البيع باطلًا في كل صوره، سواءً كان محل العقد عقاراً أم منقولاً، وسواءً قصد بهذا العقد رهن أم قصد به البيع حقيقة من دون تحايل.^٢

^١ راجع : الوسيط في شرح القانون المدني - عبد الرزاق السنهوري - ص ١٤٤ - فقره ٢ - الهاشم

^٢ راجع : أ.د عبد المنعم البدراوي، الوجيز في عقد البيع

ثالثاً : التكييف القانوني للبيع بالوفاء :

كان بيع الوفاء في القانون المدني المصري القديم طريقة من التأمين، وهو وسيلة ملتوية من وسائل الضمان تبدأ ستاراً لرهن، وينتهي الرهن إلى تجريد البائع من ملكه بثمن بخس، إذ يتجرد المالك في هذا البيع من ملكه لدائنه، فيتملك الدائن المبيع تحت شرط فاسخ، هو أن يرد البائع الثمن ومصروفات البيع للدائن فينفسه البيع ويعود المبيع إلى ملك البائع بأثر رجعي. فالبائع في بيع الوفاء هو المدين، والمشتري في بيع الوفاء هو الدائن ويتجزء الأول عن ملكه للثاني على أمل استرداده في المستقبل، أما في رهن الحيازة فلا يتجرد الراهن عن ملكه بل عن حيازته فقط، أما في الرهن الرسمي فإنه لا يتجرد لا عن ملكيته ولا عن حيازته، فظاهر أن الرهنين يتميزان من بيع الوفاء في هذه الناحية المهمة. ولكن بيع الوفاء من ناحية أخرى يمتاز على كل من الرهنين، إذ يمتاز على رهن الحيازة بأن المبيع في بيع الوفاء إذا هلك في يد المشتري هلك عليه من دون البائع، أما إذا هلكت العين المرهونة في يد المرت亨 فإنها تهلك على الراهن من دون المرت亨. ثم إن المشتري في بيع الوفاء لا شأن له ببقية أموال البائع الخارجة عن المبيع، أما المرت亨 فله . إضافة إلى حقه العيني على الشيء المرهون . حق شخصي يضمن الوفاء به جميع أموال الراهن.^١

^١ راجع : أ.د. مصطفى الزرقا، العقود المسممة – عقد البيع والمقايضة، الطبعة الخامسة - جزء ٤ - ص ٢٨١ - فقره ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٣.



ويصبح المشتري بعد تسجيل بيع الوفاء مالكاً للمبيع تحت شرط فاسخ، فإذا تصرف فيه فإن تصرفه يكون معلقاً على هذا الشرط، فإذا تحقق الشرط فسخ تصرفه. كذلك يستطيع أن يظهر العقار مما عليه من رهون ويبيّن هذا التصرف نافذاً حتى لو تحقق الشرط الفاسخ.

أما البائع فيصبح مالكاً تحت شرط واقف فإذا تصرف في المبيع ثم تحقق الشرط رجعت ملكية المبيع إلى البائع بأثر رجعي وأمكن أن يسترد المبيع ممن تصرف له المشتري.

رابعاً : أركان عقد بيع الوفاء:

بيع الوفاء له الأركان ذاتها لأي بيع آخر من وجوب توافر رضاء من المتعاقدين ومحل وثمن. وهذا البيع هو بيع معلق على شرط فاسخ، هو أن يرد البائع إلى المشتري المبالغ التي يتلقى عليها (الثمن والمصروفات) في مدة يحددها فإذا تحقق هذا الشرط انفسخ البيع وعدّ كأن لم يكن، وعاد المبيع إلى ملكية البائع وكأنه لم يخرج من ملكيته أصلاً^١

خامساً: أحكام بيع الوفاء :

بيع الوفاء هو بيع مع خيار العدول في مدة معينة، ويعدّ العدول فيه شرطاً فاسحاً. فإذا استعمل البائع حقه في العدول في المدة المعينة تتحقق الشرط الفاسخ، وترتب على تتحققه

^١ راجع : عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني – البيع والمقايضة – مرجع سابق .

زوال كل اثر للعقد، ووجب بالتالي رد المبيع إلى البائع، ورد الثمن إلى المشتري، وإذا لم يستعمل البائع حقه في العدول في المدة المحددة تخلف الشرط الفاسخ وتأيد البيع نهائياً.

وهذا البيع باطل لأنه لا يعدو أن يكون وسيلة ملتوية من وسائل الضمان تستتر وراء رهن ينتهي إلى تجريد البائع من ملكه بثمن بخس، إذ إنه في الواقع من يعمد إلى بيع وفاء لا يحصل على ثمن يناسب قيمة المبيع بل يحصل عادة على ما يحتاج إليه من مال، ولو كان هذا المال أقل كثيراً من تلك القيمة، ويعتمد غالباً على احتمال أن يتمكن من وفاء هذا المال قبل انقضاء أجل الاسترداد، لكن كثيراً ما يخالف المستقبل ظنه، فيعجز عن تدبير المال خلال الأجل المعين، وبذلك يضيع عليه من دون أن يحصل في مقابلة على ما يعادل قيمته^١، الأمر الذي يشجع المرابين على إيثار إخفاء الرهن تحت ستار بيع الوفاء، لما يوفره عليهم سلوك هذا السبيل من اتخاذ إجراءات التنفيذ بالرهن، ويخولهم ملك الشيء المرهون، ويسمح لهم بتقاضي فوائد فاحشة من دون أن يعرضهم لأي خسارة إذا انكشفت حقيقة البيع وظهر أنه يخفي رهناً، إذ تبقى لهم حينئذ مزايا الرهن.

كذلك قد يلجأ إليه المتعاقدان للتخلص من بطidan شرط امتلاك المرتهن للشيء المرهون إذا لم يقم الراهن بوفاء

^١- راجع أ.د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني – العقود المسماة – المجلد الأول، عقد البيع.

الدين، فيلجاً المتعاقدان إلى بيع الوفاء، إذ يتخذ الدائن المرتهن سمة المشتري وفاء، ويستطيع بذلك أن يتملك المبيع إذا لم يرد الراهن الدين الذي افترضه وسماه ثمناً في بيع الوفاء.

ويمكن تأسيس البطلان إلى أن المشرع قد استحدث تغييراً في نظرته إلى النظام العام فوجد أن بيع الوفاء . ويقصد به عادة أن يكون ساتراً لتصرفٍ غير مشروع . أمر مخالف للنظام العام، فيكون باطلاً تطبيقاً للقواعد العامة في البطلان، ومن ثم لا يكون أمام الدائن والمدين سوى الالتجاء إلى الرهن الحيازي .

وهذا البيع باطل بطلاناً مطلقاً لاتلحقه الإجازة، ولا يرد عليه التقادم، ويستطيع أن يتمسك به كل من له مصلحة فيه، ويجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء ذاتها، ولا يترتب عليه أثر بين المتعاقدين، ولا تجاه الغير.^١

سادساً: الفرق بين بيع الوفاء والرهن:

كثيراً ما يتخذ بيع الوفاء وسيلة للتحايل على القواعد الامرة في الرهن التي تقضي ببطلان كل اتفاق يجعل للدائن المرتهن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول الأجل في أن يتملك الشيء المرهون في مقابل ثمن معلوم. وذلك بأن يعقد المتعاقدان بيع وفاء ويكون المقصود به رهن المبيع للمشتري الذي أقرض البائع مبلغاً من النقود. فيبدو

^١ ان القول ببطلان بيع الوفاء قاعده من النظام العام قد يقتضي أن يكون النص القاضي بالبطلان أثر رجعي ، فيسري على بيع الوفاء قبل ١٥ أكتوبر ١٩٤٩ ، فالإولي أن ان يقال بأن قاعده البطلان لا تعتبر من النظام العام ، بل موسسه على نص من القانون



المفترض الذي رهن ماله على أنه باع، ويظهر الدائن المرتهن الذي أقرضه المال مشترياً، ويكون المال المرهون بمنزلة المبيع، والدين الذي يضممه الرهن بمنزلة الثمن. فإذا لم يستعمل البائع حقه في استرداد الشيء المرهون في المدة المحددة، أي لم يقم بوفاء الدين في الموعد المحدد المتفق عليه أصبح المشتري مالكا للمبيع مقابل ثمن هو في الحقيقة الدين الذي يضممه الرهن.

ولا يقتصر الأمر في بيع الوفاء على اتخاذ وسيلة للتحايل على القواعد الامرية في الرهن، بل قد يتخد أيضاً وسيلة للتحايل على قاعدة تحريم الاتفاق على فائدة يزيد سعرها عن الفائدة القانونية. كأن يذكر في عقد بيع الوفاء ثمن للشيء المبيع أكبر من الثمن الذي دفعه المشتري أي أكبر من مبلغ القرض الذي دفعه الدائن المرتهن فيتعين في هذه الحالة على البائع أن يدفع الثمن المذكور في العقد إذا أراد استرداد الشيء المبيع (أي المال المرهون).

سابعاً : موقف الفقه الإسلامي من بيع الوفاء :

اختلاف الفقهاء في جواز بيع الوفاء :

الحنفية:

وذهب الحنفية عدا زُفر إلى جواز هذا البيع، وأن بيع الوفاء من أفراد مسألة الخيار. جاء في حاشية^١ بعد أن عرَّف

^١ راجع: ابن عابدين [٥ / ٢٧٧].



بيع الوفاء: "ولزم الوفاء به ولأنه بمنزلة خيار الشرط وهو لا يورث". ثم اتفق فقهاء الحنفية على عدّه عقداً مستقلاً جائزاً، وأطلقوا عليه اسم "بيع الوفاء" لعدم انطباق أحکامه على البيع العادي أو الرهن أو الإجارة أو القرض، ولأن له غلية ومقدساً مستقلاً وهو:

١ - تملك المشتري منافع المبيع، دون ملك العين التي تبقى للبائع.

٢ - حق الفسخ والتراد، وهو حق المشتري بفسخ البيع ورد الثمن واسترداد المبيع، ويقابله حق البائع بالمنافع، وحقه بتملك العين نهائياً إذا عجز المشتري عن رد الثمن أو امتنع.

٣ - ضمان المشتري للمبيع، فيده يد ضمان، لأنه استلمه لمنفعته ومصلحته، كالرهان عند الحنفية والعارفية عند الجمهور.^١

المالكية:

ذهب المالكية إلى منعه لأنه حيلة إلى الانتفاع بالقرض، بعد أن ترددوا في تكييفه بين البيع الفاسد، والسلف الجار لمنفعة، والرهن للوصول إلى حكم غلة المبيع. وقد ذكره

^١ راجع: العقود المسماة، د. محمد الزحيلي، ص: ٤١٣ - ٤١٤.

^٢ راجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٣ / ١٧٥)



الملكية ضمن الكلام عن خيار الشرط في البيوع، وجاء في المدونة تصحيح البيع وبطلان الشرط (إن لم يأت بالنقد فلا بيع بينهما) لأن فيه غرراً ومخاطرة وروت كتب الملكية الأخرى عن الإمام مالك قولين آخرين وهي: صحة البيع والشرط وفسخ البيع.^١

الشافعية:

منعه المتقدمون من الشافعية لأنه بيع فاسد وهو الصحيح المفتى به في المذهب، وأجازه أبو إسحاق الشيرازي وعدده بيعاً صحيحاً.^٢ ولو اشتري شيئاً بشرط أنه إن لم ينقده الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما، أو باع بشرط أنه إن ردّ الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما... الصحيح باتفاقهم أن البيع باطل في الصورتين.

إذا فالبيع مع وجود خيار الشرط يكون بيعاً باطلأً باتفاق الشافعية ووافقهم في هذا زفر من الحنفية.^٣

الحنابلة:

أما الحنابلة فذهبوا إلى عدم جوازه لأنه حيلة إلى الانتفاع بالقرض، وهم على الرغم من إثباتهم خيار النقد قد أبطلوا بيع الوفاء وسموه "بيع الأمانة" وحرموا البائع من حق الاسترداد القائم على اشتراط الخيار.

^١ راجع :المدونة الكبرى، مالك بن أنس: (٤/٦٦).

^٢ راجع :المجموع، النووي: (٩/٣٩)

^٣ راجع :بدائع الصنائع، الكاساني: (٥/٥٧٥)

لكنهم أجازوا خيار النقد وهو حق استرداد المبيع حين إعادة الثمن، أو التأخير في أداء الثمن وبحسب الشرط: البائع أو المشتري^١ والصورتان عبارة عن موضوع واحد، ولكن الأولى "بيع الوفاء" وهي التي يمكن فيها الاحتيال على انتفاع بالقرض ليأخذ غلة المبيع ونفعه في مدة انتفاع المفترض بالثمن ثم يرد المبيع بالخيار عند رد الثمن، أمّا الثانية " الخيار النقد المجرد عن فكرة الاحتيال للربا" فهي للحاجة إلى التروي في الثمن هل يصير منقوداً أم لا.

قال ابن قدامة: "إذا شرط الخيار (حق الاسترداد) حيلة على الانتفاع بالقرض ليأخذ غلة المبيع ونفعه في مدة انتفاع المفترض بالثمن ثم يرد المبيع بالخيار عند رد الثمن فلا خيار فيه لأنّه من الحيل، ثم نقل عن الإمام أحمد أنه إن كان حيلة لا يجوز، وأمّا إن كان إرفاقاً و يجعل له الخيار ولم يرد الحيلة فقال: هذا جائز، إلا أنه إذا مات انقطع الخيار ولم يكن لورثته، قال ابن قدامة: وقول أحمد بالجواز في هذه المسألة محمول على المبيع الذي لا ينتفع به إلا باتفاقه، أو أن المشترى لا ينتفع بالمبيع في مدة الخيار لئلا يفضي إلى أن القرض جر منفعة".^٢

^١ راجع : كشف النقاع، البهوي: (٣ / ١٤).

^٢ راجع : المعني: (٣ / ٥٠٤)

الطلب (نفس)

البيع الإيجاري أو (إيجار الساتر للبيع)

نَحْبِرُ

من البيوع المنتشرة في الوقت الحاضر ما يعرِف بالبيع بالتقسيط سواء كان منقولاً أو عقاراً. ونظراً لأن انتقال الملكية إلى المشتري قبل استيفاء البائع ل كامل الثمن يعرض الأخير لخطر اعسار المشتري ، فقد يلجا بعض البائعين لإدراج شرط في العقد بمقتضاه تعلق انتقال الملكية على الوفاء باخر قسط ، لذلك يبرم البائع مع المشتري عقد إيجار . تتمثل الأجرة في الاقساط الواجبة الدفع ، فإذا انتظم المشتري في دفع الاقساط أنقلب الإيجار للبيع ، أي أنه بيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن كاملاً ، ونتيجة لخطوره الاثار المترتبة على البيع بالتقسيط ، ابتكر نوع مستحدث من العقود يجعلهم يحتفظون بملكية الشيء المبought ، والذي لم يسد ثمنه بعد ، دون أن يرجع هذا الاحتفاظ بملكية إلى شرط خاص ، فيهدف هذا النوع الجديد من اظهار البيع في صوره إيجاراً ، تفادياً لعدم اعتبار المشتري مبدداً للمبought اذا ما تصرف في المبought قبل الوفاء بالثمن ، بالإضافة إلى امكانيه استرداد المبought من تفليسه المشتري^١ .

^١ يتميز البيع الإيجاري بحيازه المشتري للشيء المبought والتمتع به باعتباره مستاجراً ، ويكون في نفس الوقت دائمًا بوضعه يتحقق في نهاية العقد ، ويصبح مالكاً للشيء ، أما تلقائياً بمجرد سداد آخر قسط أو باعلن المستاجر رغبته في ذلك



اولاً التفرقة بين عقد الإيجار وعقد البيع :

البيع يرمي إلى نقل ملكية المبيع إلى المشتري، بينما عقد الإيجار يقتصر على تمكين المستأجر لانتفاع بالماجر، ومع ذلك يصعب التمييز بينهما في الحالتين التاليتين:

أولاً . وقوع العقد على الثمار والمنتجات :

قد يتفق الطرفان على تخويل أحدهما صلاحية جنى ثمار الشيء ومنتجاته مدة معينة في مقابل عوض معين فهل يعتبر العقد في هذه الحالة بيعاً أم أنه عقد إيجار؟.

يعتبر البعض العقد بيعاً إذا ورد العقد على المنتجات لأن المنتجات كالمعادن والفحمة يقطع من أصل الشيء. أما إذا ورد العقد على الثمار فإنه يعتبر إيجاراً في هذه الحالة، لأن الثمرات كمنتجات الأرض، دوريتها تتجدد دون انتقاص من أصل الشيء.

ولا يمكن الأخذ بهذا الرأي مطلقاً لأن ليس هناك من مانع يمنع المتعاقدين من بيع الثمار نفسها وهي ما تزال في الأرض. كما أنه لا مانع من أن يؤجر صاحب النجم منجمه ليستغله المستأجر مقابل أجرة دورية.

ويعتبر آخرون العقد بيعاً لا إيجار إذا كان حق المتصرف إليه يقتصر علىأخذ الثمار الناضجة المعدة للنقل دون أن يكون له أي حق على الشيء الأصلي المنتج للثمار. أما إذا كان



للمتصرف إليه القيام بالأعمال الالزمة لانضاج الثمار وحصدتها إضافة لحقه في أخذها، فالعقد يعتبر في الحالة الأخيرة ايجاراً لا بيعاً.

والرأي الراجح يقتضي أخذ قصد المتعاقدين بنظر الاعتبار عند تكييف العقد وللقاضي استخلاص هذا القصد من ظروف التعاقد، ولا يخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز. فمثلاً يمكن اعتبار ورود العقد على المنتجات قرينة على بيع لأن استخراجها ينتقص من أصل الشيء. كما يمكن اعتبار ورود العقد على أخذ الثمار قرينة على أن العقد ايجار لا بيع، لأن أخذ الثمار لا ينتقص من أصل الشيء. وكل ذلك بشرط إلا يثبت من ظرف آخر أن ارادة المتعاقدين قد اتجهت إلى غير ذلك.

ثانياً البيع الإيجاري :

تنص المادة ٤٣٠ من القانون المدني المصري الجديد علي :-

١- إذا كان البيع مؤجل الثمن، جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفاً على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع.

٢- فإذا كان الثمن يدفع أقساطاً، جاز للمتعاقدين أن يتّفقا على أن يستبقى البائع جزءاً منه تعويضاً له عن فسخ البيع إذا لم توف جميع الأقساط، ومع ذلك يجوز للقاضي تبعاً للظروف أن يخفض التعويض المتفق عليه



وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٢٤ من القانون المدني الجديد.

٣- وإذا وفّيت الأقساط جميعاً، فإن انتقال الملكية إلى المشتري يعتبر مستنداً إلى وقت البيع.

٤- وتسري أحكام الفقرات الثلاث السابقة ولو سُمِّي المتعاقدان البيع إيجاراً.^١

أولاً : نشأة العقد :

ترجع فكرة البيع الإيجاري في أصلها التاريخي إلى القانون الإنجليزي ، ففي عام ١٨٤٦ لجأ أحد تجار الالات الموسيقية بإنجلترا إلى هذه الطريقة المعروفة في القانون الانجلو أمريكي باسم (Hire-purchase) ، قاصداً ترويج مبيعاته بتمكين عملائه من الحصول عليها عن طريق الآئتمان ، وما لبث هذه الوسيلة إلى أن انتشرت نتيجة تقدم الاختراعات، ولجا إليها العديد من المصانع مثل مصنع سنجر للات الحياكة ، الذي كان يقوم بتسليم منتجاته إلى عملائه في شكل عقد إيجار يتضمن امكانية تملك الالات الموجرة بعد تمام سداد مبلغ معين على عده اقساط .

^١ تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٥٧٠ من المشروع التمهيدي ، ولا مقابل لهذه النص في التقين المدني السابق ، ولكن الحكم كان معمولاً به دون نص . ويقابل هذا النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى مادة ٣٩٨ في القانون المدني السوري ، والمادة ١٩٤ في التقين المدني الليبي ، و٥٣٤ في القانون المدني العراقي

^٢ تعني إيجاراً مقروناً ببيع تنتقل بموجبه حيازه المال محل عاقد من بائع مؤجر إلى مشتري مستأجر ، على أن يقوم الأخير بسداد اقساط دورية ، بحيث إذا وفها أصبح الشيء المتعاقد عليه ملكاً له



وتطور فيما بعد عن طريق مؤسسات السكك الحديدية، التي تأسست لتمويل شراء شركات مناجم الفحم لما يلزمها من مركبات، بحيث تقوم بشرائها لحسابها ثم تقوم بتسليمها إلى شركات مناجم الحديد.

وتزايد انتشار هذه الطريقة وزادت أهميتها بامتدادها لشركات المقاولات وغيرها، مما دعى المشرع للتدخل لتنظيمها بنصوص قانونية، وتم ذلك عام ١٩٣٨ ثم عام ١٩٥٤ ثم عام ١٩٥٧.^١

ثم بعد ظهوره في إنجلترا أخذوه الفرنسيون وطبقوه في صفقاتهم ومعاملاتهم التجارية، ولم تكن النظرة إلى هذا العقد الجديد موحدة لدى الانجليز والفرنسيين، بل تختلف نظرتهم له حيث اعتبره الانجليز عقد ايجار، أما الفرنسيين اعتبروه عقد مركباً من عمليتين ايجار يليه بيع^٢

ثانيا: تعريف البيع الایجارى :

فيه يوصف العقد بأنه ايجار حتى إذا واطب المستاجر على دفع الاجرة المتفق عليها لمدة معينة صار العقد بيعاً، وأصبح ما دفع من اجرة اقساطاً من الثمن. وقد شاع هذا النوع من البيوع في الوقت الحاضر، وكثير تداوله في اوساط الشركات التي ترغب في ترويج بضائعها فتتعاقد بها مع الزبائن متوسطي الحال من غير القادرين على دفع ثمن الشيء المبيع جمله واحدة.

١ - راجع : جود R.M.Goope -Hire Purchase. Law and Practice. London: ١٩٦٢

٢ راجع : بيع التقسيط ، تحليل فقهي اقتصادي ، د. رفيق يونس المصري ، ص ١٢٩



ثالثاً : أغراض التعامل بالبيع الإيجاري :

وللمتعاملين بالبيع الإيجاري . بلا شك . أغراض تجارية يمكن تلخيصها في غرضين كبيرين ، هما :

١- احتفاظ البائع بملكية المبيع إلى حين سداد جميع أقساط الثمن بدون شرط صريح، لأنه لو صار بيعا فإن الملكية تنتقل إلى المشتري بمجرد عقد البيع سواء أكان البيع نقداً أو مؤجلاً أو بيعا بالتقسيط .

٢- توفير الضمانات الكافية وحماية البائع والممول من مخاطر عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه: من إعسار المشتري، أو تفليسه، أو تقصيره وسوء نيته، ونحو ذلك.

رابعاً : تكييف عقد البيع الإيجاري :

عقد الإيجار البيعي ، كما عرفه النظام الإنجيلي ليس عقداً إيجاراً بالمعنى الدقيق . لأنه يتضمن في نفس الوقت عناصر البيع ^١ ، فهو يتميز عن الإيجار العادي بامكان المستأجر تملك العين المسلمة له بعد إعلان رغبته في شرائها عند نهاية الإيجار ا عملاً للحق الذي يخوله له الموجر ، كما أنه يختلف عن البيع في أن المشتري لا يلزم بالشراء ولا يجبر عليه ، بينما يكون في البيع البائع ملزماً بالبيع ، أي بنقل الملكية للمشتري ، والآخر ملزماً بالشراء .

^١ راجع قضية :

Whiteley,Ltd. V. Hilt [١٩١٨] ٢K.B.



وقد ثار الخلاف بين الفقه حول تكييف العقد :

فذهب راي الاول : الى اعتبار العقد بيعا وايجارا في نفس الوقت . فهو ايجار معلقا علي شرط فاسخ وبيع معلق علي شرط واقف ، والشرط هو قيام المنتفع بالوفاء بكافة الاقساط في مواعيدها ، فإذا تحقق الشرط انفسخ عقد الايجار وأنتج عقد البيع اثاره مستندا الي وقت انعقاده ، وإذا تخلف الشرط تايد الايجار نهائيا وامتنع عن البيع أن ينتج اثاره ، وتخلف الشرط يعني الاخلال بدفع الاجرة ويرتب جواز فسخ عقد الايجار واحتفاظ الموجر بالاقساط التي قبضها باعتبارها اجرة مستحقة عن مدة انتفاع المستأجر بالشيء^١ .

ويؤخذ على الرأي السابق أنه يعتبر العقد الواحد ايجاراً وبيعاً في نفس الوقت وقبلاً ان يتحوال الي بيع فقط او ايجار علي حسب الاحوال ، ويعد ذلك مخالف للقواعد العامة للتعاقد^٢ .

كما يؤخذ عليه أنه يؤدي الي ان يكون البيع بلا ثمن ، ذلك فإنه اذا فسخ عقد الايجار لتحقق الشرط الفاسخ وهو الوفاء بكامل الاقساط ، فلا يكون للفسخ أثرا رجعيا . لأن الايجار من العقود المدة والفسخ ليس له اثر رجعي مع هذا النوع من العقود ، ويؤدي ذلك الي احتفاظ الموجر بما قبضه من أقساط باعتباره أجرة مقابل انتفاع المستأجر خلال المدة

^١ راجع : أ.د لبيب شنب وأ.د مجدي صبحي خليل - ص ١٨ والاحكام المشار اليها هامش رقم ٢، ٣

^٢ راجع : أ.د سليمان مرقس ، ص ١٠٨ ، اسماعيل غانم ص ٣٣

السابقة على تحقق الشرط ، وفي هذه الحاله ينقلب الايجار الى بيع تتحقق الشرط الواقع عليه ، فيكون بدون ثمن لان ما دفع كان أجرة وليس ثمنا ، وبالتالي يكون البيع باطلأ^١

وذهب راي آخر : ضرورة البحث عن قصد المتعاقدين ، وهو ما يلزم لتكييف عقدهم ، وبالتالي سنجد انه مند البداية قد اتجها إلى نقل ملكية الشيء وليس بمجرد الانتفاع بالشيء ، ويري أصحاب هذا الاتجاه وجوب الاعتداد بهذا القصد ، واعتباره بيعا معلقا على شرط واقف لنقل الملكية وهو الوفاء بجميع الاقساط .

وقد حسم القانون المدني الجديد هذا الخلاف في نص الماده ٤٣٠ من التقنين المدني الجديد على اعتبار العقد بيعا ، علق فيه انتقال الملكية على الوفاء بكامل الاقساط ، ولو سماه المتعاقدان ايجارا .

ويجري نص المادة السابقة على النحو الآتي :-

١- إذا كان البيع مؤجل الثمن، جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفا على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع.

٢- فإذا كان الثمن يدفع أقساطاً، جاز للمتعاقدين أن يتّفقا على أن يستبقى البائع جزءاً منه تعويضاً له عن فسخ البيع إذا لم تؤفَ جميع الأقساط، ومع ذلك يجوز للقاضي تبعاً للظروف أن يخفض التعويض المتفق عليه وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٢٤.

^١ راجع : أ.د. لبيب شنب و أ.د. مجدي صبحي خليل - ص ١٩ / خميس خضر ص ٢٣ ، رمضان ابو السعود

، ص ٤٠

٣- وإذا وفّيت الأقساط جميعاً، فإن انتقال الملكية إلى المشتري يعتبر مستنداً إلى وقت البيع.

٤- وتسري أحكام الفقرات الثلاث السابقة ولو سُمِّيَ المتعاقدان البيع إيجاراً.

وبمقتضى هذا النص يعتبر البيع الإيجاري في القانون المصري بيعاً يسري عليه أحكام الفقرات الثلاثة الأولى من المادة السابعة والخاصة بالبيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية.

أما بالنسبة للفقرة الرابعة فقد هدف المشرع النص صراحةً، أن يطبق على البيع الإيجاري حكم البيع فقط، في كل الأحوال التي يثبت فيها اتجاه المتعاقدين للايجار والبيع معاً.

خامساً : موقف الفقه الإسلامي منه :

آقوال العلماء في البيع الإيجاري:

لم يكن هذا النوع من العقود معروفاً لدى فقهاء المسلمين على مر العصور حتى تعاملت به بعض المؤسسات المالية والمصارف في هذا العصر، ولكنهم لما نظروا إلى حقيقته وأنه بيع مستور بإجارة ووقفوا على الشروط الحاكمة له، واستصحاب بعضهم القواعد العامة ونظرية المصلحة بتوسيع أو تضييق، والتفت على بعضهم معطيات الواقع المعاصر وظروف الناس ونحو ذلك؛ تبادر النظر الفقهي لديهم، ومن ثم اختلفوا في حكمه إلى قولين:

القول الأول:

ذهب أصحابه إلى المنع منه مطلقاً، ونظروا إليه أنه عقد غير جائز يخلط بين البيع والإجارة، وهؤلاء هم جماهير الفقهاء المعاصرين، وهو يمثل رأي المجامع الفقهية، ولجان الاجتهد الجماعي في الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية والبنوك وغيرها.

القول الثاني:

والتحقيق: أنه لا خلاف بين القولين المذكورين بالمعنى المعهود ، بل القول الثاني يقرّ مذهب المنع والحظر ، ثم يخصص حالة من الحالات وفئة من الفئات من عموم

الحظر والمنع، كما أنه لا ينكر أصحاب القول الأول قاعدة الإباحة للضرورات، فلو تحققت الضرورة فإن الضرورات تبيح المحظورات.

وعليه: فلا تبادر في الحقيقة الفقهية بين القولين ، ويمكن الجمع بينها في جملة واحدة بأن يقال: [البيع الإيجاري متفق على حرمته إلا في ضرورة أو حاجة شديدة ترتب المشقة الجالبة للتيسير]. وأسباب الحظر والمنع والحرم لليبيع الإيجاري الإشكالات الشرعية التي ترد عليه. ولذلك يحسن الوقوف على هذه الإشكالات

سادسا : المؤاذن الشرعية على البيع الإيجاري :

كثير من الإشكالات الفقهية والمؤاذن الشرعية أوردها العلماء على البيع الإيجاري ووصلت عند بعضهم إلى ثمانية إشكالاتٍ وماخذ، كل واحد منها يجعل التعامل به محظوراً ممنوعاً في الشرع يطالب المسلم التنزع عن التعامل به والتساهل فيه وجوباً وحتماً .

ويمكنني عرض هذه الإشكالات والمؤاذن في النقاط الآتية:

المأخذ الأول: الخلط بين البيع والإجارة على هوى البائع:

فهذا العقد يسمى البيع الإيجاري، وحقيقة بيع وشكله القانوني إجارة ، بحيث يأخذ أحد العاقدين [البائع] بما يمكنه من المحافظة على سمعته في يده من آثار هذين



العقدين، فـيأخذ من آثار البيع ومن آثار الإجارة بقدر ما يحقق له التمكـن من الاحتفاظ بالعين المـبـيعـة بعيداً عن يـد المشـتـري "المـسـتأـجر".

فمن البيع:

يسارع إلى تحديد الثمن وقبضه مقسماً.. يضمن يـد المشـتـري "المـسـتأـجر" عـنـدـ هـلاـكـ المـبـيعـ أوـ نـحـوهـ.

ومن الإجارة:

يسارع إلى الأجرة وقبضها.. يسترجع العين عند إعسار المشـتـري أوـ تـفـلـيـسـهـ باـعـتـبارـهـ مـسـتأـجرـاـ لاـ مـالـكـاـ لـلـعـينـ.ـ وفيـ كـلـ هـذـهـ الأـحـواـلـ يـقـعـ الـظـلـمـ وـالـغـبـنـ بـالـمـشـتـريـ،ـ لـحـاجـتـهـ لـلـعـينـ مـحـلـ الـعـقـدـ.ـ وـيـسـتـرـيـحـ الـبـائـعـ عـلـىـ شـاطـئـ الـأـمـانـ لـاـ يـلـحـقـهـ أـذـىـ وـلـاـ ضـرـرـ وـلـاـ يـقـرـبـ مـخـاطـرـةـ وـلـاـ غـرـمـاـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ مـنـ ضـمـانـ شـئـ حـتـىـ يـسـلـمـ لـهـ الـبـيـعـ وـيـغـنـمـ بـلـاـ غـرـمـ وـلـاـ مـخـاطـرـةـ.ـ وـهـذـاـ بـلـاـ شـكـ لـاـ تـقـرـهـ الشـرـيـعـةـ بـأـيـ حـالـ مـنـ الـأـحـواـلـ.

المـأـخـذـ الثـانـيـ:ـ اـجـتـمـاعـ بـيـعـتـيـنـ فـيـ بـيـعـةـ

وـصـفـقـتـيـنـ فـيـ صـفـقـةـ

فالـبـيـعـ الـإـيجـارـيـ بـيـعـةـ اـجـتـمـعـ فـيـهـ بـيـعـتـانـ،ـ وـصـفـقـةـ اـجـتـمـعـ فـيـهـ صـفـقـتـانـ،ـ هـمـاـ الـبـيـعـ وـالـإـجـارـةـ،ـ وـالـبـيـعـ عـقـدـ،ـ وـالـإـجـارـةـ عـقـدـ كـلـاهـمـاـ مـنـ عـقـودـ الـمـاـوـضـاتـ،ـ غـيرـ أـنـ الـبـيـعـ يـقـتـضـيـ تـمـلـكـ الـعـينـ رـقـبـةـ وـذـاتـاـ،ـ وـالـإـجـارـةـ تـقـتـضـيـ تـمـلـكـ

منفعة العين مع بقاء العين رقبة وذاتاً في ملك المؤجر.
والجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة
يمنعون اجتماع بيعتين في بيعتين وصفقتين في صفقة
لالأحاديث الناهية عن ذلك ، ومنها:

١- حديث أبي هريرة: (من باع بيعتين في بيعتين فله
أوكسهما أو الربا)^١.

٢. حديث أبي هريرة: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيعتين في بيعتين)^٢.

٣. حديث ابن مسعود: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صفقتين في صفقة)^٣.

٤- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (ولا تبع بيعتين في
بيعته)^٤

وقد يتعلق ببعضنا بما ذهب إليه المالكية بجواز اجتماع
البيع والإجارة في عقد واحد^٥.

^١ أخرجه أبو داود ، برقم ٣٤٦١ ج ٣ ص ٢٧٤ ، وابن حبان في صحيحه برقم ٤٩٧٤ ج ١١ ص ٣٤٨ ، والحاكم في المستدرك برقم ٢٢٩٢ ج ٢ ص ٥٢ ، وعبد الرزاق في مصنفه برقم ١٤٦٢٩ ج ٨ ص ١٣٧ أخرجه الترمذى في سننه برقم ١٢٣١ ج ٣ ص ٥٣٣ ، والبيهقى في السنن الكبرى برقم ١٠٦٦٠ ، وابن حبان برقم ٤٩٧٣ ج ١١ ص ٣٤٧ ، وأحمد في المسند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده برقم ٦٦٢٨ ج ٢ ص ١٧٤ ، وصححه الترمذى

^٢ أخرجه أحمد في المسند برقم ٣٧٨٣ ج ١ ص ٣٩٨ ، وأورده الحافظ في التلخيص(١٢/٣) وسكت عنه ، وابن القيم في حاشيته (٢٩٥/٩) ورفعه .

^٣ أخرجه البيهقى في السنن الكبرى برقم ١١١٧٢ ، ج ٦ ص ٧٠. من حديث لفظه : (مطل الغنى ظلم وإذا أحلت على ملي فاتبعه ، ولا تبع بيعتين في بيعه)

^٤ حاشية الدسوقي ، ج ٤ ص ٥ ، بلغة السالك على أقرب المسالك للصاوي ، ج ٣ ص ٧٢٥



ويجاب عنهم : بأن مذهب المالكية بجواز اجتماع البيع والإيجارة لا يدخل في البيع الإيجاري ، لأن مقصودهم أن يبيع الرجل داره . مثلا . ويستأجرها من المشتري لنفسه ، فيقول للمشتري : أبيعك داري هذه بكتاب على أن تأجرني إياها لمدة كذا بكتاب . وهذا ما يعرف بإيجارة العين لمن باعها إيجارة عادلة تشغيلية .

أما البيع الإيجاري ففيه : أبيعك داري بكتاب لأجل بأقساط على أن تستأجره مني بكتاب لمدة كذا . فهذا لا يمكن أن يقول به المالكية ، لأن البيع تملك لرقبة العين ومنفعتها ، وفي اجتماع البيع والإيجارة بهذه الصورة بيع لا تملك فيه للعين ولا تملك لمنفعتها إلا بمقابل آخر ، فيكون مالكاً ممنوعاً من الانتفاع بملكه ، وفيه استئجار المالك لملكه .

المأخذ الثالث: دخول العوضين في يد البائع

وفي البيع الإيجاري يستأثر البائع بعوضِي العقد ، بحيث يبيع السلعة ويأخذ ثمنها وهو لا يزال مالكاً لها ، بينما المشتري يدفع الثمن ولا يدخل المبيع في ملكه بل يشتري ليستأجرها . وهذا لا يقره الشرع ، لأن البيع معاوضة حقيقته أن يؤخذ عوض بعوض ، فالعقدان لكليهما عوض مقابل لعوض الآخر ، كما أن مقتضى البيع أن يدخل المبيع في يد المشتري ، وأن يدخل الثمن في يد البائع . وهذا لم يكن بل دخل العوضان المبيع والثمن في يد البائع . وهذا لا يجوز معاوضة لأن اجتماع العوضين في يد أحدهما مخالف للشرع وقواعد^١ .

^١ راجع : حاشية ابن عابدين ، ج ٤ ص ٥٢١ .



المأخذ الرابع : بيع لا يحتمل مقتضاه

لا تملك فيه :

لأن مقتضى البيع أن يدخل المبيع في يد المشتري وأن يتملك المشتري العين المباعة، وهذا لم يكن في البيع الإيجاري، لأنه في حقيقته بيع لا تملك فيه، بل هو بيع مع بقاء الملك في يد صاحبه.

ولا تعلق بكونه بيع بالتقسيط، لأن البيع مهما يكن بيعاً بنقد عاجل، أو بيعاً مؤجلاً، أو بيعاً بالتقسيط يجب أن يترتب عليه أثره بمجرد وقوعه، بانتقال ملكية المبيع إلى المشتري والثمن إلى البائع، ولو بقي في ذمة المشتري إلى حين حلول أجله المتفق عليه.

ولا يتعاطف مع البائع الخائف لعسار المشتري أو عسفة أو تقصيره في سداد ما عليه أو سوء تصرفه في المبيع؛ لأن من حق البائع أن يأخذ الضمانات التي تحمي حقه وتمكنه من استيفاء الثمن سواء أكان رهناً أم شيئاً أم نحوهما بحيث إذا قصر المشتري عن الوفاء بالتزاماته أو عجز عن الوفاء بها تصرف البائع في الضمان لاستيفاء حقوقه ومديونيته من غير تجاوز لها. ولا يجوز التستر بإجارة في بيع لحماية أحد طرفي العقد.

المأخذ الخامس: عقد يخالف القواعد الشرعية:

لأنه :

- ١ - يجعل العوضين في يد البائع .

٢. ولأن البائع لا يخاطر بشيء ولا ضمان عليه في شيء ولا يغرم شيئاً، بل يغنم في كل الأحوال والغنم بالغرم:
فسلعته التي باعها في يده باقٍ في ملكه.
وثمن تلك السلعة حصل عليه وقبضه.

. وأمن من آثار تلف المبيع وهلاكه ، إذ جعل الضمان على المشتري بموجب عقد الإيجارة الصورية.

. أمن من آثار عجز المشتري وإعساره وفلسه، لأن سلعته ستعود إليه إذا عجز المشتري أو أفلس، باعتباره مستأجراً وهو مشترٌ قد ملك السلعة المباعة.

- ما دفعه المشتري من أقساط في حالات الإفلاس أو الإعسار أو هلاك المبيع لا تعود إليه بل يحوزها البائع باعتبارها أجراً مدة الإيجارة ، أو تعويضاً عن فسخ العقد ، أو أجراً وعوضاً جمعاً للأمرتين معاً.

والظلم يجب أن يرفع .. والضرر يجب أن يزال .. والغنم بالغرم. وليس من سبيل لرفع الظلم وإزالة الضرر وإقامة العقد على موافقة الشرع إلا حظر هذا النوع من البيع المسمى بـ "البيع الإيجاري".

المأخذ السادس: منع مالك العين من ملك منفعة العين.

فالمشتري مع أنه أصبح بمقتضى عقد البيع وحقيقة .
مالك للعين التي اشتراها ، ولكنه مع ذلك منع بموجب عقد البيع الإيجاري من امتلاك السلعة التي اشتراها والتصرف في ملكه بأمر نفسه.

ثم إنّه مع امتلاكه للعين التي اشتراها غير ممكِّن من الانتفاع بها ، فلو كانت العين سيارة فإنه غير ممكِّن من ركوبها إلا بمقابل "أجرة" ، وإنْ كانت العين آلَة فإنه غير ممكِّن من استخدامها والانتفاع بها إلا بأجرة ، وإنْ كانت العين داراً فليس له حق السكنى تبعاً لملكية لها بل له إنْ أراد أن يسكنها أن يدفع ثمناً لأجرتها ، فهذا من أكل أموال الناس بالباطل.

المأخذ السابع: فيه شرطٌ مناقضٌ لمقتضى العقد:

لأن عقد البيع الإيجاري عقد مدخل فيه لاشتراط الاحتفاظ بملكية المبيع إلى حين سداد جميع الأقساط ، وهذا يعني: عدم تملك المبيع لدافع الثمن "المشتري" ، وإنما دخل المشتري في هذا البيع ليملك المبيع ، فناقض هذا الشرط مقتضى العقد، ومن نصوص الفقهاء في ذلك ما نسبه صاحب تبيين المسالك إلى الجمهور : "يحرم بيع مع شرط ينافي المقصود من البيع كأن يشترط البائع على المشتري لا يبيع السلعة المشترأة ولا يهبها".^١

ثم إنّ هذا الشرط شرط يحرّم حلاًّ ، والحلال الذي حرّمه هذا الشرط هو امتلاك المشتري لما اشتراه والانتفاع به والتصريف فيه ، والقاعدة "كل شرط حرم حلاً أو أحل حراماً فهو ممنوع" والحديث : (المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلاً).^٢

^١ تبيين المسالك ، ج ٣ ص ٣٤٨ ، مقyi المحتاج ، ج ٢ ص ٣٩ ، والمغني لابن قدامة ، ج ٤ ص ٢٩٤ .

^٢ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى وأصله في البخاري كتاب الإجارة باب أجرة السمسرة

فهو يحرم حلاًّ ويمنع منه، كما أنه شرط مناقض لمقتضى العقد، والشرط بهذه الصفة من الشروط الباطلة أو الفاسدة على أقوال الفقهاء، فاما أن يبطل العقد وإما أن يلغو الشرط، وكلا الحالين دالٌّ على سوء هذا البيع الإيجاري وفساده.

المأخذ الثامن: فيه إجارة مقترنة بعقد بيع معلق

على شرط:

فعقد البيع الإيجاري من حقائقه أنه عقد إجارة مقترنة بعقد بيع معلق على شرط سداد الأقساط الإيجارية، لأن عقد البيع نشأ بصفة متوازية مع عقد الإجارة، ولكن أثره لا يبدأ إلا بعد انتهاء عقد الإجارة وتحقق شرط استيفاء جميع الأقساط الإيجارية، فهو . إذن . عقد إجارة اقترب بعقد بيع معلق على شرط ، وجمهور الفقهاء منعوا ذلك^١

البدائل المشروعة للبيع الإيجاري

البديل الأول: الإجارة المنتهية بالتمليك:

الإجارة المنتهية بالتمليك من صيغ التعاملات المالية المعاصرة ، جيء بها في الواقع الأمر بديلاً للبيع الإيجاري ، ولذلك فهي أظهر الصيغ البديلة للبيع الإيجاري . وقد

^١ انظر : الدليل الشرعي للإجارة عز الدين محمد خوجة ، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة ، مجموعة دلة البركة ، ص ٢٤٣ – ٢٤٤ . والمسألة ٧٢ (١١/١٥) ص ٣٣ .



عرفها بعض المعاصرین بأنها : "تمليك منفعة بعض الأعيان كالدور والمعدّات ، مدة معينة من الزمن ، بأجرة معلومة تزيد عادة على أجرة المثل ، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر ، بناءً على وعد سابق بتمليكها ، في نهاية المدة أو أثنائها ، بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها ، وذلك بعقد جديد مستقل إما بهبة ، وإما بيع بثمن حقيقي أو رمزي " .^١

والفرق بين الإيجارة المنتهية بالتمليك وبين البيع الإيجاري :

١. ليست مشتملة على إجارة وبيع في آن واحد.
٢. تقوم على عقدين منفصلين ، يستقل كل منهما عن الآخر.

العقد الأول: عقد إجارة تقتضي آثاره الشرعية كاملة.

والعقد الثاني عقد بيع أو هبة في نهاية مدة الإجارة بناءً على وعد سابق غير مقترن بعقد الإجارة ،

٣- تترتب عليها آثار الإجارة الشرعية كاملة وآثار البيع كاملة من انتقال الملكية للمشتري ، وحق التصرف في ملكه وأمانة يد المستأجر وغير ذلك.

^١ د. وهبة الزحلي ، بحث عن الإجارة المنتهية بالتمليك ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي السوداني ، العدد الأول ، ص ١٣٨ .



٤- كل الموانع الشرعية المفسدة للبيع الإيجاري خلت منها الإجارة المنتهية بالتمليك.

شروط الإجارة المنتهية بالتمليك:

اشترط قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي للإجارة المنتهية بالتمليك ما يلي:

١- أن تكون الإجارة فعلية وليس ساترة للبيع.
٢- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر.

٣- أن يطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة ، وأحكام البيع عند تملك العين.

٤. أن لا تكون الإجارة إجارة العين من باعها إجارة منتهية بالتمليك . وهذا الشرط الأخير اشترطته الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالسودان زيادة على الشروط التي نصّ عليها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

الإجارة المنتهية بالتمليك ليس هو البديل الأفضل:

نصح قرار المجمع الدولي باللجوء إلى بدائل عن صور الإجارة المنتهية بالتمليك ، وقد نصّ على بدويين هما:
١- البيع بالتقسيط مع الحصول على الضمانات الكافية.



٢- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور الآتية:

١. مدّة الإجارة .

٢. إنهاء عقد الإجارة ورُد العين المأجورة إلى صاحبها.

٣- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة .

البديل الثاني: البيع بالتقسيط:

والبيع بالتقسيط عبارة عن تملك المشتري السلعة فوراً ويبقى ثمنها كله في ذمة المشتري يدفعه بعد مدّة أو نجوماً وأقساطاً.

والفرق بين البيع الإيجاري والبيع بالتقسيط من وجهين :

الوجه الأول : أن المبيع يكون قد انتقلت ملكيته للمشتري فور الانتهاء من عقد البيع بالتقسيط ، بينما يبقى المبيع في ملك البائع ولا تنتقل ملكيته للمشتري إلا بعد سداد آخر قسط من ثمنه.

الوجه الثاني: أن بيع التقسيط لا أجرة فيه للمبيع ، بل تملك فوري يتتحمل المشتري ضمان المبيع كما ينال خراجه ، أما في البيع الإيجاري فإن المبيع يكون مستأجرًا للمشتري لا في ملكه فلا يتتحمل البائع مع أنه مؤجرًا

تبعات حيث لا ضمان عليه ، وإنما يتحمل كل ذلك المشتري ثم إذا عجز عن سداد أي قسط عاد المبيع إلى المؤجر.

والبيع بالتقسيط يحقق كثيراً من أغراض البيع الإيجاري من حيث الضمانات الكافية في المحافظة على حقوق البائع ، ومن حيث تحمل المشتري ضمان المبيع ، ومن حيث التسهيل على المشتري في امتلاك المبيع بالأقساط المنجمة .

البديل الثالث: البيع المقترن برهن المبيع:

وهذا النوع من المعاملة يصلح بديلاً للبيع الإيجاري ، لأنه يحقق للبائع وللمشتري ما يحققه البيع الإيجاري ، مع تنقيته من شوائب الحظر والمنع المحظمة بالبيع الإيجاري . كما أوضحنا ..

ورهن المبيع لدى البائع لضمان سداد الثمن بحيث إذا استكمل جميع الأقساط؛ فــ رهنه وعاد إليه المبيع ، وإن عجز عن سداد ما عليه؛ تصرف البائع في الرهن لاستيفاء حقه من الأقساط .



المطلب السادس

البيع بالعينة

نَحْبِر

أن تقديم البائع جزءاً من المبيع كعينه يقوم المشتري بمشاهدتها بعينه ، ويده او يختبرها بنفسه ، او يتذوقها في بعض الاحيان ، او شمها في حالات اخرى ، ويقوم البيع على اساس ان يسلم البائع للمشتري المبيع مطابقاً لهذه العينة مطابقاً لهذه العينة ، والعينة تغنى عن تعين المبيع بأوصافه فهي جزء من المبيع ، وبمضاهاه المبيع على العينة يتبين ان كان البائع قد نفذ التزامه تنفيذاً سليماً فيما يتعلق بجنس المبيع ونوعه وجودته وغيرها من الاوصاف التي يتميز بها ، وهي في الوقت ذاته تغنى عن رؤيه المبيع ، اذ أن المشتري برؤيته للعينه يكون في حكم من راي المبيع .

اولاً : مفهوم البيع بالعينة :

تعريف العينة في اللغة :-

العينة : "خيار الشيء جمعها عين، العينة : بكسر العين : السلف، واعtanَ الرجلُ إذا اشتري الشيء بنسائه، وعَيْنةُ الخيل : جيادُها، وعَيْنُ الشيء : نفسه وشخصه وأصله، والجمع أعيانٌ، وعَيْنُ الشيء : نفسه وحاضره وشاهده". وتعني في اللغة الانموذج ، والانموذج مثل الشيء .

والعينة : "بالكسر : السلف، وخيار المال، ومادة الحروب".

العينة : "بالكسر السلف . و(أعتان) الرجل أشتري بنسيئتها".

"سميت عينة لاعانة أهلها للمظطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحيل بدفع قليل في كثير".

"العينة (بكسر العين) : مشتقة من العون، لأن البائع يستعين بالمشتري على تحصيل مقاصده، وقيل : إنها مشتقة من العين وحاجة الرجل إليها، فيشتري السلعة لبيعها بالعين التي يحتاجها، وليس به إلى السلعة حاجة".

"وأصل العينة عونة، وقعت الواو ساكنة بعد كسرة فقلبت ياء من العون، لأن البائع أعا ان المشتري بتحصيل مراده".

"وبيع العينة بكسر العين المهملة وهي السلف، يقال باعه بعينه : أي نسيئة وقيل لهذا البيع عينة لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً أي نقداً حاضراً".

ثانياً : تعريف العينة في القانون المدني :

لم يتعرض المشرع المصري في النصوص التينظمت احكام هذا البيع لتحديد معنى العينة كجزء من المبيع تغنى رؤيته عن رؤيه المبيع اذ قد نصت المادة ٤٢٠ من القانون المدني الجديد علي بيع العينة فقالت :



- ١- اذا كان البيع بالعينة وجب أن يكون المبيع مطابقا لها .
- ٢- واذا تلفت العينة أو هلكت فى يد أحد المتعاقدین ولو دون خطأ، كان على المتعاقدين بائعا أو مشترىا أن يثبت أن الشئ مطابق للعينة أو غير مطابق " .

وهذا النص لا يصلح ليكون تعريفاً للعينة ، إنما الغاية منه بيان أحكام البيع بالعينه من اشتراط أن تكون العينة مطابقه للمبيع ، وإذا هلكت أو تلفت العينة تهلك على من كانت في يده .

ونقل بعض فقهاء القانون المقارن بالشريعة الاسلامية عن الفقه الفرنسي ما يصلح لأن يكون تعريف للعينة فقال : "العينة هي جزء صغير من الشيء المبيع يسلمه البائع إلى المشتري قبل إبرام العقد لیسمح له بالتحقق من أوصاف المبيع والاستناد إليه لاثبات مدى مطابقة السلعة عند التسلیم " .^١

ثالثا التكيف القانوني للبيع بالعينة :-

اختلف فقهاء القانون حول تكييف البيع بالعينة ، ويمكن حصر الخلافات في ثلاثة اتجاهات رئيسية :

الاتجاه الأول

- ذهب الرأي الغالب في الفقه : الي ان بيع العينة بيع بات ونهائي منذ الوقت الذي اتفق فيه المتعاقدان على

^١ راجع : د ممدوح مبروك - رساله دكتوراه - ص ٤٤ هامش ١ - في نفس المعنى د . عبد الله مبروك النجار - المرجع ص ١١٤ .



الانمودج الذي تم البيع على أساسه ، وأن شرط مطابقة القدر واجب التسليم للعينة ، إنما هو شرط لصلاح التسليم ، وليس شرطاً لتحقيق صحة اثار البيع ^١ ويترتب على هذا التكييف أن العقد ينتج اثره بمجرد انعقاده ، فان ارتضي المشتري بعد رؤيه الانمودج رتب العقد جميع اثاره بأثر رجعي - أما أن اختار الفسخ انتهي العقد وزال باثر رجعي كذلك .

الاتجاه الثاني

ذهب بعض الفقهاء القانون الى القول بأن بيع العينة (الانمودج) بيع شرطي معلق على شرط واقف وهو مطابقة المبيع للعينة المتفق عليها ، وأن هذه المطابقة شرط يعلق عليه تحققه قبول المشتري للمبيع ^٢ وقد ايد القضاء هذا الاتجاه ^٣

الاتجاه الثالث

يرى جانب اخر من الفقهاء أن بيع العينة (الانمودج) بيع شرطي معلق على شرط فاسخ ، أي أن المشتري يلتزم منذ بداية العقد ، ولكن اشتراط زوال العقد حاصل ان تبين عدم مطابقه المبيع للعينة ^٤

^١ راجع : الوسيط ج ٤ ص ٢٣٧ هامش ٥ - د. عبد المنعم البدريري - مرجع سابق ف ٤٠ ص ٧٩ - د. مصطفى عدوى ص ١٢٤ .

^٢ راجع : د. عبد الناصر العطار - شرح احكام البيع ص ٤٨

^٣ راجع : حكم محكمة الاسكندرية في ١٩٤٢/١١/١٨ م - المجموعة الرسمية س ٤٣ - العدد ٩
قال الاستاذ الشرقاوي : " والشرط الفاسخ يمكن استنتاجه من كون العينة جزء من شيء مفرز (شي معين بذاته) اذ يرجح حينذا أن تكون وظيفة العينة ليست مجرد تعين اوصاف المبيع ، وأن مطابقه المبيع لها شرط يتوقف عليه مصير العقد ، فالمشتري يعلق التزامه النهائي علي كون المبيع مطابقاً للعينة " .



الرأي الراجح :

رأي أغلب الفقهاء ترجيح الأتجاه الأول القائل " ان بيع العينة بيع بات ونهائي منذ الوقت الذي اتفق فيه المتعاقدان على النموذج الذي تم البيع على أساسه ، وأن شرط مطابقه القدر واجب التسليم للعينة ، إنما هو شرط لصحة التسليم " ، وقال البعض في عله الترجيح " أنه الموفق لقصد المتعاقدين وطبعه العقد " .

رابعا : موقف الفقه الإسلامي من بيع العينة :

محل عقد البيع أما يكون من القييميات^١، أو من المثلثيات^٢. والمثلثيات إما تتفاوت أحادها ، أو لا تتفاوت أحادها ، والنماذج هو جزء من المبيع يستدل به على باقيه ، نوع من المثلثيات ، قد يكون داخلا في المبيع ، وقد يكون منفصلا عنه ، واتفق الفقهاء على عدم جواز بيع العينة في القييميات ، والمثلثيات التي تتفاوت أحادها^٣ ، واختلفوا في حكم بيع العينة في المثلثيات التي لا تتفاوت أحادها . ويمكن حصر الخلاف في ثلاثة أقوال :

^١ القييميات : هي ما ليس له نظير في الأسواق ، أو له مثل ولكن مع التفاوت المعتمد به بين وحداته في القيمة مثل الأراضي وأنواع السجاد ويدخل فيها المعدودات متفاوتة القيمة مثل البطيخ والرمان عند اختلاف حجمها وأنواعها

^٢ المثلثيات : هي ما لها نظير في الأسواق ، من غير تفاوت في اجزائه أو وحداته تفاوتا يعتد به في التعامل مثل المكبات كالقمح والموزونات كالقطن والحديد

^٣ راجع : ابن عابدين رد المختار ج ٤ ص ١٠٢ .



القول الأول:

ذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية وقول للشافعية والزيدية، والامامية، إلى جواز البيع بالأنموذج في المثلثات التي لا تتفاوت أحادها مطلقاً سواء ادخل النموذج في البيع أم كان منفصلاً عنه .^١

القول الثاني:

ذهب الحنابلة، والظاهرية إلى عدم جواز البيع بالأنموذج في المثلثات التي لا تتفاوت أحادها مطلقاً سواء ادخل النموذج في البيع أم منفصلاً عنه^٢

القول الثالث:

ذهب الشافعية في قول إلى التفريق بين ما إذا كان الأنموذج داخلاً في البيع وبينما إذا كان منفصلاً عنه - فجوزوا البيع في الأولى ، ومنعوه في الثانية .^٣

خامساً : تقديم العينة :

غالباً ما يكون البائع هو من يقدم العينة للمشتري ولكن لا يمنع أن يقوم المشتري بتقديم شيء ويطالب البائع أن يوفر له شيئاً مطابقاً له والعينة التي يعرضها البائع على المشتري أو العكس تظل في يد أحد المتعاقدين وهو

^١ راجع : ابن الهمام - فتح القدير ج ٥ ص ١٤٣ - والاكيل بهامش مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٩٣
رجاء : المرداوي - الانصاف ج ٤ ص ٢٩٥ ط دار احياء التراث العربي - البهوتى - كشف القناع - نفس الموضع - ابن حزم

^٢ راجع : النووي - روضه الطالبين ج ٣ ص ٣٧١ - نفس المؤلف - المجموع ج ٩ ص ٢٩٨



غالباً المشتري، حتى يتمكن من مطابقتها على الشيء المبيع عند التسليم، ولكن لا يمنع أن تكون العينة لدى البائع أو لدى طرف ثالث.

سادساً : جزاء عدم مطابقة المبيع للعينة :

الجزاء على عدم مطابقة المبيع للعينة ، التنفيذ العيني ، أو الفسخ ، أو إنقاذه الثمن . وذلك طبقاً للقواعد العامة . فيجوز للمشتري أن يطلب التنفيذ العيني ، أي تسلم شيء مطابق للعينة ، ويجوز له أن يحصل على هذا الشيء بنفسه من الأسواق بعد إستئذان القضاء أو قبل إستئذانه في حالة الإستعجال .

ويجوز للمشتري أن يطلب الفسخ بدلاً من التنفيذ العيني لـإخلال المشتري بالتزامه ، على أن طلب الفسخ يخضع للسلطه التقديرية لقاضي الموضوع بحسب درجة المخالفه أو أهميتها .

ويجوز للمشتري بدلاً من التنفيذ العيني أو طلب الفسخ أن يطالب بإإنقاذه الثمن ، إذا كانت قيمة الشيء الذي قدمه البائع أقل من قيمة العينة .

ويقع عب اثبات مطابقة العينة على من ينكرها ، يجوز إثبات ذلك بكل بكافه طرق الاتبات بما في ذلك البينة والقرائن^١

^١ مشكلة الإثبات لا تقتصر على اثبات مطابقه المبيع للعينة ، بل قد يسبق ذلك تحديد ما إذا كان البيع أصلاً هو بيع بالعينة أم لا . وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن " التعاقد بالعينة لا يوثر في صحة انعقاده عدم توقيع الملتزم على العينة ، وأن جاز أن يكون ذلك مثار خلاف عند تفسير العقد ، ولا رقايه لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيما تقرره من أن العقد قد تم على عينة مبينة وأن العاقد قد عاينها " (طعن رقم ٢٥ س ١٦ ق ، جلسة ١٥/٥/١٩٤٧) مجموعه القواعد التي قررتها محكمة النقض ، ج ١ ، ص ٣٤٦ ، رقم ١٥ .

النهاية

عقد بيع ابتدائي

انه فى يوم ————— الموافق ————— تحرر هذا البيع بالايجاب
والقبول بين كل من

١- السيد / المقيم بناحية بطاقة قومية رقم
(طرف اول بائع)

٢- السيد / المقيم بطاقة قومية رقم
(طرف ثانى مشتري)

وبعد ان اقر الطرفان بأهليتهم للتعاقد والتصرف قانونا وبعدم
خضوع ايما منهم لقانون الحراسة صار هذا البيع على البنود الاتية

البند الاول :- موضوع البيع

باع واسقط وتنازل بكافة الضمانات الفعلية والقانونية
الطرف الاول السيد / الى الطرف الثانى السيد / لقابل
لذلك شقة سكنية

مساحتها ————— مربع كائنة ومحدودة بحدود اربع هى :

الحد القبلى :-

الحد البحري :-

الحد الغربى :-

الحد الشرقي :-

البند الثانى :- الثمن وطريقة السداد

تم هذا البيع وقبل بثمن احمالى قدرة ————— جنية (————— جنيها فقط لغير) وقد دفع الطرف الثانى المبلغ كاملا حال التوقيع
على هذا العقد .



البند الثالث :- ايلولة الملكية

يقر الطرف الأول البائع بان ملكية الشقة المباعة بموجب هذا العقد قد آل اليه بطريق ووعد بتسليم صورته للطرف الثاني المشتري لتسهيل اجراءات نقل الملكية ولضمان عدم تعرض الغير لها في حيازته للمبيع .

البند الرابع

يقر الطرف الأول البائع بتعويض الطرف الثاني المشتري اذا ما تدفع في القدر المباع ايها من ورثة البائع لتنازلهم عن حق الشفعة في عقد القسمة المحرر بينهم .

البند الخامس :- خلو المكان من حقوق العينية

يقر الطرف الأول ومن الان بأن الشقة موضوع هذا العقد خالية من كافة الحقوق العينية ايها كان نوعها كالرهن او الاختصاص او الامتياز وحقوق الانتفاع والارتفاع ظاهرة او خفية وليس موقوفا ولا حكرا.

البند السادس :- المعانية

يقر الطرف الثاني بأنه عاين الشقة المباعة موضوع هذا العقد والملحقات المعانية التامة النافية للجهالة شرعا وقد قبل الشراء بالحالة الراهنة كما عاينها .

البند السابع :- شروط تسليم المبيع

صار الاتفاق بين الطرفين على ان يتسلم الطرف الثاني المشتري الشقة المباعة موضوع هذا البيع والتعاقد في ----- وبذلك يكون للطرف الثاني المشتري عليها كافة حقوق المالك في ملكة



ومنها بالخصوص حق البيع والإيجار أو أي حقوق أخرى يقرها عقد البيع دون اعتراض من الطرف الأول البائع

البند الثامن :- مصروفات ورسوم وتعاب العقد الرسمي

مصروفات ورسوم وتعاب إنتهاء إتمام العقد الرسمي بالإضافة إلى الشهادات العقارية وطلبات الشهر العقاري وكافة المصروفات وما يتعلق بانهاء اجراءات نقل الملكية تقع على عاتق الطرف الثاني المشتري دون الرجوع على الطرف الاول البائع ويلتزم الطرف الاول بالمثلول امام الجهات المختصة بذلك للتوقيع على عقد البيع النهائي امام مصلحة الشهر العقاري أو المثلول امام المحكمة للإقرار بصحة ونفاذ ذلك العقد

البند التاسع :- الموطن المختار

يقر كل من الطرفين صراحة بأنه متخدًا محلاً مختاراً له هو نفس العنوان المذكور بصدر هذا العقد وكل تناطح رسمي على هذا العنوان يعد قانونياً

البند العاشر :- المحاكم المختصة

المحاكم المدنية الواقع في دائرة العقار الموجود به المكان موضوع هذا العقد هي المختصة للنظر والفصل في أي نزاع قد ينشأ بخصوص شرح أو تنفيذ أي شرط من شروط هذا العقد.

لذلك تختص محاكم الأسكندرية بالفصل في أي نزاع ينشأ لا
قدر الله .

البند الحادى عشر:- نسخ العقد

تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل من طرفى العقد نسخة
لعمل بها عند اللزوم .

وَاللّٰهُ خٰيْرُ الشٰاهِدِينَ

الشاهد الثاني

الشاهد الأول



عقد بيع بشرط التجربة

إنه في يوم الموافق
تحرر هذا العقد بين كل من
أولاً
المقيم

(طرف أول بائع)

ثانياً
المقيم

(طرف ثانى مشتري)

وبعد أن أقر المتعاقدان بمجلس هذا العقد بأهليةهما للتعاقد اتفقا على الآتى

البند الأول

قبل الطرف الثانى ان يشتري من الطرف الأول ما هو على ان يعلق هذا الشراء على شرط واقف وهو ان يحوز الشئ المبيع على رضاء الطرف الثانى بعد التجربة.

البند الثاني

يقر الطرف الثانى أنه قد تسلم عند التوقيع على هذا العقد ما هو وذلك لإجراء تجربته واخطار الطرف الأول بموافقته على الشراء من عدمه فى مدة أقصاها من تاريخه ، فإذا انقضت هذه المدة وسكت الطرف الثانى اعتبر سكوته موافقة منه على الشراء.

البند الثالث

فى حالة قبول الطرف الثانى الشراء صراحة او ضمنا يلتزم بأن يدفع للطرف الأول ولإمره ولإذنه وبمحل إقامته ثمن المبيع وقيمةه جنيه بمجرد إنقضاء مدة التجربة المتفق عليها فورا .

البند الرابع

فى حالة عدم موافقة الطرف الثانى على الشراء يتحتم عليه رد الشئ المسلم له للطرف الأول فورا بالحالة التى تسلمه بها ، ويكون

مسئولاً مدنياً وجنائياً عن ذلك ، كما يحق للطرف الأول وحده في حالة تأخر الطرف الثاني عن رد الشئ المسلم اليه إعتبار هذا التأخير موافقة ضمنية على الشراء وإلزامه بدفع الثمن.

البند الخامس

يكون الطرف الثاني مسؤولاً وحده عن هلاك الشئ المسلم له أو ضياعه او تلفه طول مدة التجربة الا إذا كان ذلك بسبب قوة قاهرة ، او بسبب له يد فيه .

البند السادس

في حالة وفاة الطرف الثاني او فقدان اهليته او إعساره او إفلاسه او الحجر عليه قبل إبداء موافقته على الشراء يحق للطرف الأول إذا شاء ذلك إعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه مع إسترداد الشئ المسلم منه .

البند السابع

كل نزاع ينشأ بخصوص هذا العقد يكون الفصل فيه من اختصاص محكمة

البند الثامن

تحرر هذا العقد من نسخة بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم .

الطرف الاول



عقد بيع بشرط المذاق

انه في يوم الموافق تحرر العقد بين كل من :

١- السيد / مقيم برقم قسم محافظة
"رقم القومي طرف أول"

٢- السيد / مقيم برقم قسم محافظة
"طرف ثان" رقم قومي

"البند الاول"

باع الطرف الاول للطرف الثاني مما يستعمل فى
وعلق هذا البيع على شرط مذاق الطرف الثاني بنفسه، وعليه اعلان رأيه
فى المبيع خلال من تاريخ المذاق وإلا سقط التزام الطرف الاول
المترتب على هذا العقد دون حاجة لتنبيه أو اعذار.

"البند الثاني"

تم هذا البيع لقاء ثمن قدره فقط التزم الطرف الثاني
بالوفاء به فور اعلانه قبول المبيع وتسليمها اياه.

"البند الثالث"

يتم التسليم من مخازن الطرف الاول الكائنة بمصاريف
يتحملها الطرف الثاني، وفي حالة التأخر فى الاستلام يتحمل الطرف
الثاني مصاريف تخزين بواقع جنيهها عن كل يوم.

"البند الرابع"

اذا امتنع الطرف الاول عن التسليم كان للطرف الثاني طلب الفسخ او
اتخاذ اجراءات شراء مثل المبيع على نفقة الطرف الاول والرجوع عليه
بالفرق ان وجد.

"البند الخامس"

حرر هذا العقد من نسختين لكل طرف نسخة.

"الطرف الاول" "الطرف الثاني"



عقد بيع بالعربون

أنه في يوم الموافق / /

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

أولاً: السيد / مقيم قسم محافظة
يحمل بطاقة رقم قومي سجل مدنى

" طرف أول "

ثانياً: السيد / مقيم قسم محافظة
يحمل بطاقة رقم قومي سجل مدنى

" طرف ثان "

البند الأول:

باع الطرف الأول للطرف الثاني العقار رقم تنظيم الكائن
شارع قسم محافظة والمكون من ويهـدـه
من الناحية البحرية والقبلية والشرقية والغربية
.... بالتكلفة رقم باسم

البند الثاني:

آلت الملكية للبائع عن طريق الميراث الشرعي عن والده أو والدته
المرحومة أو بموجب العقد المسجل رقم توثيق

البند الثالث:

تم هذا البيع لقاء ثمن قدره فقط واتفق الطرفان
على خيار العدول لكل منهما، وقد تحدد مقابل هذا العدول بمبلغ
فقط كعربون دفعه الطرف الثاني للطرف الأول بمجلس هذا العقد

البند الرابع:

تحدد الخيار مدة أقصاه / / فإن لم يستعمل هذا الخيار
في خلالها، سقط الحق فيه، وأصبح العقد باتاً والعربون المدفوع جزءاً من
الثمن



البند الخامس:

في حالة صيرورة العقد باتاً، يلتزم الطرف الثاني بتكميل المبلغ المدفوع إلى مبلغ فقط خلال شهر من انتهاء الأجل المحدد للعدول، على أن يتم الوفاء بباقي الثمن عند التوقيع على العقد النهائي

البند السادس:

في حالة عدم تنفيذ الالتزام الذي تضمنه البند السابق، يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إجراء آخر، وفي هذه الحالة يكون للطرف الأول الحق في المبلغ الذي سبق دفعه كعربون

البند السابع:

يلتزم الطرف الأول . بعد صيرورة البيع باتاً - بتسليم المبيع للطرف الثاني فور دفع المبلغ المستحق بعد انقضاء الأجل المقرر لخيار العدول، وتحويل عقود الإيجار لها اعتباراً من أول الشهر التالي لدفع هذا المبلغ

البند الثامن:

يقر الطرف الأول بخلو المبيع من كافة الحقوق العينية الأصلية والتبعية كما هي معرفة به في القانون، ويضمن التعرضات القانونية الصادرة للطرف الثاني من الغير على أن يخطره الأخير بها في الوقت المناسب

البند التاسع:

يقر الطرف الثاني أنه عاين المبيع معاينة تامة نافية للجهالة، وليس له الرجوع على الطرف الأول بأي عيب خفي قد يظهر

البند العاشر:

تحتفظ محاكم بنظر ما قد ينشب من منازعات في هذا العقد، ويعتبر عنوان كل طرف الوارد به موطنًا مختارًا له في هذا الصدد ما لم يتم الإخطار كتابة بتغييره

البند الحادي عشر:

حرر هذا العقد من نسختين، سلمت نسخ لكل طرف

(الطرف الثاني) (الطرف الأول)



عقد بيع إيجاري

(بيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية)

انه في يوم — الموافق — تحرر هذا العقد بين كل من:
أولاً : المقيم.

طرف أول بائع

ثانياً: طرف ثانى مشتري المقيم:

وبعد أن أقر المتعاقدان بمجلس هذا العقد بأهليةهما للتعاقد اتفقا على الآتى:
البند الأول

باع الطرف الأول مع احتفاظه بحق الملكية كشرط أساسى لهذا البيع
بالشروط الموضحة فيما بعد للطرف الثانى القابل لذلك ما هو. —
البند الثانى

تم هذا البيع بثمن اجمالي قدرة — جنيه فقط — جنيهها
لا غير.

دفع الطرف الثانى المشتري منها عند التوقيع على هذا العقد بموجب
إيصال موقع من الطرف الأول مبلغ وقدره — جنيه.
ويتعهد بسداد باقى الثمن للطرف الأول ولا مرد وإذنه ولحل إقامته على
— اقساط قيمة كل قسط — جنيه تستحق الدفع فى — حتى تاريخ
بالتوالى.

البند الثالث

اتفق الطرفان على ان يحرر الطرف الثانى لأمر الطرف الأول وإذنه
سنداً إذنيه بالأقساط المستحقة علماً بأن تحرير هذه السنداً ليس
استبدالاً للدين أو سداداً له.

البند الرابع

يقر الطرف الثانى ان المبيع قد حاز قبوله بعد فحصه وتجربته كما
يقر بأنه استلمه بحاله جيده وأصبح مسؤولاً عنه.

البند الخامس

يقر الطرف الثانى انه لا يحق له أن يمتنع أو يتاخر عن سداد اي قسط
لأى سبب من الأسباب وإذا تأخر عن سداد قسطين متواлиين تحل باقى
الأقساط فوراً وبدون اي إنذار أو تنبيه وتسرى عليه فوائد قدرها ٧٪ حتى
تمام السداد وعلاوة على ذلك يحق للبائع اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء



نفسه وله ان يطلب استرداد البيع من تلقاء نفسه وفي هذه الحالة تصير الأقساط المدفوعة من حق الطرف الأول كتعويض متفق عليه مقابل إستغلال الطرف الثاني للمبيع محل العقد.

البند السادس

يحظر على الطرف الثاني التصرف في المبيع محل هذا العقد حتى تمام سداد قيمة كما يتعهد ببياناته والعنایة به كما يتعهد بعدم التصرف فيه بأى حال من الأحوال بالبيع أو الرهن أو الإيجار أو الاعارة إذ ان هذه التصرفات تعد من قبيل خيانة الأمانة ويتحقق للطرف الأول إعمال نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

البند السابع

كل نزاع ينشأ بخصوص هذا العقد يكون الفصل فيه من اختصاص محكمة.

البند الثامن

تحرر هذا العقد من ————— نسخة بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم.

الطرف الثاني

الطرف الأول



صحيفة دعوى إنفاس الثمن

أنه فى يوم الموافق الساعة.....
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع
..... قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ
المحامى الكائن
.....

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل أقامته:
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
..... محافظة مخاطبا
واعلنته بالاتى

بموجب عقد مؤرخ اشتري الطالب من المعلن اليه قطعة أرض فضاء
كائنة بشارع قسم يحدها من الناحية البحرية القبلية
..... الشرقية والغربية بثمن قدره فقط
جيها باعتبار أن مساحتها تبلغ مترا مربعا وأن ثمن المتر المربع منها
جيها وعند قياس الأرض المبیعه تمھیدا لتسليمها تبين للطالب أن بها نقصا في
المساحة قدره مترا مربعا عما تضمنه عقد البيع وبمطالبة المعلن اليه
بتعدیل العقد باثبات المساحة الفعلية وانفاس الثمن وفقا لذلك أمتتنع وأصر على
تسليم المبیع بالنقص المشار اليه مما اضطر الطالب الى ذلك على أن يرجع عليه
بدعوى انفاس الثمن.

ولما كانت المساحة التي تضمنها عقد البيع سالف البيان محل اعتبار في
مجموعها لآقامة وأدى النقص الذي تبين وجوده في المساحة إلى الاضرار
بالطالب تمثل في ويقدر التعويض الجابر له بمبلغ جيها يتعين
أنفاصه من الثمن ليصبح الباقي من الثمن مبلغ جيها.

ويرکن الطالب في اثبات دعواه إلى ما تضمنته حافظته من مستندات.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه إلى محل أقامة المعلن اليه
واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة
بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علينا في يوم الموافق ..-
..... الساعة ليسمع الحكم عليه بالزامه بانفاس الثمن المسمى في العقد
المؤرخ بمبلغ ليصبح مبلغ والمصاريف ومقابل أتعاب
المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.
مع حفظ كافة الحقوق

ولاجل العلم ..

أحكام

نقطة النقض



١ - إذ كان عقد البيع موضوع التداعى قد استوفى أركان انعقاده وشروط صحته من رضاء غير مشوب بعيوب الإرادة ومحل محدد تحديداً نافياً للجهالة وجائز التعامل فيه وثمن نقدى معلوم مسدد بالكامل وبالتالي يتولد عنه التزام عنه التزام على الشركة المطعون ضدها البائع بالقيام بما هو ضروري لنقل الملكية إلى المشتري عملاً بنص المادة ٤٢٨ مدنى

الالتزام البائع بذلك هو التزام بعمل يمكن تنفيذه عينياً

الطعن رقم ٢٥١٥ لسنة ٦١ ق جلسه ٢٥ / ١١ / ١٩٩٧ س ٤٨ ج ٢ ص ١٣١٢

٢ - إذا حصل دائن على اختصاصه بعقار اشتراه مدينة وسجل هذا الاختصاص ، ثم باع العقار على مدينه جبرا وأوّلعت المحكمة المبيع له ، وسجل حكم مرسي المزاد ، فإنه لا يجوز من باع للمدين أن يتمسّك بأن هذا المدين لا يصح . اعتباره مالكا للعقار لأنّه لم يكن قد سجل عقده قبل أن يسجل الاختصاص وحكم مرسي المزاد ، وبالتالي لا يصح اعتبار دائنه الذي رسا عليه المزاد مالكا ، وذلك على الأخص إذا كان المدين قد رد إلى بائعه العقار بعد لم يسجل كذلك لأنّ البائع من جهة ، يضمن الملك للمشتري ولو لم يسجل عقد البيع فلا يقبل منه إذن الاحتجاج في صدد الضمان بعدم تسجيل العقد ، ومن جهة أخرى فإنه هو نفسه إذ لم يقم بتسجيل عقد الشراء الذي صدر له من المشتري منه لا يحق له أن يحتج بعدم تسجيل العقد السابق صدوره منه لهذا المشتري .

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٨ ق جلسه ١٥/١٢/١٩٣٨

٣ - ليس للبائع - لعدم تسجيل عقد البيع و تراخي انتقال الملكية - أن يطلب الحكم على المشتري تثبيت ملكيته هو للمبيع ، لأنّ من يضمن نقل الملك لغيره لا يجوز له إنه يدعيه لنفسه وكما يجري هذا الحكم على البائع فهو يجري هذا الحكم على البائع فهو يجري على من يخلفه في تركته فإن على الوارث - كمورثة - أن يقوم للمشتري بالإجراءات القانونية اللاحقة



لتتسجيل ، من الاعتراف بصدور العقد بالأوضاع المعتادة أو بإنشاء العقد من جديد بتلك الأوضاع ومتى وجب هذا على الوارث فلا يقيل منه أيضا أن يدعى لنفسه ملك المبيع على المشتري .

الطعن رقم ٦٠ سنة ٢٠ ق جلسة ١٧/١١/١٩٣٢

٤ - عقد البيع هو من عقود التراضي التي تتم وتنتج آثارها بمجرد توافق الطرفين ، وكل ما استحدث قانون التسجيل من أثر في أحكام البيع هو أن نقل الملكية هو بعد أن كان ، بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٦ من القانون المدني نتيجة لأزمة للبيع الصحيح بمجرد عقده ، أصبح متراخيا إلى ما بعد حصول التسجيل ، أما أحكام البيع الأخرى فلا تزال قائمة لم ينسخها ذلك القانون ، فالبائع يبقى ملزما بموجب العقد بتسليم المبيع وبنقل الملكية للمشتري ، كما يبقى ملزما بأداء الثمن إلى غير ذلك من الالتزامات التي تترتب بينهما على التقاييل بمجرد انعقاد البيع .

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٧/١١/١٩٣٢

٥ - إن عقد البيع، حتى بعد صدور قانون التسجيل ، من عقود التراضي يتم قانونا بالإيجاب والقبول وكذلك المادة ٢٣٧ من القانون المدني التي تجيز أن يكون البيع بالكتابة أو بالمشاهدة مع اتباع القواعد المقررة بشأن الإثبات عند الإنكار فإن قانون التسجيل لا يقتضي تغيير شيء من أحكامها فالشركة في شراء الأطيان التي رسا مزادها على الشركين يجوز إثباتها بالبينة وقرارئن الأحوال عند وجود مبدأ ثبوت بالكتابة ، ومتى ثبت بهذا الطريق قيام الشركة فلا يجوز لمن رسا عليه المزاد من الشركين أن يتخلل في جحد حق شريكه في الملكية بعدم حصول التسجيل .

الطعن رقم ٧ سنة ٩ ق جلسة ١/٦/١٩٣٩

٦ - إن القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ قد عدل حكم المادة ٢٦٦ من القانون المدني فيما يتعلق بنقل الملكية فبعد أن كان نقلها بمقتضى هذه المادة نتائج لازمة للبيع الصحيح بمجرد عقده ، أصبح متراخيًا إلى ما بعد حصول التسجيل ، وإنذا فلا يصح للمشتري - مادام لم يسجل عقده - أن يطلب الحكم بتثبيت ملكيته لما اشتراه ، وإنما له أن يطالب البائع ، أو ورثته من بعده بالالتزامات الشخصية التي يرت بها العقد ، كتسليم المبيع وريمه ، فإذا هو طلب - قبل التسجيل - تثبيت الملكية وتسلیم المبيع وريمه ، وقضى له بذلك ، تعين نقض الحكم فيما يتعلق بتثبيت الملك ، لرفع الدعوى به قبل استيفاء شروطها.

الطعن رقم ٥٢ سنة ٢٢ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٣٢

٧ - إذا اشترى شخص عقاراً من آخر بمقتضى عقد بيع ابتدائي تعهد فيه البائع بأن يوقع على العقد النهائي على يد كاتب المحكمة في يوم كذا ، كما تعهد المشتري بأن يدفع الباقي من الثمن في ذلك اليوم ، وقبل حلول اليوم المحدد باع المشتري هذا العقار إلى آخر وتنازل له عن حقوقه في العقد الصادر من البائع الأول و أحله محله فيها وفي واجباته وقبل المشتري الثاني ذلك ثم انتظر حتى أشهر إفلاس البائع الأصلي بعد الوقت المحدد لتوقيع العقد الصادر منه ، ففي هذه الصورة لا يجوز للمشتري الأخير أن يرجع على بائمه إذ كان يحب عليه أن يدفع الثمن إلى البائع الأصلي وله بمقتضى القانون أن يدفعه إليه ولو رغم إدارته أنه إذا كان للدائنين وجه في عدم الرضا بغير مدينه بلا إرادته حتى لا يضطر لطالية من قد يكون معسراً، فإنه لا وجه له في الامتناع عن قبض الدين فعلاً من أي إنسان كان ، ولا يبقى بعد ذلك إلا حضور هذا البائع لتوقيع عقد البيع التهاني في اليوم المحدد تنفيذاً لالتزامه فإن أبي التوقيع بعد تكليفه بذلك بسبب عدم وجود رابطة بينه وبين المشتري الثاني فهذا يقتضي إخطار البائع الثاني لاستصدار العقد منه ويصدر هو عقداً قابلاً



للتسجيل ومتى سجل العقدان خلصت الملكية للمشتري الثاني ، فإن إهمال المشتري الثاني في ذلك وتفويته الميعاد المحدد في العقد وانتظاره بعد ذلك حتى أشهر إفلاس البائع الأول لا يجعل له وجها في الرجوع بشيء على المشتري الأول .

الطعن رقم ٢٥ سنة ١٩٣٥ ق جلسة ٢٠/٦/١٩٣٥

٨ - إنه وإن كانت الملكية لا تنتقل بعقد البيع غير المسجل إلا أنه تترتب عليه التزامات شخصية ، وهذه الالتزامات وأهمها تمكين المشتري من نقل الملكية تبقى في تركة المورث بعد وفاته ، ويلتزم بها ورثته من بعده ، وإن فليس للوارث أن يتمسك ضد المشتري بعدم تسجيل العقد الصادر له من المورث .

الطعن رقم ٤٤ سنة ١٥ ق جلسة ٢٣/١/١٩٤١

٩ - أنه لما كان قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ ، فيما عدا تعليق نقل الملكية من البائع إلى المشتري على حصول التسجيل ، لم يغير شيئاً من طبيعة عقد البيع من حيث أنه من عقود التراضي التي تتم وتنتج آثارها القانونية بين المتعاقدين بالوفاء بتعهداته التي يوجبها عليه القانون وشروط العقد ، وفي مقدمته التزام المشتري بدفع الثمن إلى البائع والتزم البائع بتسليم المبيع ونقل الملكية إلى المشتري ، ولما كان الدائن العادي يعتبر خلفاً عاماً لمدينه كالوارث لمورثه ، وكان الخلف العام يحل محل سلفه في كل ما له وما عليه فتؤول إليه جميع الحقوق التي كانت لسلفه وتلزمه جميع تعهداته لما كان ذلك فإنه إذا مات البائع قبل الوفاء بتعهداته بنقل الملكية لا يكون لدائه العادي أن يدعى في مواجهة المشتري أى حق على العقار المبيع يتناهى مع تعهد البائع ولا يجوز لهذا الدائن إجراء التنفيذ على العقار باعتبار أنه كان مملوكاً للمورث وقت وفاته وخصوصاً إذا كان المشتري قد سجل حكماً صدر له على الورثة بصحة التعاقد قبل اتخاذ إجراءات التنفيذ .

الطعن رقم ٥٦ سنة ١٣ ق جلسة ٢/٣/١٩٤٤



١٠ - متى كان محل التزام المدين عيناً معينةً جاز الدائن أن يحصل على وضع يده عليها مادامت مملوكةً للمدين وقت التعهد أو آلت ملكيتها إليه بعده ولم يكن لأحد حق عينى عليها فإذا ضمن إن البائع للمشتري نقل الملكية التي اشتراها من والده . و لو من تكليفه هو ثم تملك الضامن هذه العين بعد عقد مسجل حرر له من والده . ، فإنه يكون للمشتري أن يطالب الضامن بهذه العين ولو كان يزاحمه فيها مشتري آخر من الضامن ، مادام أنه كان أسبق منه في تسجيل صحيفة دعوى صحة ونفاذ عقده ، لأن هذا التسجيل من شأنه - إذا ما صدر الحكم بصحمة التعاقد وأشر به على هامش تسجيل العريضة وفقاً للقانون أن يحتاج به على كل من تلقى حقاً عينياً على نفس العين من أي ممن رفعت عليهم هذه الدعوى .

الطعن رقم ٦٤ سنة ١٩٥١/١٢/٦ جلسة

١١ - من أهم التزامات البائع . ضمن انتقال ملكية المبيع إلى المشتري فلا يجوز له . طلب ثبيت ملكيته إلى العقار المبيع منه مجرد أن المشتري لم يسجل عقد شرائه وإن فتى كان الطاعن قد أستند إلى عقد يتضمن شراءه المنزل موضوع النزاع من المطعون عليهما الأولين وآخرين مقابل ثمن تسلم منه البائعين مبلغاً عند التعاقد على أن يدفع الباقي في التاريخ الذي حدد لتحرير العقد النهائي ، ونص في العقد على أنه إذا لم يدفع المشتري الباقي في الميعاد المحدد يكون المبلغ الذي دفعه بصفة عربون من حق البائعين ويبطل العقد ، وكان الطاعن قد تمسك بأنه دفع كامل الثمن للمطعون عليهما الأولى والثانية بموجب إيسارات تقدمها للمحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتثبيت ملكية المطعون عليهما الأولى والثانية إلى القدر المبيع منها أقام قضاه على أن البيع لم يصبح نهائياً بالنسبة لهاتين الآخرين و وأن المشتري لم يرفع دعوى بصحمة التعاقد



أو بتثبيت ملكيته حتى يمكن للمحكمة أن تقول كلمتها في العقد المذكور فضلاً عن أنه منصوص فيه صراحة على أنه إذا لم يقم المشتري بدفع باقي الثمن يعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه ولا حق للمشتري في استرداد ما دفعه من الثمن ويعتبر عربونا ، إذ قرر الحكم ذلك فإنه يكون قد خالف القانون ، ذلك أن العقد الذي تمسك به الطاعن يعتبر صحيحاً ومنتجاً لآثاره دون حاجة إلى رفع دعوى صحة تعاقده عنه ما لم يصدر حكم من المحكمة بانحلاله أو بفسخه لسبب من الأسباب المسوغة لذلك كما يكون الحكم مشوباً بالقصور لعدم تحقيق المحكمة دفاع الطاعن بأنه أوفي كامل الثمن للمطعون عليهمما الأولى والثانية.

الطعن رقم ٤٢٧ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٣/١١/٢١

١٢ - متى تقاسم الورثة - ومن بينهم البائع - أعيان التركة بعد صدور هذا البيع واختص الوارث البائع بنصيبه مفرزاً فقد أصبح ملزماً بأن ينقل للمشتري منه ملكيه ما باعه شائعاً فيما اختص به بمقتضى عقد القسمة ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن أحد الورثة في تعيب الحكم المطعون فيه فيما قضى به من جعل القدر المبيع شائعاً فيما اختص به البائع في عقد القسمة الموقع عليه من جميع الورثة دون الشيوع في أطيان التركة كلها .

الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٦٢/١/٢٥

١٣ - لم يحظر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٣ على المالك التصرف فيما يستبقيه لنفسه في حدود المائتي فدان ولم يضع أي قيد على هذا التصرف ومن ثم فلا يترتب على صدور هذا القانون استحالته تنفيذ التزام المالك بنقل ملكية القدر الذي باعه مما من تلك الأطيان ، فإذا كان البائع لم يدرج إقراره القدر المبيع ضمن الأطيان التي اختارها لنفسه بصفة أصلية وامتنع بذلك نقل الملكية للمشتري في الفترة بين تقديم هذا الإقرار وموافقة جهة الإصلاح الزراعي على إعمال مقتضى التحفظ الوارد فيه بشأن



هذا القدر واعتباره ضمن الأطيان المحتفظ بها للمالك ، وكان هذا المانع المؤقت لم يترتب عليه فى حدود السلطة التقديرية لحكمة الموضوع زوال المنفعة المرجوة من العقد فلا يكون له من أثر سوى تأجيل تنفيذ الالتزام فى الفترة التى قام فيها و لا يؤدى

إلى انفساخ بقعة القانون

الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٢٦ جلسة ٣/١٩٦٣

١٤ - متى انتقلت الملكية من البائع إلى ورثة المشتري من تاريخ تسجيل الحكم الصادر لصالحهم بصحبة ونفاذ عقد البيع فإن هذه الملكية لا تسقط أبدا عن المالك ، كما أن دعوى الاستحقاق التى تحميها لا يرد عليها التقادم المسقط وللمالك أن يرفعها ضد أى شخص لاسترداد ملكيته مهما طال عهد انقطاع صلته بهذا المالك ، وينبئ على ذلك انه إذا طلب المشتري - الذى انتقلت إليه ملكية المبيع - البائع باسترداد المبيع ، فلا يجوز دفع هذه الدعوى بالتقادم لمضي أكثر من خمس عشرة سنة دون المطالبة بالملكية .

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٨ ق - جلسة ٣/٢٨ ١٩٦٣

١٥ - حق ملكية العقار لا ينتقل فيما بين المتعاقدین ولا بالنسبة إلى الغير إلا بالتسجيل، فلا تنتقل الملكية لمشتري لم يسجل عقد البيع الصادر إليه ، ومن ثم لا يكون لهذا المشتري إن ينقل الملكية لمن اشتري منه لأنها لا تؤول إليه هو إلا بتسجيل عقده ، ولذلك فقد أورد المشرع بمادة ٢٣ من قانون الشهر العقاري نصا يقضى بأنه لا يقبل فيما يتعلق بإثباتات أصل الملكية أو الحق العيني إلا المحررات التي سبق شهرها ، فإذا توصل المشتري إلى تسجيل عقده أو تسجيل الحكم الصادر بصحبته ونفاذـه رغمـما منـ أنـ سـندـ البـائـعـ لـهـ لـمـ يـكـنـ قـدـ تـمـ شـهـرـهـ فإـنهـ لاـ يـكـونـ مـنـ شـأنـ التـسـجـيلـ علىـ هـذـهـ الصـورـةـ اعتـبارـ المشـتـريـ . مـالـكـاـ إـذـ مـنـ غـيرـ المـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ لـهـ مـنـ الـحـقـوقـ أـكـثـرـ مـاـ هـوـ لـلـبـائـعـ لـهـ الذـيـ لـمـ تـنـقـلـ إـلـيـهـ الـمـلـكـيـةـ بـسـبـبـ عـدـمـ تـسـجـيلـ سـنـدـهـ .

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١/٢١ ١٩٦٥



١٦ - إذ تقضى المواد ٢٥ ، ٢٨ ، ٣١ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري بأن كلاما من طلبات التسجيل ومشروعات المحررات والمحررات تثبت في في دفاتر تعداد لذلك بمأموريات ومكاتب الشهر العقاري حسب تواريخ وساعات تقديمها فإن في ذلك ما يفيد أن السابق واللاحق في التسجيل يتبع حتما - إن مما في يوم واحد - بأسبقية رقم التسجيل في دفتر الشهر وقد عنى المشرع بوضع هذا النظام ولم يترك الأمر فيه لمحض الصدفة نظرا لما يترتب على أسبقية التسجيل من أثر في المفاضلة بين المتنازعين على ملكية عقار واحد ، ذلك أن مؤدي نصوص المواد ٩ ، ١٥ ، ١٧ من القانون المذكور أن ملكية العقار لا تنتقل من البائع إلى المشتري إلا بتسجيل عقد البيع أو بتسجيل الحكم النهائي بإثبات التعاقد أو بالتأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل صحيفة الدعوى إذا كانت قد سجلت ، وتسجيل هذه الصحيفة يحفظ لرافعها حقوقه من تاريخ حصوله حتى إذا ما حكم له بطلباته فإن الحق الذي قرره الحكم ينسلب إلى تاريخ تسجيل العريضة إذا كان قد تأشير بهذا الحكم طبقا للقانون دون أن يتأثر بما يصدر من البائع من تصرفات أشهرت بعد هذا التاريخ .

الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣١ ق - جلسة ٣١/٣/١٩٦٦

١٧ - انه إذا كانت المادة ٤٢٨ من القانون المدني تلزم البائع بأن يقوم بما هو ضروري لنقل الحق المبيع إلى المشتري ومن ذلك تقديم الشهادات الالزمة للتسجيل إليه كمستندات الملكية وبيان حدود العقار ، إلا أنه متى كان هذا الالتزام . يقابله التزام من جانب المشتري ولم يقم بتنفيذ جاز للبائع - وعلى ما تقضى به المادة ١٦١ من القانون المدني - أن يمتنع عن جانبه عن القيام بالإجراءات الالزمة للتسجيل ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد ما يستفاد منه أن البائعة لم تكن ملزمة طبقا لشروط عقد البيع أن تقدم الأوراق الالزمة لتسجيله والتوجيه عليه من المشترين إلا بعد أن تحصل منهم على الرسم المطلوب سداده إلى



مصلحة الشهر العقاري وان هؤلاء هم الملزمون بالمبادرة إلى دفعه ، وانتهى الحكم إلى أن تقصير مورث الطاعنين وهم من بعده فى ذلك قد سوغ للبائعة أن تعتصم قبلهم بالدفع بعدم التنفيذ فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ٩١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٥/٧/١٩٦٧

١٨ - إذ كانت ملكية العقار لا تنتقل بين المتعامدين ولا بالنسبة للغير إلا بالتسجيل وكان عقد بيع المطعن لم يسجل قبل حصول تأمينه فإن تلك الملكية تكون قد بقيت للبائع حتى نقلها التأمين إلى الدولة ، ولا يترتب على التأمين أو كونه عينيا انتقال هذه الملكية إلى المشتري بغير تسجيل ولا يغنى تسليم المبيع عن التسجيل في نقل الملكية .

الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٣٤ ق - جلسة ٢٦/١٢/١٩٦٨

١٩ - يلتزم البائع - على ما تقضى به المادة ٤٢٨ من القانون المدني - بأن يقوم بما هو ضروري لنقل الحق المبيع إلى المشتري ، وهذا الالتزام يشمل قيامه بشهر إنتهاء الوقف وحقه فيه حتى يتسرى للمشتري تسجيل عقد البيع الصادر له ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ اتخذ من اشتراط الطاعن تحمل البائعة مصاريف الإشهار قرينة على استغلاله لها قد أستند إلى قرينة فاسدة .

الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٧/٤/١٩٦٩

٢٠ - نصت المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ على وجوب شهر جميع التصرفات المنشئة للحقوق العينية العقارية الأصلية ورتبت على عدم الشهر إلا تنشأ هذه الحقوق ولا تنتقل ولا تزول ولا تتغير لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة للغير ، مما مفاده أن الملكية لا تنتقل من البائع إلى المشتري إلا بالتسجيل ، فإذا لم يسجل المشتري عقد شرائه وتصرف البائع إلى شخص آخر سجل عقده خلصت له الملكية بمجرد التسجيل ، وإذا جاء نص المادة التاسعة المشار إليه أسوة



بنص المادة الأولى من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ المقابل له ، خلوا مما يجيز إبطال الشهر إذا شابه تدليس أو تواطؤ فإن الملكية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تنتقل بالتسجيل ولو نسب إلى المشتري الذي بادر بالتسجيل التدليس أو التواطؤ مع البائع طالما أنه قد تعاقد مع مالك حقيقى لا يشوب سند ملكيته عيب يعطله .

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٤/٧

٢١ - بيع العقار قبل التسجيل لا يزال من طبيعته نقل الملكية إذ ينشئ التزاماً بنقلها في جانب البائع ، وكل ما أحدثه قانون التسجيل ومن بعده قانون الشهر العقاري من تغيير في أحكام البيع - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو أن نقل الملكية بعد أن كان نتيجة لازمة للبيع الصحيح ، أصبح متراخيًا إلى ما بعد شهره ولذلك يبقى البائع ملزماً بموجب العقد بتسليم المبيع وبنقل الملكية للمشتري ، كما يبقى المشتري ملزماً بأداء الثمن إلى غير ذلك من الالتزامات التي ترتب بينهما على التقابل بمجرد حصول البيع .

الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٣/٥/٩

٢٢ - ليس للبائع لعدم تسجيل العقد وترافق نقل الملكية بسببه لأن يدعى لنفسه ملك المبيع على المشتري لأن من يضمن نقل الملكية لغيره ، لا يجوز أن يدعىها لنفسه .

الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٣/٥/٩

٢٣ - إذا كانت ملكية الأرض طبقاً للمادة ٢/٨٠٣ من القانون المدني تشمل ما فوقها وما تحتها إلا أن الفقرة الثالثة من هذه المادة نصت على أن يجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها وما تحتها وهو ما أكدته المشرع في المادة ٩٢٢ من القانون المدني بتقريره أن كل ما على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يكون



ملكاً لصاحب الأرض وأنه مع ذلك يجوز أن يقام الدليل على أن أجنبياً قد أقام هذه المنشآت على نفقته، ولئن كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن آلات المطحنة الثابتة في الأرض على سبيل القرار تعتبر عقاراً لا تنتقل ملكيته إلا بالتسجيل إلا أنه في نطاق ضريبة التركات تدخل. ضمن أصول التركة العقارات التي خلفها المتوفى، ويكون قد اشتراها قبل وفاته بعقود عرفية لم تسجل، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند في ملكية مورث الطاعنين لثلاثة أرباع ما كينة الطحين إلى عقد البيع العرفي وإلى قرائن أخرى أوردها في أسبابه فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٨

٢٤ - الحكم الذي يصدر ضد البائع متعلقاً بالعقار المبought يعتبر حجة على المشتري الذي سجل عقد شرائه بعد صدور الحكم أو بعد تسجيل صحيحة الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم، وذلك على أساس أن المشتري يعتبر ممثلاً في شخص البائع له في تلك الدعوى الماقومة ضده وأنه خلف خاص له.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/١٨

٢٥ - الأصل أن البائع لا يمثل المشتري منه فيما يقوم على العقار المبought من نزاع بعد تسجيل عقد البيع وأن الحكم الصادر ضد البائع باعتباره مالكاً للعين المبought لا يعتبر حجة على المشتري الذي سجل عقد شرائه قبل صدور هذا الحكم ولم يختصم في الدعوى، وأن للشريك على الشيوع أن يبيع حصته شائعة وإذا سجل المشتري عقده انتقلت إليه حصة البائع شائعة ويصبح المشتري دون الشريك هو صاحب الشأن في القسمة التي تجري بخصوص هذه الأعيان اتفاقاً أو قضاء، فإذا تجاهله شركاءه وأجروا القسمة مع الشريك الذي باع نصيبيه بعد تسجيله، فلا يجوز الاحتجاج بهذه القسمة على المشتري الذي سجل عقده قبل تسجيل حكم القسمة.

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٤



٢٦ - مؤدى نص المادة ٩ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أن الملكية فى المواد العقارية لا تنتقل . سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل ، وما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة المتصرف ، ولا يكون للمتصرف إليه فى الفترة من تاريخ التعاقد إلى وقت التسجيل سوى مجرد أمل فى الملكية دون أى حق فيها .

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٦/٤/١٩٧٦

٢٧ - المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه لا يقبل فيما يتعلق بإثبات أصل الملكية أو الحق العينى إلا المحررات التى سبق شهرها ، فإذا توصل المشتري إلى تسجيل عقده أو تسجيل الحكم الصادر بصحته ونفاذه رغمما عن أن سند البائع له لم يكن قد تم شهره ، فإنه لا يكون من شأن التسجيل على هذه لصورة اعتبار المشتري مالكا ، إذ من غير الممكن أن يكون له من الحقوق أكثر مما هو للبائع له الذى لم تنتقل إليه الملكية بسبب عدم تسجيل سنته .

الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٨/١١/١٩٨١

٢٨ - المقصود بدعوى صحة ونفاذ عقد البيع هو تنفيذ التزامات البائع بنقل ملكية العقار المبيع إلى المشتري والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ، والبائع لا يعفى من هذا الالتزام إلا إذا أصبح تنفيذه مستحيلا ، فإذا كانت الاستحالة ترجع إلى سبب أجنبى لا يد للبائع فيه فإن الالتزام بنقل الملكية ينقضى طبقا للمادة ٣٧٣ من القانون وينفسخ عقد البيع بسبب ذلك إعمالا لحكم المادة ١٥٩ من هذا القانون .

الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢/١٢/١٩٨٢

٢٩ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المقصود بالاستحالة التى ينقضى به الالتزام هو الاستحالة المطلقة لطروع قوة قاهره أو حادث جبى طارئ لا قبل للملتزم بدفعه أو توقيعه ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاهه برفض دعوى الطاعنين على



أن قرار لجنة مراجعة المباني بمحافظة بور سعيد الذي صدر بالعدول عن قرار هدم البناء القائم على الأرض المباعة من شأنه أن يجعل الوفاء بالتزام المطعون ضده بنقل ملكية المبيع مستحيلًا استحالته مرجعها إلى سبب أجنبي لا يد له فيه ، لما كان ذلك وكان صدور مثل هذا القرار وان أدى إلى عرقلة تنفيذ التزام البائع الوارد بالعقد بإزالة المباني القائمة على الأرض المباعة وتسليمها خالية إلى المشتري في الميعاد المتفق عليه إلا أنه لا يعتبر مانعاً من قبيل الاستحالات المطلقة التي تجعل الالتزام بنقل الملكية ذاته مستحيلًا إذ ليس في القانون ما يحول دون أن ينقل البائع ملكية الأرض المباعة إلى مشتريها دون المباني المقاومة عليها ودون تسليمها.

الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٢/٢/١٩٨٢

٣٠ - ماهية العربون:

عرفت محكمة النقض في أحكامها أن العربون هو ما يقدمه أحد التعاقددين إلى الآخر عند إنشاء العقد ، وقد يريد العاقدان بالاتفاق عليه أن يجعل عقدهما مبرماً بينهما على وجه نهائي أو يريدان أن يجعلان لكل منهما الحق في إمضاء العقد أو نقضه والذي يحدد هذا فقط هي نية العاقدان وحدهما التي تحدد الحكم القانوني لاعطاء العربون ، ومن الممكن أن تكون قيمة العربون ما هي إلا قيمة التعويض الذي اتفاق عليه عند فسخ العقد عن تقصير أحد التعاقددين في الوفاء بما التزام به أو قيمة العربون انعقدت نيتها على تمام العقد.

بمعنى أن قد يكون العربون هو المبلغ الذي دفعه المشتري للبائع بموجب عقد البيع فيفقد المشتري إذا لم يتم البيع تعويضاً عن احتياز المبيع البائع أو أنه جزء من الثمن لا يحكم به للبائع كتعويض إذا كان العدول بخطأ المشتري وتسير في ضرر للبائع وقد يكون عدول المشتري بسبب عيب خفى في المبيع وبذلك يختلف الرأى عما إذا كان المبلغ عربون أم جزء من الثمن.



متى يكون عقد البيع . بيع بالعربون . يحتوى خيار العدول : متى كان العقد يحتوى صراحة على أن المشتري مسدد مبلغ عربون المادة ١٠٣ مدنى ومقداره كذا وحدد متى يحق للمشتري استرداد ذلك العربون وحالات ذلك والحالات التي تبيح للبائع الاحتفاظ به كما حدد فى العقد موعد الوفاء بباقي الثمن وشرط استحقاقه فإن ذلك يعد بيع بالعربون يحتوى خيار العدول حتى ولو جاء بالعقد أنه نافذ المفعول بين طرفيه لأن العقد هنا نافذ فعلاً لكن بشروطه التي حددتها طرفيه .
(نقض ٣٢٧ لسنة ٤/٥ جلستة ١٩٥٦)

٣١ - دلالة دفع العربون . المرجع في بيانها لما تستقر عليه نية المتعاقدين واعطاء العربون حكمه القانوني .

القاعدة :

النص في الفقرة الأولى من المادة ١٠٣ من القانون المدني على أن " دفع العربون وقت ابرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه الا اذا قضى الاتفاق بغير ذلك " يدل على أنه وان كان لدفع العربون دلالة العدول ، الا أن شروط التعاقد قد تقضي بغير ذلك والمرجع في بيان هذه الدلالة هو لما تستقر عليه نية المتعاقدين واعطاء العربون حكمه القانوني واذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد نص البندين و من عقد البيع . وقد جاء صريحاً في أن ما دفعه المشتريان هو " عربون " - والذي ينص أولهما على موعد محدد للتوقيع على العقد النهائي ويتضمن الثاني الشرط الفاسخ الصريح انتهي الي أن نية المتعاقدين استقرت على أن يكون العقد باتاً . وهو استخلاص موضوعي سائغ . ثم رتب الحكم على ذلك رفض دفاع الطاعنين البائعين بأن لهما الحق في خيار العدول فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه .

م ١٠٣ مدنى ١٣١ لسنة ١٩٤٨ الطعنان رقم ٢٨٦ لسنة ٣٨ ق و ٣٥
لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٣/٢ ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٥٧



٣٢ - نية العاقدين وحدتها هي المناط لاعطاء العربون حكمه القانوني

القاعدة:

العربون هو ما يقدمه أحد العاقدين إلى الآخر عند إنشاء العقد، وقد يريده العاقدان بالاتفاق عليه أن يجعلها عقدهما مبرماً بينهما على وجه نهائي وقد يريدهما أن يجعلها لكل منهما الحق في إمساء العقد أو نقضه ونية العاقدين هي . وحدتها التي يجب التعويل عليها في إعطاء العربون حكمه القانوني.

المادة ١٠٣ من القانون المدني الحالي

الطعن رقم ٦ لسنة ٣٦ ق جلستة ١٩٧٠/٤/٣٠ س ٢١ ص ٧٤٣

٣٣ - دفع العربون وقت إبرام العقد . دلالته . جواز العدول عن البيع

إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.

القاعدة:

مقتضى نص المادة ١٠٣ من القانون المدني ، أن دفع العربون وقت إبرام العقد ، يدل على جواز العدول عن البيع ، إلا إذا اتفق الطرفان صراحةً أو ضمناً على أن دفع العربون قصد به تأكيد العقد ، فيعتبر المدفوع تنفيذاً له وجزءاً من الثمن

المادة ١٠٣ من القانون المدني الحالي

الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٥ ق جلستة ١٩٧٠/٢/٢٦ س ٢١ ص ٣٤٤

٣٤ - تكييف العقد بأنه بيع بالعربون يحوي خيار العدول عدم تعرض الحكم لعبارة أنه " عقد بيع نافذ المفعول " الواردة به التي لا تعني أكثر من نفاذ العقد بشروطه . لا يعدو مسخاً للعقد.

القاعدة:

متى قد نص في عقد البيع صراحةً على أن المشتري دفع عربوناً وحدد مقداره والحالة التي تبيح للمشتري استرداده وتلك التي تبيح للبائع الاحتفاظ به كما حدد في العقد موعد الوفاء بباقي الثمن وشرط استحقاقه ، فإن تكييف محكمة الموضوع لهذا العقد بأنه بيع بالعربون يحوي خيار العدول هو تكييف سليم ، ولا يعيب الحكم عدم



تعرضه للعبارة التي ختم بها العقد من أنه - عقد بيع نافذ المفعول - ما دامت هذه العبارة لا تعني أكثر من نفاذ العقد بشروطه ومن بينها أن حق المشتري في العدول عن العقد لا يسقط إلا عند تمام الواقعة التي حددها الطرفان لانتهاء خيار العدول.

الرافعات ١٧٨

الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٢ ق جلسه ٤/٥ ١٩٥٦ ص ٧

٣٥ - عدم اعتبار المبلغ المدفوع من المشتري لصفقة من الذهب عربونا دون بيان الأسباب يعتبر قصورا.

القاعدة:

إذا طالب المدعى المدعى عليه بتعويض عن صفقة من الجنيهات الذهب يقول أنه عقدا معه ثم نكل المدعى عليه عن اتمامها مع دفعه عربونا فيها ، فرد المدعى عليه بأنه بفرض عقد هذه الصفقة بالشروط التي ادعاهما المدعى فإن دفع العربون منه يفيد خيار نقض البيع من جانبه فلا يلزم عند نكوله بأكثر من العربون الذي دفعه وقدم شهادة من بعض تجار الذهب تؤيد هذا الدفاع ، فرد الحكم على قوله هذا بأنه غير صحيح لأن التعامل في الذهب كالتعامل بالعقود في القطن لا يعتبر العربون المدفوع فيه كالعربون في بيع الأشياء المعينة بل هو مبلغ يدفع سلفا من أحد الفريقين لتغطية الحساب عند تقلب الأسعار ، وذلك دون أن يبين سنته في هذا التقرير فإنه يكون حكما قاصرا قصورا يستوجب نقضه.

المادة ١٠٣ من القانون المدني الحالى والمادتان ١٧٥ ، ١٧٦ من قانون

الرافعات الحالى

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ١٩ ق جلسه ٢٧/١٢ ١٩٥١

٣٦ - عدم جواز النعي على محكمة الاستئناف بالخطأ في التكييف اذا قضت بصححة البيع متى كان البائع لم يتمسّك أمامها بالمنازعة التي أثارها في أول درجة من وجوب اعتبار العقد بيعا بالعربون أو



وعدا بالبيع واقتصره على طلب تأييد الحكم الابتدائي الذي اعتبر البيع باتاً وقضى برفض الدعوى لعدم دفع الثمن.

القاعدة:

إذا كان الطاعن قد اقتصر في دفاعه أمام محكمة الاستئناف على طلب تأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض دعوى المطعون عليه وكان هذا الحكم يبين منه أن محكمة الدرجة الأولى اعتبرت العقد محل الدعوى بيعاً باتاً لا مجرد وعد بالبيع مصحوب بعربون وأن قضاها برفض الدعوى إنما كان مبناه عدم دفع المطعون عليه باقي الثمن، فلا يقبل من هذا الطاعن بعد ذلك أن ينعي على محكمة الاستئناف أنها إذا قضت بصححة التعاقد قد أخطأ في تكييف العقد، وخصوصاً إذا كان لم يقدم دليلاً على أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بما أورده في طعنه من دفاع مبني على عناصر واقعية.

المادتان ١٠٢ ، ١٠٣ من القانون المدني والمادتان ١٧٦ ، ١٧٨ من قانون

الرافعات الحالى

الطعن رقم ٩٩ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٤ س ١ ص ٤٦٥

٣٧ - اعتبار السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسته تدليساً. شرطه . ثبوت أن المدعى عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بها.

القاعدة:

المقرر وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١٢٥ من القانون المدني يعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسته إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بذلك الواقعة أو هذه الملابسته. المادة ١٢٥ مدنى

الطعنان رقم ٤٨ ج / ٦ / ٢٣ لسنة ٨٢٩٦ ق جلسة ٦٥

ص ٩٥٢



٣٨ - الغش المفسد للرضا . شرطه . أن يكون وليد إجراءات احتيالية أو وسائل من شأنها التأثير على إرادة المتعاقدين وتجعله غير قادر على الحكم على الأمور حكماً سليماً . مجرد الكذب . لا يكفي للتدليس ما لم يثبت أن المدلس عليه لم يكن في استطاعته استجلاء الحقيقة بالرغم من هذا الكذب . استطاعته ذلك . أثره . انتفاء التدليس .

القاعدة:

الغش المفسد للرضا يجب أن يكون وليد إجراءات احتيالية أو وسائل من شأنها التغريير بالتعاقد بحيث تشوب إرادته ولا تجعله قادراً على الحكم على الأمور حكماً سليماً ، وأن مجرد الكذب لا يكفي للتدليس ما لم يثبت بوضوح أن المدلس عليه لم يكن يستطيع استجلاء الحقيقة بالرغم من هذا الكذب فإذا كان يستطيع ذلط فلا يتوافر التدليس .

المادة ٨٩ من القانون المدني

الطعن رقم ١٨٦٢ لسنة ٥٩ ق ج ٤٥ ص ١٧/٢/١٩٩٤

٣٩ - انتقال الملكية من البائع إلى المشتري بمجرد التسجيل . تصرف البائع بالبيع إلى مشترٌ آخر بادر إلى تسجيل عقده . أثره . انتقال الملكية إليه ولو نسب إليه التدليس أو التواطؤ مع البائع طالما أنه قد تعاقد مع مالك حقيقي لا يشوب سند ملكيته عيب بسطله .

القاعدة:

مفاد المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ أن الملكية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة -



لا تنتقل من البائع إلى المشتري إلا بالتسجيل ، فإذا لم يسجل المشتري عقد شرائه وتصرف البائع إلى شخص آخر سجل عقده خالص له الملكية بمجرد التسجيل و لونسب إليه التدليس أو التواطؤ مع البائع طالما أنه قد تعاقد مع مالك حقيقي لا يشوب سند ملكيته عيب يبطله.

المواد ٨٩، ١٢٥، ٩٣٢ مدنى و ٩ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦

الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٢٥ س ٤٤ ع ٣٣٨ ق ٢٧١

٤٠ - الحيلة غير المنشورة التي يتحقق بها التدليس في التعاقد .
ما هيها . إما أن تكون إيجابية باستعمال طرق احتيالية أو أن تكون سلبية بكتمان المتعاقدين أو عن المتعاقدين الآخر متى كان هذا الأمر يبلغ حدًا من الجسامته بحيث لو علمه الآخر لما أقدم على التعاقد بشروطه .

القاعدة :

النص في المادة ١٢٥ من القانون المدني . يدل على أن الحيلة غير المنشورة التي يتحقق بها التدليس إما أن تكون إيجابية باستعمال طرق احتيالية أو أن تكون سلبية بعتمد المتعاقدين كتمان أمر عن المتعاقدين الآخر متى كان هذا الأمر يبلغ حدًا من الجسامته بحيث لو علمه الطرف الآخر لما أقدم على التعاقد بشروطه . المادة ١٢٥ مدنى

الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٩٣/١١/١٨ س ٤٤ ع ٣ ص ٢١٧



٤١ - عقد التأمين من العقود التي مبنها حسن النية . إلتزام المؤمن له بصدق الإقرارات والبيانات التي يقدمها للمؤمن . الغش فيها أو إخفاء حقيقة الأمر . أثره . بطلان العقد .

القاعدة :

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن عقد التأمين من العقود التي مبنها حسن النية وصدق الإقرارات التي يوقع عليها المؤمن والغش فيها أو إخفاء حقيقة الأمر يجعل التأمين باطلا . وكان مؤدى شروط وثيقة التأمين المؤرخة ١٩٨٣/٦/٤ أن المؤمن عليه إلتزم بإحاطة شركة التأمين عند طلب إعادة سريان التأمين . كما هو ملزم عند التأمين بجميع البيانات والظروف اللاحزةة لتمكينها من تقدير الخطر المؤمن منه وجسامته ، وقد يكون ذلك عن طريق الإقرار ببيانات يتقدم بها لشركة التأمين تعتبرها الأخيرة جوهريّة في نظرها ولازمة لتقدير الخطر المؤمن منه . لما كان ما تقدم ، وكان مورث المطعون عليهم المؤمن على حياته . قد طلب إعادة سريان التأمين وقدم بتاريخ ٢/٢/١٩٨٤ /إقرار يتضمن بأن حالته الصحية جيدة ، وأنه لم يعرض نفسه على طبيب ولم يشك مرضًا منذ توقف عن دفع الأقساط الشهرية المستحقة عليه ، في حين أن الثابت من التقرير الطبى المؤرخ ١٩٨٤/٣/١ المقدم من الشركة الطاعنة أنه قد تم توقيع الكشف الطبى على المؤمن على حياته بتاريخ ٢/٢/١٩٨٤ وتبين أنه مصاب منذ ثلاثة أشهر سابقة بحرائق من الدرجتين الثانية والثالثة وتوفي بتاريخ ١٩٨٤/١/١٣

الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٦ ق جلسه ١٩/١٤/٢ س ٤٢ ع ٢ ص ١٢٥



٤٢ - التدليس الذي يجيز إبطال العقد . استقلال محكمة الموضوع
باستخلاص عناصره وتقدير ثبوته .

القاعدة:

استخلاص عناصر التدليس الذي يجيز إبطال العقد من وقائع الدعوى وتقدير ثبوته أو عدم ثبوته . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ما دام قضاها مقاما على أسباب سائغة .

م ١٢٥ ، ٨٩ مدنى

الطعن رقم ٢٣٥١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/١١/١٩ قاعدة ٢١٧ س ٣٨ ع ٣٨ ص ١٠٢٥

٤٣ - الغش يبطل التصرفات . قاعدة واجبة التطبيق ولو لم يجر بها نص في القانون . استقلال قاضي الموضوع باستخلاص عناصر الغش .

القاعدة:

من المقرر _ في قضاء هذه المحكمة _ أن قاعدة - الغش يبطل التصرفات - هي قاعدة سليمة ولو لم يجر بها نص خاص في القانون وتقوم على اعتبارات خلقية في محاربة الغش والخداع والاحتيال وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توافره في التصرفات والإجراءات عموماً صيانة لصلحة الأفراد والمجتمع . وإذا كان استخلاص عناصر الغش من وقائع الدعوى وتقدير ما يثبت به هذا الغش وما لا يثبت به يدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع بعيداً عن رقابة محكمة النقض في ذلك ما دامت الواقع تسمح به .

المادة ١٢٥ من القانون المدني

المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المعدل بق ١٣ لسنة ١٩٧٣

الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢١ س ٣٠ ص ٣٩٩٢

٢/ الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٥ س ٣١ ص ٣٧٣

الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٠ س ٣٥ ص ٢٠٢٩



٤٤ - استخلاص عناصر الغش المبطل للتصرفات تقدير ما يثبت به من سلطة محكمة الموضوع طالما أقامت قضاها على أسباب سائغة.

القاعدة:

استخلاص عناصر الغش الذي يبطل التصرفات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة من المسائل الواقعية التي تقدرها محكمة الموضوع استظهاراً من وقائع الدعوى كما أن تقدير ما يثبت به هذا الغش وما لا يثبت به يدخل في سلطتها التقديرية، دون رقابة من محكمة النقض متى أقامت قضاها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

المادة ١٢٥ مدنى
الطعن رقم ٨٧ لسنة ق جلسه ١٩٨٠/٥/١٥ ص ١٣٧٣

٤٥ - نعي الطالب بصدور الاقرار منه تحت تأثير تدليس من جانب خصميه . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

القاعدة:

إذ كان الطاعن الأول لم يقدم إلى هذه المحكمة ما يدل على سبق تمسكه أمام محكمة الموضوع بأن الاقرار بمديونيته لعدم تنفيذه العقد قد صدر منه تحت تأثير تدليس من جانب الشركة المطعون ضدها الأولى ، فلا تقبل منه اثارة هذا الدفاع الذي يخالفه واقع أمام هذه المحكمة لأول مرة . ت المادة ١٢٥ من القانون المدني.

المادة ٢٥٣ ، ٢٤٨ من قانون المرافعات .

الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٤ ق جلسه ١٩٧٨/١١/٢٧ ص ١٧٦٦



٤٦ - القول بأن البائع القاصر استعمل وسائل تدليسية لإيهام المشتري ببلوغه سن الرشد . هو سبب جديد.

القاعدة:

القول بأن البائع القاصر قد استعمل وسائل تدليسية لإيهام المشتري ببلوغه سن الرشد لا يصح التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض بدفع المشتري دعوى بطلان البيع الصادر له من قاصر لدى محكمة الموضوع بأنه ما كان يعلم بقصر البائع لا يعني أن هذا المشتري تمسك بأن البائع استعمل وسائل تدليسية لإيهامه ببلوغ سن الرشد.

المادتان ١٢٥، ١٢٦ من القانون المدني الحالى
الطعن رقم ١٩٧ لسنة ١٨ ق جلستة ١/٢٩٩٥ س ٢ ص ٢٨٩

٤٧ - الغش والتدليس في التعاقد . شرطه . م ١٢٥ مدنى . إعلان البائع في الصحف أن العين المعروضة للبيع تغل ريعا معينا يزيد عن الحقيقة . لا يفيد بذاته توفر نية التضليل لدى البائع

القاعدة:

يشترط في الغش والتدليس على ما عرفته المادة ١٢٥ من القانون المدني أن يكون ما استعمل في خداع المتعاقد حيلة ، وأن تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانونا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن التدليس قد توافر في جانب الطاعنة . الشركة البائعة مجرد أنها أعلنت في الصحف أن الحصة المباعة تغل ريعا قدره ٣١ جنيها و ٧٥٠ مليما شهريا مع علمها أنها لا تغل سوي مبلغ ٢٩ جنيها و ٢٧٣ مليما وان هذا التدليس وان لم يدفع على



التعاقد إلا أنه أغري المطعون عليها وزوجها . المشترين . على قبول الارتفاع في الثمن عن طريق المزايدة . واذ كان هذا الإعلان وحده مع التسليم بأنه غير متفق مع الحقيقة لا يفيد بذاته توافر نية التضليل لدى الشركة وأنها تعمدت النشر عن بيانات غير صحيحة بشأن ريع العقار بقصد الوصول إلى غرض غير مشروع وبالتالي فإنه لا يكفي لاعتباره حيلة في حكم المادة ١٢٥ من القانون المدني . ولما كانت الطاعنة فوق ما تقدم قد تمسكت في مذكرتها المقدمة إلى محكمة الاستئناف بأن الإعلان عن البيع تم صحيحا لأن ريع الحصة المباعة طبقاً لمستنداتها تبلغ ٣١ جنيها و ٧٥٠ مليما كما نشر في الصحف غير أن الحكم التفت عن هذا الدفاع ولم يعن بتمحيصه أو الرد عليه مع أنه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه . إذ قضي بإنقاذه الثمن وإلزام البائعة برد الزيادة إلى المشترين . يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وعارضه قصور يبطله .

م ١٢٥ ق . المدني

الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٢ ق جلسه ٢١/١٢/١٩٧٦ س ٢٧ ١٧٩١

تم بِسْمِ اللّٰهِ

الفهرس

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
	{ تاريخ ظهور البيع
	{ خصائص البيع
	{ أركان عقد البيع
	{ عيب الإرادة
	{ البيع بشرط التجربة
	{ البيع بشرط المذاق
	{ البيع بالعربون
	{ بيع الوفاء
	{ البيع الإيجاري
	{ النماذج
	{ أحكام محكمة النقض

رقم الإيداع

٢٠١٧ / ١٧٩٩٩

الهيئة المصرية العامة للكتاب